الأحكام المتعلقة بالسموم

دراسة فقهية

كل الحقوق محفوظة

١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٨/٥/١٣٩٣

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

www.al-nafaes.com

الأحكام المتعلقة بالسموم

دراسة فقهية

مكتبة تخصص فقه الأصول
شارة ثبت: ٢٩٨٢٧

إعداد
نسيبة محمود عبد الله البخيت

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

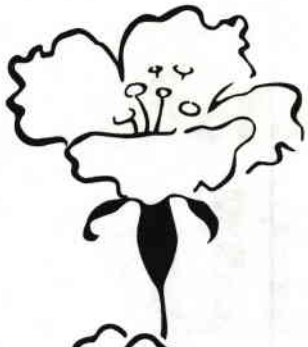

إهداء

إلى الحبيبة الغالية التي ضحت بكل ما تحب

ليكون لي ما أحب إلى العفيفة الطّاهرة

التي علمتني أنّ لي رباً أعبده

ورسولاً أتبعه ومنهجاً أسلكه

وهدفاً أحققه وطموحاً أنظره وكنزاً أحمله

إلى من بفضلها كنت وأكون وسأكون.

إلى أمي

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي منّ عليّ باستكمال رسالتي، وفضّل عليّ بأن أوجد من حولي من وقف إلى جانبي ومد لي يد العون.

وليس يسعني من خلال كلماتي هذه إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الكريم فضيلة الدكتور نمر محمد خشاشنة لما قدّمه لي من النّصح والإرشاد بكل صدر رحب، وبكل كلمة طيّبة، وقد منحني من وقته الثمين بما كان له كثير من الفضل في إنجاز هذه الرسالة، فله جزيل الشكر. كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور كمال منسي لجهوده الواضحة بمساعدتي وإرشادي في تكوين القاعدة العلمية التي بنيت عليها رسالتي، بالإضافة إلى نصائحه السديدة وملاحظاته التي أثرَت الفكرة العلمية لدي مما مكنني من الإلمام بتفاصيل البحث من الناحية العلمية كما هي الناحية الفقهية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة الرسالة وتجشمهم عناء قراءتها وتقويمها داعية الله جل في علاه أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يوفقني إلى الإفادة من ملاحظاتهم السديدة إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور الفاضل علي جمعة الرواحنة الذي وقف إلى جانبي فيما واجهت من الصعوبات في مسيرتي الدراسيّة، وقدّم لي عظيم الدّعم والمساندة، فكان لي القدوة والأخ.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من كان له فضل في استكمال رسالتي من تقديم المشورة والنصح والإرشاد، وأخص بالذكر: فضيلة الدكتور محمد طعمة القضاة الذي ساعدني في اختيار موضوع الرسالة، وتحضير خطتها، وقدم لي النصح والإرشاد،

فكان له فضل لا ينكر في إخراج الرسالة بهذا الشكل،وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي اللذين تعلمت منهما كيفية البحث والكتابة، وقد أفدت من خبراتهما ومعلوماتهما القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على دراستي الجامعية في مرحلتي البكالوريوس والماجستير ومنحوني إحساساً بالثقة بنفسي وحبّاً لاستكمال دراستي فكانت رسالتي هذه ثمرة من ثمرات محبّتهم واهتمامهم بي.

وأخيراً أشكر كلّ من وقف إلى جانبي وتمنى لي الخير والنّجاح، إخواني الأعزاء "عمر ومحمد وأبو بكر وأحمد وعثمان وعلي وياسين" وصديقاتي وكل من يحبّني ويسعد لنجاحي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثـــة

ملخّص الرسالة

الأحكام المتعلّقة بالسّموم في السّلم

"دراسة فقهيّة"

إعداد الطالبة: نسيبة محمود عبد الله البخيت

إشراف الدكتورين الفاضلين نمر خشاشنة وكمال منسي

يعد الحديث عن السموم من الموضوعات المهمة في حياة الإنسان، لا سيما وأن تطور الحياة والتكنولوجيا قد نتج عنه العديد من المواد، المفيدة منها والضارة.

لذا جاءت هذه الدراسة من أجل توضيح علاقة الإنسان بهذه المواد على اختلاف مصادرها ومجالات استخدامها، وكان ذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وقد قمت فيه بتعريف السم لغة واصطلاحاً وبيان دورته في جسم الإنسان والعوامل المؤثرة في التسمم، وكيفيه تشخيص التسمم ومعالجته.

الفصل الأول: وقد خصصته لدراسة علاقة الإنسان بالسم من حيث تناوله، والتداوي به، واستخدامه كوسيلة لقتل نفسه وغيره، كما أشرت إلى حقيقة السحر بالسم وأثر العجوة في الوقاية من السموم.

الفصل الثاني: وقد جعلته فيما يختص بالحيوانات سامة كانت أم مسمومة، من حيث قتلها وتناولها واقتنائها وجنايتها.

الفصل الثالث: وقد جعلته فيما يختص بالنباتات السامة من حيث زراعتها، وقتل غيرها من النباتات بالسم، ثم أشرت إلى بيع السموم على اختلافها.

وجميع ذلك قمت ببيانه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية محاولةً جمع أكبر عدد من آراء الفقهاء والترجيح بينها قدر الإمكان، وإبراز رأيي الشخصي عند الحاجة إليه والإمكان.

وأخيرا خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الباحثة

المقدّمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النّبيّ المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه فاهتدى، وأما بعد:

فإنه لا يخفى على أحد مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره حامل الرّسالة ومبلّغها، فشرعت من الأحكام ما يحفظ حياته ويصون عيشه، فكانت ضرورة حفظ الحياة حقاً أساسياً من حقوقه، بالإضافة إلى كثير من الحقوق الأخرى التي يمكنه معها أداء واجبه في هذه الحياة .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضبط علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وكانت أحكام الحدود والقصاص والتعزير أحد مظاهر الضبط تلك، ثم لم تغب الأحكام التي ضبطت علاقة الإنسان بنفسه من خلال أحكام الطعام والشراب وغيرها، إذ لم يكتف بتحريم قتل المسلم غيره والإضرار بالآخرين، بل حرم أيضاً قتل المسلم نفسه، أو تعريض نفسه للهلاك بيده.

وبالنظر إلى ما حول الإنسان، تجد أن العديد من المخلوقات أو المواد قد تشكل خطراً يهدد حياته، من ذلك الحيوانات السامة، والنباتات السامة، والمواد السامة، وهذه بالطبع قد تودي بحياة الإنسان إذا ما تعامل معها بغير حذر.

ومع تطور الحياة وتقدم العلوم، ازداد اهتمام الإنسان بالسموم، حتى أفردت في علم خاص بها، ولم تعد السموم تلك المادة الخطرة فحسب، بل أصبحت أيضاً مادة مساعدة في العلاج أحياناً، فكان لا بد من دراسة موضوعها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والمترتبة على نتيجة التعامل مع تلك المواد .

المشكلة التي تعالجها الدراسة وأهدافها وأهميتها:

ليس فعل الإنسان السبب الوحيد الذي قد يهدد حياة الآخرين، بل قد يكون الحيوان، وربما النبات، وربما أيضاً يكون السبب القاتل أحياناً، سبباً لاستمرار العيش أحياناً أخرى، وهذا ما يكون عند الحديث عن السموم.

وقد رغبت بالكتابة في الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع لما يلي:

١- لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات مصنفاً تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢-الحاجة الماسة الى معرفة الأحكام المتعلقة بالتعامل بهذه المادة بين البشر .

٣-الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالتعامل مع هذه المادة فيما يختص بالحيوان والنبات .

إشكاليات الموضوع :

١- هل يجوز أكل السم أو التداوي به ؟

٢- هل يترتب على قتل الإنسان بالسم قصاص أو دية أو ضمان ؟

٣- هل يجوز قتل الحيوان أو النبات بالسم ؟

٤- هل يجوز تناول الحيوان المقتول بالسم ؟

٥- هل يجوز بيع مادة السم والنباتات السامة ؟

فرضيات الموضوع :

١- يجوز أكل السم أو التداوي به ضمن حدود وضوابط .

٢- يترتب على قتل الإنسان بالسم قصاص أو دية أو ضمان .

٣- يجوز قتل الحيوان أو النبات بالسم ضمن حدود وضوابط .

٤- يجوز تناول الحيوان المقتول بالسم ضمن حدود وضوابط.

٥- يجوز بيع مادة السم والنباتات السامة ضمن حدود وضوابط.

أدبيات الدراسة :

ذكرت العديد من الكتابات – مما تيسر لي الاطلاع عليه – موضوع السموم، ذلك أنه ومن بعد وروده في الحديث النبوي الشريف ؛ تحدث الفقهاء في كتبهم الفقهية عن السموم، ناهيك عن كثرة ذكرها في كتب العلوم بلا شك .

ولكن ذكرها لم يكن شاملاً متكاملاً من جميع الجوانب، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- الشربيني، مغني المحتاج للشربيني، فقد تحدث فيه المؤلف عن تحريم ذات السموم، ولم يتطرق بعد ذلك إلى الإحاطة ببقية الجوانب المتعلقة بالموضوع .

٢- المجموع للنووي، وفيه تناول جانب أكل السموم الطاهرة بالأخص، ومن ثم اكتفى بذلك .

٣- نيل الأوطار للشوكاني، وفيه ذكر أنواع السموم وجواز تناولها والتداوي بها، ولم يتناول باقي جزئيات الموضوع .

وبذلك بقي هذا الموضوع على شكل جزئيات متناثرة في طيات تلك الكتب، مما يحتاج إلى الاستخراج والبحث والدراسة بما يتماشى مع تطورات هذا العلم .

منهجية الدراسة:

من خلال ما تمكنت من الاطلاع عليه من مادة علمية متوفرة في هذا الموضوع، وتبعاً لما أتطلع إلى تحصيله وتحقيقه حين الانتهاء من كتابة هذا البحث، فإنني سأتخذ عدة مناهج أتمكن من خلالها – بإذن الله – من الإلمام بعناصر الموضوع وأفراده، والوصول إلى حل لكل مشكلة يسعى البحث إلى ايجاد حل لها، ومن هذه المناهج التي تفرض الحاجة إليها طبيعة البحث :

* **المنهج الاستقرائي:** ومن خلاله يمكن استقراء المسائل المتعلقة بالسموم، وبالتالي جمعها وترتيبها في قالب متوازن متكامل .

* **المنهج الاستنباطي:** ومن خلاله يمكن من بعد دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع التوصل إلى ضبط ما استجد في هذا الموضوع تبعاً لتطور حقيقة مادته – السم-.

أما عن السمات العامة للمنهجية المتبعة في طرح مادة البحث، فستكون كما يلي- إن شاء الله- :

١- توثيق الآيات الكريمة.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- استقصاء آراء الفقهاء – قدر الإمكان -، وذكر أدلتهم في ذلك، ومناقشة الآراء، ثم محاولة الترجيح بينها .

٤- جعل الموضوع في فصول تحتوي على مباحث، محتوية على ما تستلزمه من مطالب – عند الحاجة - .

الفصل التمهيدي
التعريف العام بالسموم

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: دورة السم في جسم الإنسان.

المبحث الثالث: أنواع التسمم، أشكاله السريرية، والعوامل المؤثرة فيه .

المبحث الرابع: تشخيص التسمم ومعالجته.

الفصل التمهيدي
التعريف العام بالسموم

المبحث الأول: تعريف السم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السم لغة:

السَّمُّ و السُّمُّ و السِّمُّ: القاتل[1].

يطلق على مادة سامة[2]، ويجمع على سموم وسمام[3].

والسَّمُّ: كل ثقب ضيق، كثقب الإبرة والأنف والأذن، يقال: سموم الإنسان والحيوان وسمامه، أي: فمه ومنخراه وأذناه[4].

والأسمّ: الأنف الضيق المنخرين[5]، والمسام: منافذ العرق في البدن[6].

وهذه جميعها مداخل السم الى باطن الجسم.

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**،ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ ٦/ ٣٧٢ .

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية ١/ ٤٥٣ ـ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية ٤/ ١٣٢ .

(٣) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٢ .

وقد ذكر الطبري في تفسيره : محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ٨/ ١٧٨ " أن السمام أفصح وأشهر في جمع السم القاتل من السموم .

(٤) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٢ ـ الفراهيدي، **كتاب العين** ٢/ ٢٧٨ .

(٥) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٣ .

(٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٢ ـ محمد بن أحمد الأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ ٢/ ١٧٦٣ .

وسممه، أي: سَمّه، وتسمَّم الطعامُ، والرجل، والحيوان، أي: أصابه السم أو سرى فيه[1].

والريح السَّموم: الريح الحارة[2]. إذا أصابت النبات أهلكته، أشبهت السم، وتجمع على سمائم[3].

والسَّمُّ: المقصد والمطلب، يقال: أصاب سمَّ حاجته: إذا أصاب مقصده ومطلبه[4]، وسَمَّ الأمر: إذا سبر غوره[5].

وهذا جميعه يدل على التعمق في الأمر المطلوب، وإصابة العمق صفة من صفات السم القاتل بلا شك.

والسَّمُّ: الإصلاح[6]، يقال: سَمَّ بينهم: إذا أصلح بينهم[7].

والإصلاح إزالة للخلاف وما يشوب الحقيقة وما يزيد عليها وكل خلل، أشبه السم الذي يترك الجسد هامداً لايصدر عنه صوت ولا حراك، إنما ذات الجسم فقط.

---

(١) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ .

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ الفراهيدي، **كتاب العين** ٢/ ١٧٦٢ ـ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٨هـ ٢/ ٤٠٤ .

(٣) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٤ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ١٣٢ .

(٤) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٢ ـ الأزهري، **معجم تهذيب اللغة** ٢/ ١٧٦٢ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ .

(٥) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ .

(٦) الفراهيدي، **كتاب العين** ٢/ ٢٧٩ .

(٧) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٣ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢.

والسَّامُّ: الموت[1]، وكل ذي سم من الهوام وغيرها[2].

وكلاهما – الموت والحيوان السام - يتسلل إلى فريسته بهدوء وسكون قبل أن يفتك به، تماماً كما السم.

والسَّامَّةُ: الخاصة من الناس[3]، يقال لهم: السُّمَّةُ، وتجمع على سُمَمٍ وسِمام[4] ويقال لهم أيضاً أهل المسمة: وهم الأقارب[5]. يسمون كذلك لتداخلهم في بواطن الأمور[6].

والسَّامَةُ: الطلعة، والسَّام والسَّمسَامُ والسُّماسِمُ والسُّمسُمان والسُّمسُماني، كله: الخفيف اللطيف السريع من كل شيء، وهي السَّمسَمَةُ.

والسَّمسَامةُ: المرأة الخفيفة اللطيفة[7].

---

(١) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ الفراهيدي، **كتاب العين** ٢/ ٢٧٨ ـ وقد جاء في ابن منظور، **لسان العرب**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٩٩٢م-١٤١٢هـ. ٦/ ٣٧٢ : أن المعروف هو أن السام في الموت بتخفيف الميم، وفي ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ٢/ ٤٠٤ : أن ذلك هو الصحيح .

(٢) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ ـ الأزهري، **معجم تهذيب اللغة** ٢/ ١٧٦٢، وفيه قال : " قال شمر : مالا يقتل ويسُمُّ فهي السوامّ . بتشديد الميم، لأنها تسُمُّ ولا تبلغ أن تقتل مثل الزنبور والعقرب وأشباههما ". بالإضافة الى أن أغلب السموم بغض النظر عن مصدرها قاتلٌ تحت ظروف معينة وبكميات معينة، حتى وإن كانت من الحشرات الصغيرة مثل العناكب في بعض أنواعها على سبيل المثال لا الحصر .

(٣) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ الفراهيدي، **كتاب العين** ٢/ ٢٧٨ ـ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ٢/ ٤٠٤ .

(٤) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٤ .

(٥) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٢ ـ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ٤/ ١٣٢ ـ الأزهري، **معجم تهذيب اللغة** ٢/ ١٧٦١ .

(٦) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٣ .

(٧) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٣٧٤ .

وهذه تدور في معناها حول التميز والسرعة والخفة، وهي بالطبع من صفات السم القاتل.

ثانياً : تعريف السم اصطلاحاً :

السم **(poison)** : المادة الكيماوية أو الفيزيائية التي لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي[1].

---

(١) انظر عبدالعظيم سمور سلهب وآخرون، **علم السموم الحديث**، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع ١٩٩٠-١٤١٠هـ ص١١ / سمير غازي القماز، **علم السموم**، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ ص٢٥.

المبحث الثاني: دورة السم في جسم الإنسان

يتبع السم دورة خاصة في الجسم حيث يدخل الجسم من طرق مختلفة ويجول في الدم ثم يؤثر على بعض الأعضاء حيث ينقلب إلى مركبات أخرى تطرد بعد ذلك إلى الخارج.

ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

(١) **طرق دخول السم إلى الجسم:** يتم دخول السم في أغلب الأحيان عن طريق القناة الهضمية، وقد يسبب في هذه الحالة حدوث قيء وإسهال يساعدان على خروج كمية منه، تمتص السموم من الغشاء المخاطي للمعدة والأمعاء، ويتعلق هذا الأمر بعوامل متعددة أهمها مدى ذوبان السم في الدهون ودرجة تأينه. أما دخول السم عن طريق الرئتين فهو شديد الخطر لأن السم يصل مباشرة إلى الدورة الدموية دون أن يمر بالكبد الذي يوقف جزءاً من السموم الداخلة عن طريق الفم **(detoxification)**. كما أن بعض السموم لها تأثير سام على النسيج الرئوي كالغازات والأبخرة المهيجة[1].

أما عن طريق الجلد فيمكن القول بوجه عام إن المواد المذابة في الدهون تجتاز الجلد بسهولة أكثر بكثير من المواد المذابة في الماء ويلعب المذيب دوراً هاماً في تسهيل مرور المادة السامة عبر الجلد[2]. أما دخول السموم عن طريق الحقن بالوريد أو تحت الجلد

---

(١) القماز، **علم السموم** ص ٥٩ - ٦٥ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٣٣ - ٣٤ / محمد السعيد صالح الزمني، **المواد الخطرة في حياتنا(الجزء الأول)** ط١، المكتبة الأكاديمية ٢٠٠٣م- ١٤٢٣هـ. ص ٤٦ - ٥١، ٥٣، وقد اعتبر أن الاستنشاق هو أكثر طرق التعرض للتسمم انتشاراً.

(٢) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥١ - ٥٢، وقد اعتبره ثاني أكثر طرق التعرض للتسمم انتشاراً.

فهذا غير شائع إلا بين مدمني المخدرات وكذلك الأمر عن طريق دخولها خلال الأغشية المخاطية المغلفة للفم والمهبل والمستقيم[1].

(٢) **توزيع السم واستقراره داخل الجسم** : متى وصلت السموم إلى الدم فإنها لا تلبث أن تستقر في بعض الأعضاء حسب نوعها[2]، فالكبد تستقر به عدد كبير من السموم مثل السموم المعدنية (الزرنيخ والرصاص) والبنزين يتركز في النخاع العظمي والمنومات والمبنجات (**anesthetics**) فإنها تستقر في الجهاز العصبي، بينما يتركز الديجيتال في العضلة القلبية، كما أن المبيدات الحشرية وبخاصة مجموعة المركبات الكلورية العضوية، تتركز في الأنسجة الدهنية حيث تبقى لسنوات عديد[3] .

(٣) **التأيض والاستقلاب:(metabolism)**: تتعرض السموم بعد دخولها إلى عدد من التحولات (**transformation**) تحولها إلى مواد أكثر استقطاباً (**polar**) يسهل طردها خارج الجسم وتتم هذه التحويلات عادة على مرحلتين:

المرحلة الأولى (phase 1): يجري فيها أكسدة أو اختزال أو حلمهة (**hydrolysis**) هذه السموم[4]ويحفز هذه العمليات الكيميائية عدد من الإنزيمات الموجودة بخاصة في خلايا الكبد ومن أهم هذه الإنزيمات التي تساهم في الأكسدة إنزيم ب **450(cytochrome p450)** والذي يوجد بتركيز عال في الخلايا الكبدية[5].

---

(١) القماز، **علم السموم** ص ٦٥ – ٦٨ ، عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٣٤.

(٢) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥٧.

(٣) القماز، **علم السموم** ص ٧٢ – ٧٣ ، كما أنه سيتم الإشارة إليه لاحقاً.

(٤) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥٧.

(٥) القماز، **علم السموم** ص ٧٤ – ٧٦.

المرحلة الثانية (phase 2): يتم فيها اقتران(**conjugation**) نتائج المرحلة الأولى ببعض الجذور (**radicals**)[1] مثل الاقتران بحمض الجلوكورونيك (**glucoronic acid**) أو الجليسين(**glycin**) أو الأستلة (**acytylation**) أو الاقتران الكبريتي (**sulfoconjugation**) و تهدف هذه التحولات إلى جعل المادة السامة أقل سمية وأكثر استقطاباً، مما يسهل طرحها من خارج الجسم عن طريق الجهاز البولي بشكل خاص[2]- إلا أن بعض هذه التحولات قد تؤدي إلى تشكيل مركبات أكثر سمية وأذى من المادة الأصلية[3] مثال ذلك أكسدة الكحول الميثيلي إلى الفورمالدهايد التي تسبب العمى الذي يحدث عند المتسممين بهذا الكحول[4]- .

(٤) طرح (إفراغ) السموم (excretion) : تفرغ السموم من عدة طرق أهمها الطريق البولي والصفراوي كما أن تفرغ السموم الغازية والطيارة كغاز أول أكسيد الكربون والكحول عن الرئتين كما أن الزئبق يفرغ عن طريق الأمعاء الغليظة واللعاب[5] كما يساهم العرق واللبن والدموع وبعض إفرازات الأعضاء التناسلية في إفراغ بعض السموم، إلا أن الكلية تبقى الطريق الرئيسي لإفراغ السموم بشكل عام[6].

---

(١) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥٧.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ٧٦ - ٧٨.

(٣) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥٧.

(٤) نذير العظمة، **علم تأثير الأدوية**، مطابع السلام، بدمشق١٩٧٨-١٩٧٩. ١٣٩٨-١٣٩٩هـ ص ٤٢.

(٥) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٥٨.

(٦) القماز، **علم السموم** ٧٨ – ٨٢ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٤٠ – ٤٢.

المبحث الثالث

أنواع التسمم، أشكاله السريرية، والعوامل المؤثرة فيه

المطلب الأول: أنواع التسمم

التسمم (poisoning): هو التعبير السريري أو الصورة السريرية التي تظهر على الجسم الحي بعد حدوث الخلل الوظيفي في ذلك الجسم نتيجة لدخول مادة كيماوية غريبة عليه غالباً[1]، ويطلق على مقدرة تلك المادة على إحداث الضرر أو الموت لفظ " السمية (**toxicity**)"[2]، ولكلا اللفظين المعنى ذاته، ولكل مادة سامة درجة معينة من السمية.

وأنواع التسمم عديدة يمكن حصرها في ثلاثة أنواع رئيسة:

١ـ التسمم الجنائي (homicidal):

ويقصد به استعمال السم بقصد القتل والإضرار بالغير، وهو من الوسائل الشائعة للتخلص من الخصوم.

٢ـ التسمم الانتحاري (suicidal):

ويقصد به استعمال السم بقصد القتل قتل النفس، وهو شائع جداً لدى المدمنين وذوي الاضطرابات النفسية .

وكلا النوعين مقصود بذاته، أي مقصود به استخدام السم كوسيلة للقتل، ويبدو أنه وبالرغم مما بذل الإنسان من طاقات وجهود من أجل تطوير حياته وتقدمها، ومما

---

(١) القماز، علم السموم ص ٤٥.

(٢) القماز، علم السموم ص ٤٥.

نتج عن ذلك من توفير وسائل الراحة والرخاء له، فإن هذا التطور في حياته وزيادة تعقيدها قد أدى به إلى تزايد مشاكله وهمومه، فأصابه الكثير من الأمراض والاضطرابات النفسية، ففقد توازنه وأخذ يبحث لنفسه عن فرحة سريعة وسهلة - ولو في ظاهر الأمر - يتخلص بها من حياته ومشكلاته وهمومه، أو حتى ينتقم بها من غيره، وأخيراً وجد أن من أسهل الوسائل لتحقيق ذلك إنما هو السم، وبات الكثير من نتائج جهوده وإبداعاته وسيلة من وسائل القتل لديه، ومن الأمثلة على ذلك:

أول أكسيد الكربون - المنومات والمهدئات - المبيدات الحشرية - مركبات السيانيد[1].

٣- التسمم العرضي (accidental):

ويقصد به الإصابة بحالة التسمم من غير قصد أو نية أو رغبة في ذلك، ويشكل هذا النوع ما نسبته ٩٠٪ تقريباً من مجموع حوادث التسمم، ولا يختص بفئة معينة من البشر، إذ ينتج عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم أخذ الحيطة والحذر[2]. وله عدة أشكال :

كأن يحدث التسمم بسبب تناول الأدوية غير المناسبة، أو تناولها بجرعات زائدة عما هو مطلوب، إذ ربما لا يؤدي ذلك إلى الضرر فقط، بل وإلى الموت، ويطلق عليه اسم " التسمم الدوائي "[3].

---

(١) القماز، علم السموم ص ٤٥.

(٢) القماز، علم السموم ص ٤٦ .

(٣) القماز، علم السموم ص ٤٦ - ٤٧ .

وقد يحدث التسمم أيضاً بتناول الأغذية الفاسدة أو الملوثة أو حتى التي أضيف إليها مواد فاسدة كالمواد الحافظة السامة مثلاً، أو يكون بتناول النباتات السامة أو الحيوانات السامة، ويطلق عليه اسم " التسمم الغذائي"[1].

وأيضاً فإن كل مادة يصنعها الإنسان قد تؤدي إلى تسممه إذا أساء استخدامها عن طريق الاستنشاق أو التناول أو التعرض لإشعاعها أو ملامستها للجسم ولمن كان لغايات النظافة والتجميل[2]. ويشمل هذا ما يسمى " التسمم الصناعي " إذا كان من خلال المواد المصنعة كالمبيدات أو المواد المتفجرة أو المذيبات وغيرها. ويسمى "التسمم الزراعي"[3] عندما يكون التسمم من خلال المواد الزراعية.

وهنالك ما يسمى أيضاً بالتسمم المهني، ويعتبر شكلاً من أشكال التسمم العرضي، وهو بالطبع وكما يظهر من اسمه يصيب أصحاب المهن الخطرة التي تتعلق بالمواد السامة الخطرة أو نتائجها. ولكن تكمن خطورته في أن الأمراض الناتجة عنه لا تظهر أعراضها إلا بعد فترة زمنية طويلة قد تصل الى العشرين عاماً كالسرطان على سبيل المثال[4].

ومن أجل ذلك، كان لابد من التركيز عليه من أجل حماية العاملين من الاعتلالات و الأمراض التي قد تصيبهم بعد تركهم العمل ولو بعد سنوات .

ويبدو أن بالإمكان تفادي هذا النوع من التسمم، فبالإضافة إلى أخذ الحيطة والحذر واتخاذ الإجراءات الوقائية، لابد من مراقبة التغيرات الكيميائية الحيوية

---

(١) عبدالله عبدالرزاق السعيد، **أبحاث في صحة الإنسان والبيئة** ص ١٦ .

(٢) القماز، **علم السموم** ص ٤٩ .

(٣) القماز، **علم السموم** ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٤) القماز، **علم السموم** ص ٤٧.

والمورفولوجية والوظيفية المبكرة التي قد تسبق حدوث العلامات الظاهرة والأعراض.

وهنالك على ما يظهر ثلاثة أمور لابد من مراقبتها من أجل تفادي التسمم المهني[1].

١- التغيرات الكيميائية الحيوية المورفولوجية . التي يمكن قياسها بالتحليل المخبري.

٢- التغيرات في الحالة البدنية ووظائف أجهزة الجسم التي يمكن تقويمها بفحص بدني أو بوسائل فحص مخبري .

٣- التغيرات في حالة الصحة بوجه عام والتي يمكن تقويمها بالتاريخ المرضي وبالاستبيانات .

وهذا إنما يكون من خلال الرّصد الصحي، حيث إن الفحص الصحي قبل التشغيل والفحوصات الصحية الدورية بالإضافة إلى التثقيف الصحي للعمال، وإطلاعهم على مبادئ وممارسة الصحة المهنية وطبيعة المخاطر الكامنة في موقع العمل، كل هذا كفيل بوقاية العامل من التسمم المهني، حيث يضمن الفحص الصحي قبل التشغيل معرفة الحالة الصحية للمستخدم، وبالتالي وضعه في وظيفة تتلاءم مع حدود طاقته، كما تضمن الفحوصات الصحية الدورية للعامل التنبه إلى حدوث أي تغير في نظامه الحيوي وبالتالي اتخاذ الإجراء المناسب والعلاج كذلك . وهنا يجب أن تعتمد نوعية هذه الفحوصات على طبيعة ومدى الخطر الكامن[2].

---

(١) منظمة الصحة العالمية، **الكشف المبكر عن الأمراض المهنية**، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط(النسخة العربية)، الإسكندرية، ١٩٩٢م ص ١.

(٢) منظمة الصحة العالمية، **الكشف المبكر عن الأمراض المهنية** ص ١ ـ ٤.

المطلب الثاني : الأشكال السريرية لحالات التسمم

تقسم حالات التسمم من الناحية السريرية إلى عدة أشكال اعتماداً على سرعة ظهور الأعراض وشدتها ومدة بقائها، وهذه الأشكال هي:

(١) **التسمم الحاد:** وفيه يتعرض الشخص لجرعة واحدة كبيرة من السم أو جرعات متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن لا تتجاوز ال٢٤ ساعة. فتظهر الأعراض وتتطور بسرعة كبيرة وتنتهي بالوفاة إذا لم يسعف المسموم .

(٢) **التسمم المزمن:** وفيه يتعرض الشخص لجرعات صغيرة متتالية من السم خلال مدة طويلة من الزمن قد تمتد لعدة سنوات. حيث يتراكم السم في الجسم في هذه الحالة وتزداد نسبته تدريجياً حتى تبلغ حداً كافياً لظهور الأعراض المرضية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التسمم

يختلف تأثير المادة السامة على جسم الإنسان وفقاً لمجموعتين من العوامل تؤثر في ذلك.

المجموعة الأولى: وهي عبارة عن مجموعة العوامل المتعلقة بالمادة السامة ذاتها وبظروف التعرض للسم، وكذلك بيئة المسموم المحيطة به، وهي كما يلي[1]:

١ - كمية المادة السامة ونسبة تركيزها.

٢ - الخواص الفيزيوكيماوية للمادة السامة .

٣- طريقة دخول السم إلى الجسم .

٤ - عدد مرات التعرض للسم .

---

(١) أنظر القماز، **علم السموم** ص ٦٨ ـ ٦٩ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٤٥ .

٥- سرعة دخول السم إلى الجسم .

٦- سرعة امتصاص الجسم للسم .

٧- سرعة استقلاب السم .

٨- سرعة طرح السم .

٩- درجة الحرارة والرطوبة، وشدة الإضاءة، ومقدار الضغط الجوي للبيئة المحيطة.

١٠- تداخل المواد السامة عند تعددها .

المجموعة الثانية: وهي عبارة عن مجموعة العوامل الداخلية والخارجية التي تتدخل في امتصاص السم وتوزيعه وتحويله وإفراغه، وهذه تتعلق بذات الكائن المسموم، وهي كما يلي[١]:

(١) **العوامل الوراثية (الجينية Genetic)**: يعود تأثير المواد السامة الشديد على بعض الأشخاص إلى إصابتهم بخلل خلقي في الإنزيمات اللازمة لاستقلاب **(metabolism)** هذه المادة السامة، ومثال ذلك أن الأشخاص المصابين بنقص الإنزيم **(glucose-6-phosphate dehydrogenase)** عرضة لتكسير في خلايا الدم عند تعرضهم للأسبرين.

(٢) **العمر**: لقد تبين أن فعالية معظم الأنزيمات اللازمة لاستقلاب السموم ولاسيما عملية الاقتران**(conjugation)** تكون أضعف عند الأطفال الرضع والشيوخ منها عند البالغين، لذلك فإن هؤلاء أكثر تأثراً بالسم[٢].

---

(١) القماز، **علم السموم** ص ٦٨ ـ ٦٩ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٤٥.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ٦٨ ـ ٦٩ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٤٥.

(٣) **الحمل**: تضعف أثناء الحمل وأثناء تناول أدوية منع الحمل فعالية الإنزيمات التي تساهم في استقلاب السموم ولاسيما إنزيم السيتوكروم **(cytochrome)** كما تنخفض بشدة القدرة على الاقتران في أواخر الحمل، وتؤدي هذه الاضطرابات إلى زيادة تأثر المرأة الحامل بالمواد السامة.

(٤) **الحالة الغذائية للمتسمم**: إذا كانت المعدة خالية من الطعام، فإن ذلك يزيد من امتصاص السم وظهور الأعراض المرضية . كما أن لنوع الغذاء الموجود في المعدة أثراً في سرعة الامتصاص فالأغذية الدهنية تؤخر الإفراغ وبالتالي تؤخر وصول السم إلى الأمعاء وامتصاصه منها.

(٥) **الحالة الصحية للمتسمم**: ينقص قصور الكبد قدرته على استقلاب السموم ويزيد من تأثيرها السيئ على الجسم وينطبق الأمر نفسه على قصور الكلية الذي يقلل من إفراغ السموم ويزيد من تأثيراتها السامة وبالمقابل نجد أن بعض الأمراض تجعل المصاب بها أكثر تحملاً لبعض السموم من الأصحاء، كما هو الأمر عند المصابين بالهياج الذين يتحملون المنومات والمهدئات بكميات أكبر بكثير مما يتحمله الأصحاء.

(٦) **التعود** (tolerance): إن تناول السموم بمقادير قليلة ومتدرجة في الزيادة، بفترات متباعدة نوعاً ما يؤدي إلى تعود الشخص، أي أن جسمه يصبح مقاوماً لتأثير هذه المادة السامة إذا أخذت بمقادير مؤذية لأشخاص آخرين. والاعتياد يسهل على السموم العضوية كالمورفين والكوكايين والكحول فالمدمنون على تناول هذه السموم يتحملون مقادير كبيرة قاتلة للأشخاص العاديين .

المبحث الرابع: تشخيص التسمم ومعالجته

المطلب الأول: تشخيص التسمم

يبنى التشخيص على أمور عديدة هي ظروف الحادث والمشاهدات المسجلة في مكان وقوعه ثم العلامات المرضية التي ظهرت على المتسمم بالإضافة إلى نتائج التحاليل.

ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

(١) **ظروف الحادث وفحص المكان:** إن أكثر الأمور إثارة للشبهة بالتسمم هو حدوث أعراض مرضية حادة متشابهة عند أشخاص تناولوا طعاماً أو شراباً واحداً، أو وجود بعض المواد الكيماوية أو الدوائية السامة في الغرفة، أو وجود زجاجات فارغة تستعمل لحفظ هذه المواد.

(٢) **العلامات المرضية:** معظم الأعراض والعلامات التي تبدو على المتسمم ليست مميزة فيحدث كثيراً اعتبار حالة التسمم على أنها مرض طبيعي والعكس ممكن أيضاً إذ قد يشك بالتسمم في عدد من الأعراض الحادة التي تنتهي بالوفاة السريعة على الرغم من براءة السم منها، وأعراض التسمم متنوعة بالطبع بتنوع السموم[1].

(٣) **التحليل:** وهو الطريقة الوحيدة التي تؤكد التشخيص ويتم البحث عن السموم فيها بمرحلتين:

(أ) عزل السم واستخلاصه.

(ب) تعيين نوع السم وكميته.

---

(١) وذلك جلي في المبحث الرابع.

المطلب الثاني: معالجة التسمم

ليس من اللازم الوصول إلى تشخيص دقيق لنوع السم قبل البدء في العلاج بل الواجب التمييز بين التسمم بالسموم الأكالة والتسمم بغيرها في بادىء الأمر. ويعرف ذلك من تاريخ الحالة الذي يدل على ظهور أعراض الألم المحرق من الفم إلى المعدة والقيء المتوالي بمجرد تناول السم. كما يعرف أيضاً من وجود علامات تآكل على الملابس وحول الفم والرقبة وفي الشفتين وداخل الفم والحلق.

فإذا كان السم من النوع الأكّال كان علاج التسمم به قاصراً على إعطاء الترياق (المضاد للسم **antidote**) الذي يكون غالباً مواد ملطفة أو حامية للأنسجة من ازدياد التآكل كاللبن وزلال البيض بالإضافة إلى علاج عام للصدمة العصبية **(neurogenic shock)** الناشئة عن الألم الشديد وفقد السوائل بالقيء المتوالي وذلك بإعطاء المريض جرعة كافية من المورفين (٥ - ١٠ مجم) ثم حقنه بمحلول الملح أو الجلوكوز ٥ ٪ في الوريد .

ولا بد لنا ههنا من التعريف - ولو باختصار – بالترياق **(antidotes)** :

وهو المادة التي تستعمل للتقليل من آثار السموم الضارة، أو وقف مفعولها[1]، ويقسم إلى ثلاثة أنواع باعتبار طريقة عمله :

(أ) **الترياق الميكانيكي**: ويعمل بطريقة ميكانيكية، كالفحم النشط الذي يمتز **(adsorb)** بعض السموم ويمنع امتصاصها .

(ب) **الترياق الكيميائي**: ويعمل بالاتحاد مع السم فيحوله إلى مركبات غير سامة أو قليلة السمية مثل برمنجانات البوتاسيوم الذي يؤكسد أشباه القلويات

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١١، ٧٧.

فيفقدها سميتها.

(ج) **الترياق الفسيولوجي:** ويعمل بالتأثير في الجسم تأثيراً فسيولوجياً يعاكس تأثير السم كالأتروبين الذي يعاكس تأثير بعض المبيدات الحشرية.

أما اذا كان السم من غير النوع الأكال فإن علاج التسمم به يكون كما يلي[1]:

١- **إخراج السم من المعدة:** ويتم ذلك بعدة طرق منها تنبيه القيء أو غسيل المعدة وغير ذلك .

٢- **وقف امتصاص السم بغية إبطال مفعوله** : ويتم ذلك بعدة طرق منها إعطاء الفحم النباتي أو إعطاء المسهلات أو إعطاء الترياقات .

٣- **طرد السم من الجسم:** تهدف هذه المعالجة إلى تسريع إفراغ السم من الجسم وهي الطريقة الوحيدة الناجحة في كثير من حالات التسمم ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة منها زيادة إدرار البول أو القيام بعملية فصل غشائي (ديلزة) أو نقل دم المصاب .

٤- **معالجة الأعراض،** أي: معالجة الأعراض الناتجة عن تناول السم مثل إعطاء مسكنات في حالات الألم ومهدئات في حالات التشنجات واستخدام التنفس الصناعي في حالة الفشل التنفسي، ويمكن إجمال هذه الأعراض كما يلي :

تؤثر السموم الأكالة على الخلايا بمجرد أن تلامسها ولذلك فإن أعراضها تبدأ بعد تعاطي السم بشكل ألم شديد محرق يبدأ بالفم والشفتين ويمتد إلى البلعوم والمريء والمعدة ثم ينتشر الألم حتى يعم البطن كله ويكون مصحوباً بقيء متكرر ذي لون أسود نتيجة تكون الهيماتين (الحمضي والقلوي) ويشكو المريض من عطش شديد

---

(١) القماز، علم السموم ص ٩٠ – ٩٧.

وإمساك في حالة التسمم بالأحماض وإسهال في حالة التسمم بالقلويات مع قلة البول وصعوبة في التنفس والبلع والكلام. ويرجع سبب الوفاة العاجلة في هذه الحالات إلى الصدمة العصبية والوهن العام أو إلى الاختناق نتيجة أديما للسان المزمار خصوصاً إذا نجم التسمم عن أبخرة الأمونيا أو حمض النيتريك أو حمض الخليك ويمكن أن تنجم الوفاة عن انثقاب المعدة مما يؤدي إلى التهاب البريتون الحاد **(peritonitis acute)** أما الوفاة الآجلة فيرجع سببها إلى الإنهاك نتيجة ضيق المريء.

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة باستخدام الإنسان للسم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تناول السّمّ وحكم التّداوي به.

المبحث الثاني: حكم قتل الإنسان بالسم.

المبحث الثالث: حكم قتل الإنسان نفسه بالسم.

المبحث الرابع: حكم قتل الإنسان بالسحر عن طريق الطعام، وأثر العجوة في الوقاية من السموم.

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة باستخدام الإنسان للسم

المبحث الأول
أنواع السموم وتأثيراتها وحكم تناول السّمّ وحكم التّداوي به

المطلب الأول : أنواع السموم وتأثيراتها - بشكل عام – مع الأمثلة التوضيحية

١ـ السموم الأكالة: مثل الأحماض والقلويات المركزة:

- الأحماض:

(أ) الأحماض المعدنية ، وأهمها : حمض الكبريتيك وحمض الهيدروكلوريك وحمض النيتريك .

١ - **حمض الكبريتيك:** الحمض النقي سائل زيتي القوام عديم اللون أما الحمض التجاري فأسمر اللون وكلاهما يمتص الماء بشراهة وتنطلق من اتحادهما حرارة شديدة ويستعمل هذا الحمض في الصناعة كثيراً كما في صناعة البطاريات[1].

٢- **حمض الهيدروكلوريك:** الحمض النقي سائل عديم اللون سريع التطاير ولذلك تكثر معه الأعراض التنفسية الرئوية وعسر التنفس والاختناق وهو أقل سمية من حمض الكبريتيك.

الأعراض الظاهره والعلامات المشتركة حين التسمم بالأحماض المعدنية -بشكل عام - :

---

(١) إسماعيل عبد المطلب الخطيب، إحذروا سموم تهددنا في منازلنا سموم تهددنا في منازلنا، ط١، ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ ص ٤٥ – ٤٦.

تبدأ بعد تناول هذه السموم مباشرة بشكل ألم شديد محرق يبدأ من الفم فالمريء فالمعدة وسرعان ما ينتشر الألم حتى يعم البطن كله ويكون مصحوباً بغثيان وقيء متكرر ويشكو المريض من عطش شديد وإمساك وقلة في البول وصعوبة في التنفس كما يصعب عليه البلع والكلام وسرعان ما تظهر أعراض الصدمة الثانوية مثل الوهن وهبوط درجة الحرارة وضعف النبض وتسرعه والعرق الغزير.

(ب) الأحماض العضوية، وأهمها : حمض الكربوليك(الفينيك) و حمض الأكساليك والأكسالات و حمض الأسيتيك (الخليك) وحمض البوريك .

حمض الكربوليك(الفينيك): الحمض النقي مادة صلبة ذات بلورات بيضاء متميهة سهلة التطاير ذات رائحة نفاذة معروفة قليل الذوبان في الماء وسريع الذوبان في الكحول والجلسرين أما الحمض الخام الذي يستعمل في المنازل كمطهر لدورات المياه فهو سائل أسود اللون غليظ القوام زلق الملمس نفاذ الرائحة. وترجع سمية هذا الحمض إلى أنه يقتل الخلايا الحية بمجرد ملامستها وفي نفس الوقت يؤدي إلى تخثر المواد البروتينية الموجودة بالخلية ولذلك يطلق على هذا التأثير التنخر التخثري **(necrosis coagulative)** و يؤدي أيضاً بعد امتصاصه إلى شلل الجهاز العصبي المركزي وتثبيط العضلة القلبية والتهاب الكبيبات الكلوية **.(glomeruli)**[1].

حمض الأسيتيك (الخليك): حمض الأسيتيك النقي سائل عديم اللون ذو رائحة نفاذة مميزة يستعمل في صناعة الأصباغ وقد يستعمل في الطب والخل الذي يستعمل في المنازل هو محلول مخفف من الحمض التجاري وهو يشبه في أعراضه وعلاماته الأحماض المعدنية ويعرف برائحته المميزة الواضحة.

---

(١) إسماعيل الخطيب، إحذروا سموم تهددنا في منازلنا ص ٥٩.

الأعراض الظاهره والعلامات المشتركة حين التسمم بالأحماض العضوية – بشكل عام – :

ألم محرق يمتد من الفم إلى المعدة مع قيء شديد متكرر به كميات متفاوتة من الدم المتغير ومن الخلايا المخاطية وذلك في بعض الأحماض المذكورة ويصاب المريض بغثيان وصداع ودوار ويزرق الجلد ويغطى بعرق بارد وتتسع حدقة العين ويضعف النبض ويختل انتظامه، وقد تظهر أعراض كلوية مثل قلة البول واحتوائه على دم وبروتين وأسطوانات وقد ينقطع البول كلية ثم تظهر التشنجات العضلية العامة مصحوبة بإنهاك شديد وغيبوبة وبطء في التنفس ويفقد انتظامه لفترة قصيرة قبل الوفاة.

– القلويات، وأهمها : هيدروكسيد الصوديوم وهيدروكسيد البوتاسيوم وكربونات البوتاسيوم وهيدروكسيد الأمونيوم (النشادر) و الصابون والمنظفات الصناعية والشامبوهات .

هيدروكسيد الصوديوم وهيدروكسيد البوتاسيوم وكربونات البوتاسيوم: وهى مواد صلبة متميهة تستعمل في الصناعة وخاصة صناعة الصابون والمنظفات وعند تناولها بطريق الخطأ تلتصق بلورات القلوي بالغشاء المبطن للفم والبلعوم محدثة ألماً وحروقاً شديدة .

هيدروكسيد الأمونيوم (النشادر): تستعمل النشادر في الصناعة مثل صناعة الجليد وفي المنازل في التنظيف والتبييض وهي سائل عديم اللون وذو رائحة نفاذة خانقة .

الصابون والمنظفات الصناعية والشامبوهات: معظم الصابون المستخدم للتنظيف المنزلي غير سام نتيجة معادلة المواد القلوية المستخدمة فيه كذلك يستخدم محلول الصابون كمساعد للتقيؤ بديلاً لعرق الذهب في حالات التسمم إذا لم يتوفر الأخير.

أما المنظفات الصناعية مثل (أومو - برسيل - تايد وغيرها) فإنها تحتوي على مواد عضوية وغير عضوية ومواد منعمة للغسيل وإنزيمات تسهل عملية التنظيف وكذلك مواد آنودية سالبة الشحنة أو مواد غير متأينة **(anionic or non-ionic surfactants).** وتعتبر هذه المنظفات أقل سمية من المنظفات الأخرى الشديدة القلوية مثل فلاش وكذلك مسلكات البالوعات التي تحتوي على مواد كاثودية موجبة الشحنة **(cationic surfactants)** والتي قد يصل المعامل الهيدروجيني فيها **(PH)** إلى١١. كما قد يتم إضافة بعض مواد أخرى تسمى البناءة **(builders)**، وتتكون هذه المواد من الكربونات أو السيليكات أو الكبريتات أوالفوسفات،وتساعد على ترسيب الكالسيوم وبعض المعادن الأخرى مما يساعد على تحسين درجةالنظافة ، وهذه المواد لها قلوية عالية أيضاً. وقد يضاف للمنظفات مواد أخرى للتبييض **(bleaches)** مثل الكلوروكس الذي يحتوي على ٣-٦٪ من هيبوكلوريت الصوديوم الذي يتحول في المعدة - بعد اتحاده مع حمض الهيدروكلوريك- إلى حمض الهيبوكلوراس الذي له آثار موضعية مهيجة للأغشية المخاطية للجهاز الهضمي .

أما الشامبوهات فهي قليلة السمية إلا من بعض الآثار المهيجة البسيطة للأغشية المخاطية ولكن بعض الشامبوهات تحتوي على مواد تمنع قشور الشعر مثل السيلينيوم الذي قد يؤدي إلى أعراض تسممية مع كثرة استعمال الشامبو أو ابتلاعه بطريق الخطأ.

ملحوظة (١): بعض المطهرات **(disinfectants)** ومزيلات العرق **(deoderants)** ومضادات البكتيريا تحتوي على مركبات الأمونيا الرباعية **(quaternary ammonium) compounds** وهي مركبات كاتونية موجبة الشحنة **(cationic surfactants)** شديدة القلوية.

ملحوظة (٢): يدخل في تركيب بطاريات الساعة مكونات قلوية (مثل هيدروكسيد الصوديوم والبوتاسيوم) وأملاح الزنك والفضة والزئبق والكادميوم .

الأعراض الظاهره والعلامات المشتركة حين التسمم بالقلويات – بشكل عام – :

على نسق ما سبق وصفه في التسمم بالأحماض إلا أن القيء يكون قلوي التفاعل مخاطياً ناعم الملمس ممتلئاً بالزبد الرغوي وقد يكون محتوياً على كمية من الدم المتغير لونه والأغشية المبطنة للمعدة، وتتلون الأنسجة حول الفم والشفتين بلون أبيض ، وفي إصابات بأنواع معينة تحدث حالات مشابهة للصدمة وانحفاض ضغط الدم وغيبوبة وأحياناً الكزاز (**tetany**)[١].

٢-السموم المعدنية، وأهمها : الرصاص والزرنيخ والزئبق والفسفور والحديد والسيلينيوم والألومينيوم:

تعرف هذه المجموعة من السموم بالسموم المهيجة أيضاً لما لها من تأثيرات موضعية مهيجة على الأسطح الملامسة لها كالجلد والأغشية المخاطية بالإضافة إلى الآثار البعيدة على الأعضاء الداخلية للجسم كالقلب والكبد والكلى.

الرصاص(**lead**): يدخل الرصاص في العديد من الصناعات فهو شائع الاستعمال في صناعة بطاريات السيارات[٢]والبويات ومواد البناء والسبائك ومن مركباته العضوية خلات الرصاص وهو شائع الاستخدام طبياً كعلاج موضعي للكدمات ومركب رابع إيثيل الرصاص (**tetraethyl lead**) المستخدم كإضافة محسنة لخواص وقود السيارات[٣].

---

(١) القماز، علم السموم ص ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٢) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٢٣.

(٣) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٧٦.

أعراض التسمم بالرصاص: بعد تعاطي خلات الرصاص بفترة زمنية يحدث الشعور بالغثيان والهبوط والقيء مصحوبة بمغص شديد وإمساك وتتشابه هذه الأعراض إلى حد بعيد مع حالات البطن الحادة وتدخل ضمن التشخيص التفريقي لها.

أما أخطر أعراض التسمم بالرصاص عموماً فهو ما يعرف باسم مرض دماغ الرصاص (**encephalopathy lead**)[1] أو كما يسمى انحلال المخ وتظهر أعراضه على شكل نوبات تشخيصيه صرعية [2] تتبعها غيبوبة قد تودي بحياة المتسمم، وقد ينشأ التسمم الحاد أثناء علاج حالات التسمم المزمن بالرصاص بالمواد المستخلبة (**chelating agents**) للرصاص من العظام حيث يصل مستوى الرصاص في الدم إلى نسب التسمم. وتظهر أعراضه على شكل آلام في البطن وغثيان وقيء واسهال وقلة البول، وقد يؤدي أيضاً إلى الإغماء[3].

ومن أعراض التسمم المزمن بالرصاص قلة التوصيل العصبي المؤدي في النهاية إلى اعتلال عصبي حركي على شكل سقوط بمفصلي الرسغ والكاحل. وفقر دم (**anaemia**) [4].

ومن أعراض التسمم المزمن بالرصاص في الجهاز الهضمي وجود مغص و آلام تشنجيه بالبطن تعرف باسم مغص الرصاص (**lead colic**) [5] كما يحدث إمساك

---

(١) ليونارد جاكوب، **علم الأدوية**، ترجمة د. فاضل الشيخ حيدر، ط١، دار المعرفة ١٩٩٣م، ١٤١٣هـ. ص ٣٧١.

(٢) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٨.

(٣) إسماعيل الخطيب، **إحذروا سموم تهددنا في منازلنا** ص ٢٩.

(٤) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٧٧ - ليونارد جاكوب، **علم الأدوية** ص ٣٧١ - محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٨.

(٥) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٨.

شديد في هذه الحالات بالإضافة إلى فقدان الشهية ونقص الوزن وحالات القيء والشعور بالتعب والصداع [1] ويؤثر الرصاص على الكلي في شكل خلل بأنابيب الكلية من حيث قدرتها على إعادة امتصاص الجلوكوز والأحماض الأمينية والفوسفات. ويؤدي أيضاً إلى قصور بالكلية ينشأ عنه ارتفاع في ضغط الدم ويحدث التسمم بالرصاص عقماً لدي الرجال والنساء كما قد يتسبب في إجهاض الحوامل، وتؤدي الحالات المتقدمة من التسمم به إلى آلام الرقبة والأطراف والمفاصل والبطن والعضلات بالإضافة الى فقدان التوجيه والاتزان واعتلال المخ[2].

التسمم بالزرنيخ: اشتهر الزرنيخ على مدى قرون طويلة بأنه أوسع السموم استخداماً في قتل الآخرين وقد نشأت هذه السمعة من كونه يتمتع بصفات ثلاث وهي:

أولاً: أن مركباته تكاد تكون بلا طعم ولا رائحة أولون مميز حيث يسهل تقديمها في مختلف الأطعمة والمشروبات دون أن تثير الريبة.

ثانياً: ظهور أعراض التسمم بالزرنيخ يبدأ بعد فترة قد تطول إلى حد يبتعد فيه الجاني عن المجني عليه

ثالثاً: أن الأعراض التسممية الناشئة عنه تختلط مع كثير من الأمراض المعوية السارية بحيث لا تثير شكاً لدى الطبيب المعالج.

---

(١) إسماعيل الخطيب، إحذروا سموم تهددنا في منازلنا ص ٣٠ - عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٧٧.

(٢) إسماعيل الخطيب، إحذروا سموم تهددنا في منازلنا ص ٣٠ - عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٧٧.

وقد فقد الزرنيخ هذه السمعة بسبب سهولة الكشف عن وجوده حتى بعد تحلل جثة المتسمم تحللاً كاملاً إذ يمكن الكشف عنه في عظامه أو في التربة أسفل الجثة.

ويستخدم الزرنيخ في مبيدات الطحالب والقوارض والدهانات وورق الحائط وفي صناعة السيراميك والزجاج [1] ومن أخطر مركبات الزرنيخ سمية ثالث أكسيد الزرنيخ وهو مسحوق قابل للذوبان في الماء ويتم امتصاصه عن طريق الأمعاء[2] ببطء حيث تظهر الأعراض بعد فترة زمنية تتراوح من ربع ساعة إلى عدة ساعات. وهناك صورة أخرى وهي غاز الأرسين ويتم امتصاصه عن طريق الاستنشاق إلى الدم مباشرة وتشكل كميات ضئيلة منه في الهواء المحيط خطراً شديداً إذ تؤدي إلى التسمم الحاد ويتولد الغاز من معالجة المعادن المحتوية على شوائب الزرنيخ بالأحماض أثناء تنظيفها .

أعراض التسمم بالزرنيخ: بعد ابتلاعه يكون هنالك فترة كمون لا يظهر بها أعراض تتراوح ما بين ١٥ دقيقة إلى بضع ساعات حسب محتوى المعدة من الطعام ونوعه وتبدأ أعراض التسمم الحاد على شكل قيء يتطور إلى قيء دموي وإسهال شديد - يشبه الكوليرا - ينشأ عنه جفاف سريع وألم البطن وارتفاع الحرارة ونزيف الشعيرات الدموية بسبب زيادة النفاذية ومن ثم انهيار القوى، ومن ثم الموت [3]، حيث يصل أيون الزرنيخ الممتص إلى الأعضاء والأنسجة الداخلية للجسم ليفسد عمل النظم الإنزيمية المعتمدة في عملها على مجموعات السلفهيدريل (**sulphhydryl groups**) بسبب رابطته القوية والثابتة بهذه المجموعات مما يفسر خاصية التراكم لديه [4].

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٨١.

(٢) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٨١.

(٣) فتحي عبد العزيز عفيفي، الملوثات البيئية والسموم الديناميكية واستجابة الجهاز الهضمي له، ط١، دار الفجر، القاهرة ٢٠٠٠م ص ١٠٧.

(٤) القماز، **علم السموم** ص ٢٠٥.

أما في حالات التسمم المزمن بالزرنيخ فإن الأعراض التي تظهر على المتسمم تشمل بالإضافة إلى القيء والإسهال المذكورين في الحالات الحادة، وجود هزال شديد [1] وطفح جلدي مع زيادة في سمك الجلد ولا سيما في راحة اليدين وباطن القدمين (**hyperkeratosis**) واعتلال عصبي متعدد (**polyneuropathy**)، وألم البطن والتهاب الكبد والكلى وعصب العين وسقوط الشعر ودوخان وزيادة إفراز اللعاب وخشونة الصوت [2].

أما في حالات التسمم بغاز الأرسين فإن الأعراض تظهر على شكل انحلال كريات الدم الحمراء [3]، فيشعر المريض برعشة وخاصة في موضع الكليتين ويتلون البول بلون قاتم وينشأ عن انحلال الكريات فشل بالكليتين وقد يتضخم الكبد والطحال بحيث يمكن تحسسهما.

٣- السموم الغازية، وأهمها : مثل أول اكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وغازات الحروب:

أول أكسيد الكربون: يعتبر غاز أول أكسيد الكربون من الغازات عديمة اللون والطعم والرائحة [4] ولا يتسبب في أي تهيج للأغشية المخاطية حيث إنه متعادل كيميائياً كما إنه أخف نسبياً من الهواء وهو غاز قابل للاشتعال حيث يتحول إلى ثاني أكسيد الكربون، ومخلوطه في حيز مغلق مع الهواء أو الأكسجين بنسب معينة يكون

---

(١) ليونارد جاكوب، **علم الأدوية**، ترجمة د. فاضل الشيخ حيدر، ط١، دار المعرفة ١٩٩٣م، ١٤١٣هـ ص ٣٧٠ / فتحي عفيفي، **الملوثات البيئية والسموم الديناميكية** ص ١٠٨.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ٢٠٦.

(٣) القماز، **علم السموم** ص ٢٠٥.

(٤) ليونارد جاكوب، **علم الأدوية** ص ٣٦٩.

قابلاً للانفجار في وجود لهب أو شرر.

الأعراض وعلامات التسمم:

تتناسب أعراض وعلامات التسمم بغاز أول أكسيد الكربون مع عدة عوامل أهمها: تركيز الغاز في الهواء المستنشق [1] ومدة التعرض للغاز والمجهود العضلي المبذول[2] حيث تؤدي هذه العوامل الثلاثة إلى تغير نسب الكاربوكسي هيموجلوبين الدم وبالتالي ظهور أعراض عوز الأكسجين على أنسجة وخلايا الجسم وخاصة الدماغ.

فعند التعرض لتركيز قدره ٠,٠٥ ٪ من هذا الغاز السام في الهواء لمدة ساعة واحدة في وجود نشاط عضلي معتدل، فإن هذا يحدث تركيزاً للكاربوكسي هيموجلوبين بالدم قدره ٢٠٪، وتكون الأعراض عندئذ عبارة عن الإحساس بصداع نابض متوسط الشدة. فإذا زاد النشاط العضلي أو زادت مدة التعرض لنفس تركيز الغاز السابق في الهواء المستنشق ترتفع معه بالتالي نسبة غاز أول أكسيد الكربون بالدم لتصل إلى ما بين ٣٠-٥٠٪، وعند هذا الحد يشتد الشعور بالصداع المصحوب بالدوخان والغثيان والازرقاق والشحوب وألم الصدر وزيادة سرعة التنفس والنبض والخلل البصري ويحدث إغماء عند بذل أي مجهود عضلي. وبوصول تركيز غاز أول أكسيد الكربون إلى ٠,١ ٪ في الهواء المستنشق، فإن الدم عندئذ سيحتوي على ٥٠ - ٨٠٪ من الكاربوكسي هيموجلوبين مما يؤدي إلى حدوث الغيبوبة والتشنجات

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١١٤.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٦٢.

والفشل التنفسي ومن ثم الوفاة [1].

أما إذا استنشق الشخص تركيزاً عالياً من غاز أول أكسيد الكربون منذ البداية فإن حالة فقدان الشعور والغيبوبة تتم بسرعة دون أي أعراض تمهيدية منذرة. وعند حدوث تسمم متدرج فإن الشخص المسمم بغاز أول أكسيد الكربون يمكنه أن يلحظ فقدان قدرته على بذل أي مجهود مع صعوبة التنفس عند الحركة ثم عند الراحة أيضاً مع إفراز عرق كثير وإحساس بالحمى. ومن العلامات المصاحبة للتسمم بغاز أول أكسيد الكربون حدوث تضخم بالكبد ومظاهر جلدية وازدياد في عدد كريات الدم البيضاء ونزيف، كما يظهر الجلوكوز والألبومين في البول أحياناً.

ومن أخطر أعراض التسمم بهذا الغاز حدوث أديما دماغية وازدياد الضغط الدماغي نتيجة ازدياد نفاذية الشعيرات الدموية الدماغية التي تعاني من النقص الحاد في الأكسجين وتنعكس معاناة عضلة القلب من نقص الأكسجين الواصل إليها على شكل تغيرات في تخطيط كهربية القلب.

أما أهم الأعراض المميزة للتسمم بغاز أول أكسيد الكربون فهي تلون الجلد والأغشية المخاطية بلون الكرز الأحمر نتيجة للون الكاربوكسي هيموجلوبين الأحمر البراق.

٤ - السموم الطيارة وأهمها : الكحول والبنزين وحمض السيانيد:

التسمم بالكحوليات : الكحوليات هي قواعد عضوية على شكل سلاسل مركبة من أصل عضوي ومجموعة هيدروكسيلية **(OH)** واحدة أو أكثر، وبقدر عدد

---

(١) القماز، علم السموم ص ١٦٣ / عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١١٤ / ليونارد جاكوب، علم الأدوية ص ٣٦٩.

مجموعات الهيدروكسيل يكون تكافؤ الكحول، فالكحوليات الأحادية هي التي تحتوي على مجموعة هيدروكسيل واحدة مثل الكحول الإيثيلي والكحول الميثيلي والكحول البروبيلي، والكحوليات الثنائية هي التي تحتوي على مجموعتين من الهيدروكسيل مثل الإيثيلين جليكول وثنائي إيثيلين جليكول، والكحوليات الثلاثية هي التي تحتوي على ثلاث مجموعات من الهيدروكسيل مثل الجليسرين (الجليسرول).

الكحول الإيثيلي (الإيثانول)C2H5OH:

يعد الكحول الإيثيلي من أهم الكحوليات من حيث التأثير السام، فهو المكون المشترك في كافة أنواع الخمور والمشروبات الكحولية، وهو المسؤول عن الأثر السمي الناجم عن تعاطي هذه المشروبات.

ويحضر الكحول الإيثيلي بتخمير السكريات بفعل فطر الخميرة ويتراوح تركيز الكحول في المشروبات المخمرة ما بين ٤٪ كمشروب البيرة، وعشرة أضعافه، أي: حوالي ٤٠٪ في المشروبات المقطرة كالويسكي والفودكا. وقد تتعدى نسبة الكحول هذه النسب السابقة لتصل إلى ٥٥٪ في مشروبات البراندي (الكونياك).

امتصاص الكحول الإيثيلي ومساره بالجسم:

عند تعاطي المشروبات الكحولية فإن حوالي ٢٠٪ من الكحول يتم امتصاصه مباشرة من خلال جدار المعدة وخاصة إذا كانت خالية من الطعام حيث يؤثر نوع وكمية الطعام الموجود بالمعدة على سرعة امتصاص الكحول منها، ويمر٨٠٪ من الكحول إلى الأمعاء الدقيقة حيث يتم امتصاصه إلى مجرى الدم أيضاً. يمر الكحول الممتص من المعدة والأمعاء الدقيقة خلال الشريان الكبدي إلى الكبد حيث يقوم إنزيم متخصص يعرف باسم نازع هيدروجين الكحول (**Alcohol dehydrogenase**

enzyme) بتكسير الكحول الممتص بمعدل ثابت محولاً إياه إلى الأسيتالداهيد وهو ذو سمية عالية [1] فحمض الأسيتيك (الخليك) ثم إلى ثاني أكسيد الكربون والماء، وما يزيد عن هذا المعدل الثابت يخرج من الكبد عن طريق الوريد الكبدي إلى الناحية الوريدية للقلب ومنه إلى الرئتين حيث يمكن الكشف عن وجوده في هواء الزفير، ثم إلى الجانب الشرياني للقلب حيث يتوزع إلى كافة أنسجة وأعضاء الجسم بما فيها الدماغ.

أعراض وعلامات التسمم بالإيثانول:

يعمل الكحول من الوجهة الصيدلية (الفارماكولوجية) كمثبط للجهاز العصبي المركزي، ويكون هذا التثبيط تدريجياً في المستوى بحيث يؤثر على المستويات العليا أولاً، ثم يتدرج إلى المستويات أو المراكز الأكثر بدائية للجهاز العصبي.

وعند تعاطي كميات صغيرة من الكحول فإن أول ما يتأثر في الجهاز العصبي هو المراكز العليا التي تشكل عنصر السيطرة والكبح والانضباط على السلوك الإنساني فعند تثبيط هذه المراكز بفعل الكحول يقل هذا الأثر الكابح على المراكز الدنيا ويظهر ذلك في صورة إحساس بالانتعاش والبهجة وإحساس زائف بازدياد الثقة بالنفس والقوة كما ينشأ عن ذلك فقدان الإحساس بالرهبة أو التهيب، وأيضاً فقدان الوقار مع الثرثرة وقلة الحياء [2] .

وتعد الأعراض السابقة من قبل المتعاطين للكحول بمثابة الأثر المرغوب فيه لديهم حيث يلتمس معتادو الشراب الشجاعة والثقة والقدرة على تكوين العلاقات

---

(١) القماز، **علم السموم الحديث** ص ٢٧٤.

(٢) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٧٦.

الإنسانية في تعاطي الكحول. ويصحب هذا الإحساس الزائف بالبهجة والقدرة على أداء الأعمال بصورة أفضل، بطء في الأعمال المنعكسة وازدياد في زمن الاستجابة وسوء في أداء النشاطات المعقدة كقيادة السيارة أو في زمن الاستجابة وسوء في أداء النشاطات المعقدة كقيادة السيارة أو الطائرة أو أداء المهارات الرياضية [١] . وبارتفاع نسبة الكحول بالدم إلى مستوى حوالي ١٥٠ ملليجرام من الكحول بالمائة تظهر على الشخص علامات احتقان الوجه وازدياد سرعة ضربات القلب وإحساس متزايد بفقدان السيطرة يتجلى في شكل هياج وتخاطب صاخب وحركة متزايدة، وفي هذه الحالة يكون المتعاطي ميالاً إلى الشجار لأتفه الأسباب أو مرحاً بصورة غير طبيعية أو ميالاً للمزاح الثقيل أو حسياً بدرجة ملحوظة، كما قد يكون في بعض الأحيان شديد الاكتئاب حسب شخصية الفرد، إلا أن هذه الأعراض عادة ما تكون ثابتة بالنسبة للشخص الواحد [٢] .

ويتبع هذه المرحلة (عند مستوى كحول يتراوح ما بين ١٥٠-٣٠٠ بالمائة في الدم) مرحلة يظهر فيها بوضوح عدم تناسق الحركة وثقل واختلاط الحديث وترنح بالمشية واكتئاب وقلة النشاط العقلي وتنتهي عند مستوى أعلى من ٣٠٠ ملليجرام بالمائة في الدم بنوم عميق يؤدي إلى سبات (غيبوبة) قد تنتهي بالوفاة [٣] .

وكقاعدة عامة فإنه ما لم تمتص كميات كبيرة من الكحول في وقت قصير فإن الشفاء من هذه الأعراض السابقة يتم بأعراض تعرف باسم الخمار **(hangover)** وهي أعراض تجمع ما بين الاكتئاب الحاد واضطراب المعدة والأمعاء والصداع

---

(١) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٧٧.

(٢) القماز، علم السموم ص ١٧٢.

(٣) القماز، علم السموم ص ١٧٢ / عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٧٧.

الشديد، وتظل هذه الأعراض لمدة حوالي ٢٤ ساعة عقب الاستيقاظ من النوم العميق السابق ذكره.

وهناك بعض الاختلاف عن الأعراض السابقة في بعض الأشخاص، فقد يبلغ متعاطي الكحول مرحلة السكر الواضح مباشرة دون المرور بمرحلة الهياج الأولية. وفي بعض الأحيان يكون للكحول تأثير واضح على المشاعر والأحاسيس الجنسية لدى بعض الأشخاص مما قد يؤدي إلى الانغماس في نشاطات جنسية متطرفة.

الآثار البيولوجية للتسمم المزمن بالإيثانول:

الكحول هو في واقع الأمر مادة سامة ويجب أن ينظر إليه على هذا الأساس. وينشأ عن تعاطي كميات كبيرة من الكحول على مدة طويلة حالة تسمم مزمن تتضمن تدمير الأعضاء الحيوية للجسم فبالإضافة إلى فقدان الوزن والشهية وحالة الإسهال يؤثر الكحول على الجهاز الهضمي بإحداث تقرحات في كل من المعدة والإثني عشر، كما قد يدمر الخلايا المسئولة عن تكوين حمض الهيدروكلوريك بجدار المعدة، كما يسبب أيضاً التهاباً مزمناً بغدة البنكرياس ويؤثر تأثيراً بالغاً على الكبد حيث يسبب تليفاً مصحوباً بتنكيس دهني في خلاياه مما يعرف باسم التليف الكحولي للكبد أو تليف لاينيك (**Laenec's cirrhosis**)[1].

كما يؤدي تعاطي الكحول لمدة طويلة وبكميات كبيرة إلى اختلال عقلي شديد وانحلال مطرد ودائم بالدماغ والأعصاب المحيطة (الطرفية). كما تتلف الوظائف العقلية كالذاكرة والقدرة على التحكم والتعلم، ويتغير تركيب الشخصية وينهار تكيفها مع الواقع[2].

---

(١) القماز، **علم السموم** ص ١٧٣ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٧٨.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٧٣ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

ومتلازمة كورساكوف هي إحدى المظاهر الذهانية الناشئة عن إدمان الكحول حيث يفقد المدمن الذاكرة للأحداث القريبة، ولتعويض ذلك يبدأ المدمن في اختلاق الأحداث لملء فجوات ذاكرته[1].

وقد تكون التهابات الأعصاب الطرفية الناشئة عن الإدمان مصحوبة بآلام شديدة باليدين والقدمين. وتلك الحالات صعبة العلاج إذ إنها مترقّية ولا تنعكس أو تبدي تحسناً بالعلاج عادة.

الكحول الميثيلي (الميثانول) CH3OH:

يعد الميثانول أبسط أنواع الكحوليات تركيباً، وهو يحضر بالتقطير الإتلافي للخشب، لذا يُسمى كحول الخشب. وهو واسع الاستخدام كوقود وكمذيب عضوي، كما يدخل في عملية غش الخمور نظراً لرخص ثمنه بالمقارنة بالمشروبات الكحولية المقطرة.

وتُعزى النسبة الكبرى من حالات التسمم بالميثانول إلى تعاطيه كبديل للمشروبات الكحولية من قِبَل المدمنين أو من خلال استهلاك خمور جرى غشها بإضافة الميثانول إليها. ويرجع الأثر السام للميثانول إلى تحوله في جسم الإنسان إلى فورمالدهيد وحمض فورميك [2] بواسطة إنزيم نازع هيدروجين الكحول بالكبد.

أعراض وعلامات التسمم بالميثانول:

يُعد تراكم النواتج الاستقلابية **(metabolic products)** السامة للميثانول مسؤولة عن ظهور أعراض وعلامات التسمم به. وأهم هذه النواتج الفورمالدهيد

كتب خانه تخصصي فقه واصول

(١) القماز، علم السموم ص ١٧٣.
(٢) القماز، علم السموم ص ١٧٧.

الذي له تأثير إتلافي على العديد من خلايا الجسم وبخاصة شبكية العين والعصب البصري بالإضافة إلى حدوث الحُماض (**acidosis**) بسبب تكون حمض الفورميك[١].

وأعراض التسمم بالميثانول تبدأ في الظهور بعد فترة تتراوح بين ١٢ و ١٤ ساعة من تعاطيه على شكل صداع ودوار وغثيان وقيء وآلام شديدة بالبطن والظهر تعزى إلى التهاب البنكرياس، وتظهر أعراض تثبيط الجهاز العصبي المركزي والفشل التنفسي في أعراض التسمم الشديدة . ومن العلامات الثابتة للتسمم بالميثانول الاضطراب البصري الذي قد يتراوح ما بين ضعف مؤقت وبسيط بالرؤية وبين حالة العمى التام المصاحب للتعافي من حالات التسمم الحادة حيث تكون الحدقتان متسعتين دون استجابة للضوء[٢] .

التسمم بالجليكولات:

يشيع استخدام الإيثيلين جليكول وثنائي إيثيلين جليكول كموانع تجمد للمياه[٣] في مشعات السيارات في البلاد الباردة. ويحدث التسمم بالجليكولات عادة بسبب تعاطي هذه المشروبات من قِبَل معتادي الشراب كبديل للمشروبات الكحولية، أو عن طريق الخطأ لتشابههما الكبير في الصفات الطبيعية والرائحة. وكلا المركبين يتحولان في الجسم إلى حمض الأوكساليك[٤] .

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٩١.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٧٨ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٩١.

(٣) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٩٢ / محمد السعيد صالح الزمني، **المواد الخطرة في حياتنا(الجزء الأول)** ط١، المكتبة الأكاديمية ٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ ص ٦٩.

(٤) القماز، **علم السموم الحديث** ص ١٩٢.

أعراض التسمم بالجليكولات:

تتشابه الأعراض المبدئية إلى حدٍّ بعيد مع أعراض تعاطي المشروبات الكحولية، ثم تتدرج إلى حالة قيء شديد وتشنجات ثم فقدان للوعي وغيبوبة مصحوبة بانعدام الأفعال المنعكسة واختلاجات مع سرعة في معدل التنفس والنبض وانخفاض في درجة الحرارة. وتحدث الوفاة كنتيجة لفشل التنفس في خلال بضع ساعات، أو كنتيجة لودمة رئوية في خلال يوم أو يومين، أو خلال عدة أيام بسبب تنخر الكبد والكلى.

٥- السموم العضوية : كالمبيدات الحشرية والتسمم بالأدوية المختلفة وبعض المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية :

هي المواد المستعملة للقضاء على الهوام (الآفات) أو الحد من نشاطها وتلافي ضررها والهوام هي العوامل التي تسبب ضرراً للإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال طعامه وشرابه ومزروعاته واحتياجاته الأخرى وتشمل الحشرات والديدان والقوارض كالفئران والجرذان وأشباهها والأعشاب المتطفلة على المزروعات وكذلك جميع الأمراض التي تصيب النباتات النافعة [1] .

سبب استعمال المبيدات: لقد ازداد الاهتمام باستعمال المبيدات في العالم خلال العقود الأربعة الأخيرة ازدياداً واضحاً في جميع مجالات الحياة وذلك لتلافي الضرر الذي تسببه الهوام حيث إنها تسبب أضراراً جسيمة بالمحاصيل الزراعية في جميع أنحاء العالم. وإن ما يصيب الإنسان من أضرار الحشرات والديدان والقوارض من حساسية الجلد أو نقل الأمراض وغير ذلك من تلوثات في البيوت والمجمعات السكنية والمؤن

---

(١) القماز، علم السموم ص ١٨٣.

والغذاء لا يقل خطورة وخسائر عما تحدثه الآفات في المزارع والحقول.

ولذلك استعملت المبيدات الحشرية في الزراعة والحياة المنزلية المختلفة التي أودت بحياة بعض الناس نتيجة الإهمال أو الخطأ في كيفية استعمالها وهما السببان الأكثر شيوعاً أو نتيجة استخدامها في حوادث القتل العمد علاوة على استعمالها بقصد الانتحار.

أنواع المبيدات: توجد أنواع متعددة من المبيدات تختلف حسب طبيعة عملها أو الاستفادة منها وهي كالتالي:

١ - مبيدات الحشرات **Insecticides** .

٢ - مبيدات الفطريات **Fungicides** .

٣- مبيدات الأعشاب الضارة **Herbicides** .

٤ - مبيدات القوارض **Rodenticides** .

١ـ مبيدات الحشرات :(Insecticides):

تحتوي هذه المبيدات على مركبات كثيرة العدد قسمت إلى مجاميع حسب تركيبها الكيميائي كما يلي:

أ- مجموعة المبيدات الكلورينية العضوية(Organochlorine insecticides) :

تحضر مركبات هذه المجموعة صناعياً وتكون على شكل مسحوق لا يذوب في الماء لكنه يذوب في المذيبات العضوية وكذلك في الزيوت ولذوبان هذه المركبات في الدهون فهي تخزن في الأنسجة الدهنية لجسم المتسمم ولها تأثيرها على المراكز العصبية في النخاع الشوكي والمراكز العصبية في قشرة المخ.

ومن الأمثلة على هذه المركبات ما يلي:

د. د. ت.. (**Dichloro- Diphenyl-Trichloroethane**) و توكسافين **Toxaphene** [1] – كلوردان (**chlordane**) [2]

تستعمل هذه المبيدات في القضاء على أنواع عديدة من الحشرات الزراعية والمنزلية وتستعمل أيضاً للقضاء على القمل الذي يصيب الإنسان وكذلك بعض أنواع الحشرات التي تصيب الحيوانات. وهي تدخل جسم الإنسان عند استنشاقها مع الهواء خلال الجهاز التنفسي وكذلك من الجهاز الهضمي عند تناول الأطعمة والمشروبات الملوثة بها، وكذلك عن طريق الجلد عند سقوطها على أجزاء من الجسم وخاصة عند المتعاملين معها كعمال الرش والمكافحة [3] .

التأثير السمي: تعمل هذه المركبات على تحفيز الجهاز العصبي المركزي مؤدية إلى زيادة حساسية وزيادة ردود الفعل فيه [4] وتظهر الأعراض على شكل قيء ومغص وإسهال واضطرابات حركية وهيجان ودوار (دوخة) وتعب وارتعاشات عضلية ثم تشنجات عامة [5] وارتشاح بالرئتين وإغماء ويكون التنفس سريعاً أول الأمر ثم لا يلبث أن يتوقف تماماً وخصوصاً في حالات التسمم الحاد [6] .

---

(١) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٥.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٩٦.

(٣) القماز، **علم السموم** ص ١٩٧.

(٤) القماز، **علم السموم** ص ١٩٧ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٥.

(٥) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٢٨٢، ٢٩٨ .

(٦) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٦٢ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٥.

ب- مجموعة المبيدات الفسفورية (Organophosphorus insecticides):

تضم هذه المجموعة عدداً كبيراً من المركبات المعروفة ومن أكثرها شيوعاً المركبات التالية:

باراثيون (parathion) ومالاثيون (malathion)[1]- ديبتيركس (dipterex)[2].

تستعمل مركبات هذه المجموعة لإبادة الآفات الزراعية والأعشاب الضارة ولإباده الحشرات التي تؤذي الإنسان وتستعمل أيضاً للقضاء على القوارض والديدان الضارة. أغلب مركباتها سائلة أو زيتية القوام قاتمة اللون تميل إلى السواد لها رائحة نفاذة وكريهة تذوب في المذيبات العضوية لكنها قابلة للذوبان في الماء[3].

التأثير السمي: مركبات الفسفور العضوية شديدة السمية وخطورتها تكمن في تأثيرها على إنزيم الكولين استيراز (cholinesterase) الموجودة في الجسم وتثبيط عملها[4]، هذا التثبيط تزداد نسبته باستمرار التعرض لهذه المبيدات (وخاصة عند المتعاملين معها حيث إن قياس مستوى الكولين استيراز في الدم دليل لمعرفة درجة التسمم .

أعراض التسمم: الصداع، والغثيان، والدوار، والقلق وتضيق حدقة العين والتعرق وزيادة اللعاب وآلام البطن وضعف النبض والإسهال وصعوبة التنفس وانعدام المنعكسات وازرقاق الجلد واحتقان الرئة وفقدان السيطرة على المشي

---

(١) محمد الزميني، المواد الخطرة في حياتنا ص ٧٤.

(٢) القماز، علم السموم ص ١٩٠ / محمد الزميني، المواد الخطرة في حياتنا ص ٧٤.

(٣) القماز، علم السموم ص ١٩١.

(٤) القماز، علم السموم ص ١٩١ / عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٥٨،١٦٢ / محمد الزميني، المواد الخطرة في حياتنا ص ٧٤.

والتشنجات والغيبوبة [١] ويوجد كذلك احتمال حدوث هبوط نفسي حاد عند بعض المتعاملين مع هذه المبيدات لفترة من الزمن [٢].

ج- مجموعة مركبات الكربامات (Carbamates):

من الأمثلة المعروفة لهذه المركبات:

السيفين **Sevin** [٣] - الديميتان **Dimetan** - البيرامات **Pyramat** [٤]

تمتلك مركبات هذه المجموعة صفات مشابهة تماما للمركبات الفسفورية العضوية من حيث التأثير السمي وأعراض التسمم بها. إلا أن اختلافها عن مبيدات الفسفور العضوية هو أن تثبيطها للإنزيم يحدث بسرعة ويكون مؤقتاً ولذلك تظهر أعراض التسمم بها بسرعة [٥].

د - مجموعة البيرثرين (Pyrethrin) الطبيعي:

ويحدث من أزهار نبات البيرثريوم **(pyrethrum)** ولكن أكثر استخدامها هو البيرثرين المصنع **(synthetic pyrethrin)** مثل الإيزالو والكيتو وريد وكل هذه تستخدم للقضاء على الحشرات المنزلية كالذباب والناموس [٦].

---

(١) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٤.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٩٢ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٦٣.

(٣) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٥.

(٤) القماز، **علم السموم** ص ١٩٤ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٦٣.

(٥) القماز، **علم السموم** ص ١٩٤ - ١٩٥ / محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٧٥.

(٦) القماز، **علم السموم** ص ٢٠٠.

الأعراض: التهاب الجلد المتقرح وغثيان وقيء وألم بالبطن ينتهي بإسهال ويعقبه زيادة تنبه الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى عدم الاتزان والتوتر ثم ظهور الارتعشات العضلية والاختلاج .**(convulsion)** والموت يكون بسبب القصور التنفسي [1].

٢ـ مبيدات الفطريات :(Fungicides):

تستعمل هذه المبيدات لوقاية النبات من الإصابة بالفطريات أو القضاء على الفطريات أو الحد من نشاطها فيما إذا كان النبات مصاباً بها، وهي مركبات معدنية أو عضويـــــة أو لاعضوية التركيب مثل مركبات النحاس، والكبريت، والزئبق العضوي..... وغيرها. وتستعمل مركبات الداينيتروفينول **(dinitrophenol)** بكثرة بكميات كمبيدات لأنواع من الحشرات والفطريات وكذلك للقضاء على القراد الذي يصيب الماشية ومن الأمثلة عليها:

- دينوكاب- ب **(Dinocap- B)**

- د. ن. و. س. **(D.N.O.C.)**

ويحصل التسمم بهذه المركبات عن طريق استنشاق بخارها أو رذاذها أو شربها بصورة عرضية أو امتصاصها عن طريق الجلد عندما يتلوث بها، وتعتبر هذه المبيدات من السموم التي تتراكم في الجسم والتي تسبب زيادة في معدل الاستقلاب (الأيض)[2] وبذلك قد تحدث الوفاة، وفي حالات التسمم الشديدة تظهر أعراض مثل التعرق المستمر والتعب والغثيان وألم البطن وعدم الاستقرار وبعد ذلك تظهر

---

(١) القماز، علم السموم ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) محمد الزميني، المواد الخطرة في حياتنا ص ٣١٦.

أعراض سرعة التنفس والقلب (**tachycardia**) وارتفاع درجة حرارة المصاب [1] ويحصل الموت نتيجة هبوط جهازي الدوران والتنفس.

٣ـ مبيدات الأعشاب الضارة :(Herbicides):

بعض مركبات هذه المجموعة لها القدرة على القضاء على نوع معين ومحدود من الأعشاب التي تصيب المزروعات وبعضها الآخر لها القدرة للقضاء على جميع النباتات والأعشاب وتستعمل هذه عادة لتنظيف الشوارع والطرقات الزراعية من النباتات التي عليها وكذلك لتنظيف خطوط سكك الحديد وغير ذلك من الاستعمالات.

ومن الأمثلة عليها:

- الباراكوات **Paraquat**

- الدياكوات **Diaquat**

هذه المركبات تذوب في الماء ويعتبر الباراكوات أشد سمية من الدياكوات فله أثر ضار على الجلد والعيون والأنف والفم وكذلك على جهاز التنفس والقناة الهضمية والسائل المركز من الباراكوات يحدث التهابات وتقرحات في الأنسجة الجسمية .

عند استنشاق رذاذ المبيد يتهيج الأنف والحنجرة وأحياناً يحدث نزف دموي من الأنف.

---

(١) محمد الزميني، **المواد الخطرة في حياتنا** ص ٣١٦.

وعند شرب السائل عن طريق الفم تحدث أولاً التهابات وتقرحات في الأغشية المخاطية للقناة الهضمية وألم في البطن وتقيؤ وإسهال ويرقان وقصور في التنفس وسعال وأديما رئوية ثم زرق وقصور شديد في التنفس وتنتهي الحالة بوفاة المصاب[1].

٤ـ مبيدات القوارض (Rodenticides):

ومن الأمثلة عليها : وارفارين (**warfarin**) - الثاليوم **thallium** – كربونات الباريوم (**barium carbonate**) [2]

تمتلك بعض مركبات هذه المبيدات قدرة للقضاء على القوارض والحيوانات الأليفة وحتى على الإنسان إن أساء التعامل معها فقد استعمل الزرنيخ والإستركنين في هذا المجال منذ القدم ولخطورتها على الإنسان والحيوانات المفيدة له قل استعمالها في الوقت الحاضر .

الوارفارين (warfarin): وهو مبيد ذو تأثير مانع للتخثر كما أنه أحد الأدوية المستعملة طبياً لأنه عند دخوله الجسم يعمل على تثبيط عملية تكون البروثرومبين المهمة في تخثر الدم [3] .

أعراض التسمم بالوارفارين : حصول نزف دموي يظهر على شكل بصاق مدمم ودم في البول وبراز دموي ونزف في الأعضاء ونزف تحت الجلد ثم ضعف عام وشحوب نتيجة فقد كميات من الدم وفي النهاية تحدث صدمة نتيجة النزف قد تؤدي إلى الوفاة [4] .

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٦٧.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ٢٠٣.

(٣) القماز، **علم السموم** ص ٢١٥.

(٤) القماز، **علم السموم** ص ٢١٦ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٦٥.

التسمم بالادوية :

هذا الموضوع من المواضيع البالغة الأهمية في المجال الطبي وذلك لكثرة انتشار وتداول الأدوية بين الناس وسهولة الحصول على الكثير من أنواعها فقلما يوجد فرد في المجتمع لم يتعاط دواء خلال حياته وقلما يخلو بيت من صنف أو أكثر من الأدوية. لذا فإن حجم مشكلة التسمم الدوائي كبير ولأسباب متعددة منها :

١- وجود مختلف أنواع الأدوية في المساكن وكثرة تداولها.

٢- إمكانية الخطأ باستعمالها من قبل الكبار أو العبث بها وتناولها بغير عمد من قبل الأطفال.

٣- إمكانية تناول الدواء مع المشروبات الكحولية مما يؤدي إلى ظهور أعراض تسممية وذلك بفعل التآزر (**synergism**) بين الدواء والكحول.

٤- تناول الأدوية بقصد الانتحار أو استعمالها في الاعتداءات الجنسية وأغراض جنائية أخرى.

والدواء (**drug**) : هو كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان، أو الحيوان، أو شفائها، أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها، وتستعمل كلمة علاج (**medicine**) مرادفة لكلمة دواء [١] .

والتسمم الدوائي إما تسمم مزمن يحدث نتيجة التعرض المستمر للأدوية والكيماويات بكميات ولفترة طويلة كما في حالات التسمم الصناعي أو حالات الإدمان على المخدرات والمنومات وبعض الأدوية الأخرى التي تؤخذ خلال فتره

---

(١) عبدالرؤوف الروابدة، **علم الصيدلة**، ط٢، ١٩٨٢م ص ٦.

طويلة بكميات معتدلة وإما تسمم حاد يحدث في الغالب نتيجة تعاطي الدواء عن طريق الفم بجرعات عالية وتمثل الأدوية نسبة أكبر من ٥٠٪ من مجموع الإصابات التسممية في جميع أنحاءالعالم.

وأهم المجموعات الدوائية التي تسبب التسمم عند تعاطيها بالجرعات العالية أو أخذها خطأ أو انتحارا أو استعمالها في القضايا الجنائية ما يلي:

(١) أدوية الجهاز العصبي المركزي:

(أ) المهدئات :(Tranquilizers):

من الممكن تقسيم المهدئات إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى: المهدئات الكبرى **(Major tranquilizer)** والمجموعة الثانية: المهدئات الصغرى: **Minor) tranquilizer**).

المهدئات الصغرى (Minor tranquilizer):

تعتبر أدوية هذه المجموعة من أكثر المهدئات في الوصفات حتى الآن، ولهذه المركبات تأثير مهدئ على الجهاز العصبي المركزي، وهي توصف لعلاج حالات عصبية نفسية بسيطة كالأرق والقلق وحالات الصرع، كما تستعمل كمضادات للتشنجات **(anticonvulsant)**، وفي جرعات كبيرة تسبب النوم، وبالرغم من الاستعمال الكثير لمركبات هذه المجموعة إلا أن الأعراض الجانبية والتسممات التي تسببها تعتبر قليلة، لذلك تصدرت قائمة الأدوية العلاجية المهدئة في الوصفات الطبية، وخطورتها تكمن في استعمالها للانتحار من قبل بعض الناس الذين يعانون من

القلق والاضطرابات النفسية وكذلك بتناول جرعات عالية منها مع الكحول أو مركبات دوائية أخرى لها تأثير مهدئ أو منوم.

الأعراض: التأثير السمي لهذه المركبات له مدى كبير يبدأ من الهدوء التام إلى الإغماء وتكون الأعراض على شكل دوار وصعوبة الكلام وتدلي الجفون الجزئي **(partial ptosis)** وهلوسة وغثيان وصداع وانخفاض ضغط الدم وبطء التنفس والجرعات التي تظهر التأثير الضار القلب والتنفس حوالي مائة ضعف الجرعات العلاجية ومن أعراض التسمم المزمن بها الاكتئاب والترنح **(Ataxia)** وقلة الرغبة الجنسية.

(ب) المنومات :(Hypnotics):

الأدوية المنومة غالباً ما توصف للذين يعانون من الأرق، وعندما تكون حالة الأرق شديدة أو مزمنة عند بعض الناس تظهر عليهم علامات الاكتئاب، وعندئذ تكون المنومات أدوية خطرة في أيديهم وذلك لاحتمال القيام بالانتحار وبعض المرضى يسيئون استعمال المنومات وذلك بتناولها مع أدوية أخرى كالمهدئات أو الكحول وبذلك تتضاعف خطورتها والأدوية المنومة عديدة الأنواع وأكثرها شيوعاً وخطراً :

الباربيتيورات **(Barbiturates)** وهي مشـــتقات حمض الباربتيوريك، الكلورال هيدرات **(chloral hydrate)**.

مجموعة الباربيتيورات (Barbiturates):

إن أكثر المركبات الباربيتيورية التي تستعمل طبياً تتشابه من الناحية التركيبية في شكلها الكيميائي مع وجود بعض الاختلافات البسيطة التي تسبب الاختلاف في مدى فعلها المنوم.

وقد ينشأ التسمم من هذه المركبات إذا أخذت بكميات أعلى من الجرعات العلاجية أو إذا أخذت خطأ وقد تؤخذ عمداً بقصد الانتحار وكذلك فإن تكرار استعمالها يؤدي إلى الإدمان وتستعمل الباربيتوريات طبياً كمنومات لا كمهدئات وفي التخدير في العمليات الجراحية – قبلها وبعدها – وكأدوية مضادة للتشنجات والصرع [1].

وتختلف المركبات الباربتيورية في مدي تأثيرها على الجسم لكنها تتفق جميعاً في طريقة التأثير (التأثير المنوم) ولذلك فإن أعراض التسمم بها تكون متشابهة تقريباً ما عدا اختلاف ظهور الأعراض.

ويعتمد ظهور الأعراض على الكمية المعطاة والفترة الزمنية التي مضت على تناول المادة وكذلك على نوع الباربيتورات حيث إن الباربيتوريات المديدة التأثير تحتاج فترة أطول لحدوث الإغماء من تلك التي لها تأثر قصير المدى وحوادث الموت تكون أكثر في الغالب في المركبات المديدة التأثير وذلك لاحتمال حصول الاضطرابات والانتكاسات بعمل الأجهزة والأعضاء الجسمية خلال فترة الإغماء الطويلة وتبدأ أعراض التسمم بصداع ودوار ونعاس وخمول وغثيان وقيء يلي ذلك النوم العميق أوالغيبوبة الباربيتيورية (**barbituric coma**) [2].

وسبب الوفاة في الجرعات العالية هو حدوث شلل في مركز التنفس يؤدي إلى حالة اختناقية مضافاً لذلك حدوث التهاب قصبي رئوي.

أما أعراض التسمم المزمن فتتجلى في طفح جلدي وكآبة وذهول وذهان والتهاب الأعصاب والعضلات، في حين تكون أعراض الانسحاب عنيفة حيث تختفي

---

(١) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة**، ط٢، أمانة عمان الكبرى، ٢٠٠٣م ص ٢٢٣.

(٢) القماز، **علم السموم** ص ١٤٧.

أعراض التسمم تقريباً بعد ٨-١٢ ساعة، ثم يبدأ القلق والأرق والارتجاف والضعف العام والدوخة والعزوف عن الطعام ثم تظهر اختلاجات تشابه اختلاجات المصاب بالصرع وذلك بعد يومين أو ثلاثه ثم تظهر أعراض العصاب والهلوسة وعدم التعرف على المحيط ثم تنتهي بنوم عميق أو غيبوبة ووفاة [١].

(ج) المنبهات (Stimulants) :

مركبات هذه المجموعة لها تأثير منبه ومنشط للجهاز العصبي المركزي وتتشابه في أعراضها التسممية التي تنتج عن زيادة مستوي النشاط العقلي والجسمي ومن الأمثلة عليها :

الأمفيتامين (Amphetamine) ، **والثيوفللين والكافيين** Theophylline and caffeine)).

الأمفيتامين (Amphetamine):

دواء منبه يستعمل كمنشط لمن يعاني من بعض الإحباطات النفسية كما يستعمل لتقليل التعب والإجهاد وزيادة النشاط الجسمي وهذا ما يدعو لتعاطي الأمفيتامين من قبل بعض الطلاب في فترة الامتحانات بغية إطالة فترة اليقظة عندهم وكذلك يستعمل من قبل بعض العمال في فترات العمل الليلي ولنفس السبب كما يستعمل من قبل بضع الناس رغبة في تقليل الوزن [٢] .

يؤخذ عادة عن طريق الفم وفي بعض الأحيان بواسطة الحقن بالوريد ويحصل الإدمان نتيجة استمرار تعاطيه ويستعمل في حالة الإدمان على شكل مسحوق نشوقاً

---

(١) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٢٠١ - ٢٠٢.

أو دخانا إضافة للبلع عن طريق الفم والحقن بالوريد. وتختلف الكمية التي تظهر أعراض التسمم من الأمفيتامين تبعاً لإدمان الشخص عليه أو عدمه فحيث إنه منبه للجهاز العصبي المركزي فإنه ينشط الجسم بقواه العضلية ويعطي شعوراً بقلة التعب ويلازم مستعمليه قلة النوم والأرق إضافة إلى القلق والهلوسة والخوف وقد يدفع ببعضهم إلى الانتحار.

والتأثير المنشط لهذا المركب يتبعه الكسل والكآبة وكذلك الشعور بالإجهاد ومن أعراض التسمم بالأمفيتامين الصداع واحمرار الوجه وجفاف الفم والغثيان والقيء والإسهال والمغص المعوي الشديد أحياناً وارتفاع ضغط الدم وارتجاف الأطراف والتخيل والأوهام [1] وقد تحصل بحة صدرية بعد تعاطي جرعات عالية عن طريق الوريد كما يلاحظ تقرح الشفتين عند المدمنين وزيادة التعرق وارتفاع حرارة الجسم وتوسع الحدقتين والتشنج وقصور بعمل الجهاز التنفسي والدوران وإغماء ثم الموت، والذي قد ينتج عن انفجار شرياني في الدماغ أو قد يؤدي إلى شلل دائم[2].

(د) الأدوية المضادة للاكتئاب مثل ثلاثية الحلقات (Tricyclic antidepressants) والأدوية التي تزيد من السيروتونين (Selective Serotonin Inhibitors Reuptake)

مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقة : ومن أمثلتها الأميبرامين **imipramine (HCL)**الذي أنتج عام ١٩٤٨ وذلك كعامل مهدئ ثم استخدم بعد ذلك كعلاج للاكتئاب عام ١٩٥٨ ثم بدأ ظهور أول حالات التسمم بالعقار عام١٩٥٩ وقد قل استعماله الآن كثيراً بعد ظهور الأدوية التي تزيد من السيروتونين كمضادات

---

(١) فؤاد القسوس، دنيا المخدرات وعالم الهلوسة ص ٢٠٣.

(٢) فؤاد القسوس، دنيا المخدرات وعالم الهلوسة ص ٢٠٣.

للاكتئاب التي تستعمل الآن بكثرة ومع ذلك مازالت المركبات ثلاثية الحلقة توصف لعلاج حالات الاكتئاب بالإضافة لعلاج حالات التبول الإرادي لدي الأطفال فوق خمس سنوات.

أعراض التسمم بمضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقة : تؤدي مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقة إلى زيادة النورإبينفرين والدوبامين والسيروتونين مما يؤدي إلى سرعة وزيادة في نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم في البداية ثم يتحول إلى هبوط شديد في ضغط الدم ومن الممكن أن يؤدي إلى **(Ventricular) arrhythmias** وارتفاع درجة الحرارة مع انحباس البول والإمساك وجفاف الفم وفي النهاية يؤدي إلى تشنجات وغيبوبة، وربما يؤدي إلى قصور قلبي وموت الفجاءة [1]، وقد تحدث تفاعلات سمية (**toxic reaction**) تؤدي إلى الوفاة [2] وتتشابه الأعراض مع حالات التسمم بالمواد المضادة لمرض الباركنسون ومضادات الاحساسية والفينوثيازين والأتروبين[3].

(هـ) الأدوية المضادة للتشنجات(anticonvulsant) :

تعتبر الأدوية المضادة للتشنجات من الأدوية التي توصف بكثرة وبخاصة في علاج حالات الصرع وأعراض التسمم بها متقاربة فيما بينها وغير مميزة ويشمل علاج التسمم بها علاج الأعراض والطرق العامة في علاج حالات التسمم فليس لها ترياق محدد وتشمل الآتي:

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) عبد الحميد قدس وغيره، **الأدوية النفسانية التأثير(تحسين ممارسات الوصف)** ط١، الطبعة العربية للمركز العربي للوثائق والمطبعات الصحيحة.ص ١٧.

(٣) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٤٨.

فينيتوين (**phenytoin**) - كاربامازيبين (**carbamaebine**)

حمض الفالبرويك (**valproic acid**)- فينوباربيتال (**phenbarbital**)

بريميدون (**primidone**)

فينيتوين (phenytoin) : بدأ استخدامه ١٩٣٨ وهو مؤثر في علاج الكثير من التشنجات حتى في حالات الصرع المستعصية (**status epilepticus**) وأيضاً في علاج الخلل المصاحب للتسمم بعقار الديجيتاليس في ضربات القلب.

أعراض التسمم بالفينيتوين (phenytoin) عن طريق الفم :

تبدأ الأعراض بغثيان وقيء نتيجة تهيج الغشاء المبطن لجدار المعدة دوخة ورعشة(**tremor**) زغللة وتذبذب في مقلتي العين (**nystgmus**) وازدواجية الرؤية(**double vision**) وخلل واضطراب التوازن وعدم القدرة على تنظيم الحركات العضلية الإرادية (**ataxia**). وفي الحالات التي يتعاطى فيها العقار لفترات طويلة بجرعات علاجية من الممكن أن يؤدي إلى تورم في اللثة ونزيف منها.

التسمم بالفينيتوين عن طريق الوريد: يجب أن يؤخذ بحذر شديد وبمعدل لا يزيد عن ٥٠ مجم / دقيقة ويجب أن يكون المريض تحت ملاحظة دقيقة لدقات القلب ومن قياس ضغط الدم وحالات التسمم به ناتجة عن عدم الحرص في أخذ الجرعة بالوريد حيث من الممكن أن يؤدي إلى هبوط في ضغط الدم وضعف في عضلة القلب ويرجع ذلك لوجود مادة بروبيلين جليكول (**propylene glycol**) وهي تستعمل كمذيب للفينيتون في الأمبولات وهي المسؤولة عن هذه الأعراض.

وملتزمة الفينيتوين (**Fetal phenytoin syndrome**) تحدث في الأطفال بنسبة ١٠٪ إلى ٣٠٪ عندما يأخذ أثناء الحمل وبالأخص في الأشهر الأولى من الحمل

وتشمل نقص النمو وصغر في حجم الدماغ وتشوهات في الأنف والشفة الأرنبية (**clift lip**) عيوب في الأطراف (**limb defect**).

أدوية الجهاز الدوري:

الأدوية المخفضة لضغط الدم، وأهمها :

- مثبطات بيتا الأدرينالين (**B blockers**) – حاصرات الكالسيوم(**calcium blockers channel**) – مثبطات الأنزيم المنشط للأنجيوتنسين (**angiotensin converting enzyme inhibitors**) – النيترات

- مثبطات بيتا الأدرينالين (B blockers):

التسمم بها يؤدي إلى انخفاض في ضغط الدم مع هبوط في القلب وضيق التنفس حيث إنها تؤدي إلى ضيق الشعب الهوائية مع خلل في وظائف الكبد والكليتين نتيجة لنقص إمداد الدم لهما.

(٣) المسكنات ومضادات الحمى (Antipyretics & Analgesics):

كانت مركبات الساليسيلات سبباً لحدوث أكثر حالات التسمم بالجرعات العالية مقارنة بسائر أفراد مجموعة الأدوية المسكنة والمضادة للحمى. إلا أنه في السنوات الأخيرة حصل بعض التغير المشعر بانخفاض حالات التسمم من الساليسيلات وارتفاعها من مركب آخر معروف هو الباراسيتامول. ومن أمثلة هذه المجموعة :

الباراسيتامول (**paracetamol**) – الساليسلات(**Salicylates**) –مضادات الالتهابات غير إستيرويدية **(Nonsteroidal anti-inflammatory drugs)**

- مضادات الهستامين (مضادات الحساسية):

الباراسيتامول (**paracetamol**) يستعمل بكثرة في الوقت الحاضر كمسكن لآلام الجسم عامة ومضاد للحمى وله أسماء تجارية كثيرة منها (**panadol tylenol**، **paramol.....etc**). ويوجد الباراسيتامول لوحده كدواء أو يخلط مع مركبات أخرى مثل ديكستروبروبوكسيفين (**dextropropoxyphene**) ليكون المركب المعروف تجارياً باسم دولستوب (**.Dolostop**) الجرعات العلاجية تتراوح بين ١٠-١٥ مج/كجم من وزن الجسم، أما الجرعات السامة فتبدأ من ١٤٠مج/كجم من وزن الجسم.

يُحدث الباراسيتامول عند تناوله بجرعات عالية (عند الكبار) أو عرضاً (عند الأطفال) أضرار كبدية خطيرة كالتنحر الكبدي **liver necrosis** أو الضمور **Atrophy** في الحالات الشديدة ، كما يسبب أضرار للكلي والتهاب بالبنكرياس **Pancreatitis**. ومن أعراض التسمم بالباراسيتامول: الغثيان والقيء والألم في عموم البطن ثم بعد ٤٨ ساعة من تناوله تزداد حالة المريض سوءاً مع استمرار التقيؤ، وكذلك تظهر أعراض ألم في المنطقة اليمنى أسفل الضلوع (**right subcostal margin**) وآلام في منطقة الكبد (**tenderness liver**) كما تحدث آلام عند التبول ويظهر اليرقان (**jaundice**) في حوالي اليوم الرابع وفي حالات التسمم الحاد يحدث فشل كبدي ويحدث سبات ونزف دموي وقد تنتهي الحالة بالوفاة[1] .

---

(١) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٢٩ - ٢٣٠

التسمم بالمواد المضافة الى المنتجات الغذائية :

المواد الحافظة ومضادات الأكسدة هي مواد تضاف إلى المنتجات الغذائية لأهداف تكنولوجية في الصناعة والتجهيز والمعالجة والتعبئة والنقل والتخزين، فالمواد الحافظة تساعد في حفظ الأغذية من التلف والفساد، ومضادات الأكسدة تمنع أو تقلل تحلل المواد الدهنية في الأغذية [1] .

ومن الأمثلة عليها :

نيتريت البوتاسيوم (إي ٢٤٩) – حمض السوربيك (إي ٢٠٠) – دودسيل جالات (إي ٣١٢) – بيوتيليتيد هيدروكسيتولين (إي ٣٢١) .

نيتريت البوتاسيوم (potassium nitrite) – (إي ٢٤٩) :

وهو من المواد الحافظة، ويؤدي التسمم به إلى تكسير كرات الدم الحمراء، كما يسبب مرض السرطان، ومرض أزمة الربو [2] .

بيوتيليتيد هيدروكسيتولين (butylated hydroxytolunene)– (إي ٣٢١):

وهو من مضادات الأكسدة، ويسبب التسمم به طفحاً جلدياً، ويكسر فيتامين د في الجسم، كما يسبب اعتلالاً في الجهاز التناسلي [3] .

---

(١) محمد محمد هاشم، مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها، دار غريب ج٣–ص٧.

(٢) محمد هاشم، مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية ج٣–ص٢٧– ٢٨.

(٣) محمد هاشم، مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية ج٣–ص ١٧٨.

المطلب الثاني: حكم تناول السّمّ

يختلف حكم تناول السّمّ باختلاف نوعه، وقد اخترت تقسيم الماوردي[1] للسّموم، فهي عنده أربعة أقسام، وقد جعلتها في ثلاثة[2] :

القسم الأول : السمّ القاتل كثيره وقليله :

اتّفق الفقهاء على أنّ تناول السّمّ القاتل كثيره وقليله حرام[3] .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق إبراهيم صندقجي،ط(١)، دار المنار، ١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ، كتاب الأطعمة ٢١٧ .

(٢) لقد قمت بجمع القسمين الثاني والثالث مع بعضهما البعض في قسم واحد – وهو القسم الثاني عندي - بعد أن لاحظت أن لكليهما الأحكام نفسها .

(٣) ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، ط٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ ١/ ١٧٥ – وانظر ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ٧/ ٤١٨ - محيى الدين النووي، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر ٩/ ٣٧ – محمد بن جمال الدين العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ط(١)، جامعة النجف الدينية ٧/ ٣٢٨ – علي الطباطبائي، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، تحقيق هيئة التأليف وإبن الجوزي، التحقيق في دار الهادي، ط١، جار الهادي، ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ.٨/ ٢٧٨- زكريا الأنصاري الشافعي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي ١/ ٩ وقد ذكر تحريم السم الذي يضر كثيره وقليله، فكان ذلك في حق القاتل كثيره وقليله من باب أولى- أحمد بن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي ٥/ ٣٣١ وقد قال بتحريم السم لضرره- مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي،ط(١)،١٩٦١م/ ١٣٨٠هـ٦/ ٣٠٩- محمد امين، **حاشية ابن عابدين**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ (التكملة) ١/ ١١ - محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ١/ ٤١٧ وقد ذكر تحريم السم الذي يضر كثيره وقليله، فكان ذلك في حق القاتل كثيره وقليله من باب أولى.

وجه الاستدلال: تحريم فعل كل ما يؤدي إلى إهلاك النّفس[1]، ولا يخفى أنّ تناول السّمّ القاتل يؤدّي إلى الهلاك، وما يؤدي إلى الهلاك حرام، فلذلك كان تناول السّمّ القاتل محرماً .

٢- لأنّ ذلك يفضي إلى الهلاك غالباً[2]، فأصبح معروفاً بالبداهة أنّه مادة قاتلة .

وهذا بالطبع ينطبق على الكمّية الكثيرة وكذلك القليلة منه .

القسم الثاني : السمّ الذي يقتل كثيره دون قليله، والسمّ القاتل في الغالب:

ذهب الفقهاء[3] إلى أن تناول الكثير من السّمّ القاتل كثيره دون قليله وتناول الكثير من السّمّ القاتل في الغالب حرام .

واستدل لهم بأدلة القسم الأول باعتبار أن الكثير من السّمّ القاتل كثيره دون قليله والكثير من السّمّ القاتل في الغالب مادة مؤدية إلى الهلاك غالباً .

وأمّا القليل من هذين النوعين فقد اختار الشافعي[4] تحريمهما على الإطلاق لأنه

---

(١) الطبري، **تفسير الطبري** ٢/ ٢٠٥ .

(٢) برهان الدين الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ ٨/ ٤ .

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/ ٥٥١ - محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط(٣)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م، ١٩٨٧هـ ٦/ ١٩٩ - محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** ٧/ ٣٢٨ - الطباطبائي، **رياض المسائل** ٨/ ٢٧٨ قال " وضابط المحرم ما يحصل به الضرر والإضرار " - زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ١/ ٥٧٠ وقد ذكر تحريم السم إذا تسبب بالضرر، فكان في حقه إذا قتل من باب أولى- شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥ - ابن المرتضى، **البحر الزخار** ٥/ ٣٣١ وقد قال بتحريم السم لضرره- السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ٣٠٩ - النووي، **المجموع** ٩/ ٣٧ - محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** - اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ١/ ٤١٧ وقد ذكر تحريم السم الذي يضر كثيره وقليله، فكان ذلك في حق القاتل كثيره وقليله من باب أولى.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، **كتاب الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ١٣٩٣هـ ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧. وانظر السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ٣١٠ وقد قال في حديثه عن استعمال السموم النباتية "يجوز على وجه لا يضر لقلته..."

خشي أن يؤدّي القليل منهما إلى الهلاك، وذلك لأن كمّية الكثير والقليل غير منضبطة بشكل دقيق في العادة، مع الأخذ بعين الاعتبار تباين الأفراد فيما بينهم من حيث طبيعة الجسم، وقوّة تحمّله وقدرته على استيعاب نوع السّمّ المعطى له، فالقليل الذي قد لا يقتل شخصا ما، ربّما يكون قاتلاً لشخص آخر. وعند الحنابلة[1] لا بأس بالقليل منه ما لم يضر.

القسم الثالث: السمّ غير القاتل في الغالب:

اختلف الفقهاء في حكم تناول السّمّ غير القاتل في الغالب على قولين:

القول الأول: التّحريم على الإطلاق:

وهو قول الشافعية[2]، و الحنابلة[3]، بل وإنّ المشهور عند الحنابلة أنّ السّموم نجسة[4]، وقد استدلوا على ذلك بأن السّمّ – وإن كان غير قاتل في الغالب – يؤدّي إلى الموت والهلاك، ولا يؤمن حذره[5]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) انظر السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ٣١٠ وقد قال في حديثه عن استعمال السموم النباتية: "يجوز على وجه لا يضر لقلته..."

(٢) أبو محمد البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل عبد الموجود وآخر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ ٨/ ٦٦ ـ **حواشي الشرواني** ٩/ ٣٨٧ ـ إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت ١/ ٢٥٠ – الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٢/ ٣٥٥ وقد قال فيه: "...إلا لمن لا يضره – أي القليل – فإنه لا يحرم في حقه، أما الكثير فيحرم مطلقاً.

(٣) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٨/ ٣ ـ ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٢/ ١٧٥ ـ شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥ ـ بن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات** ١/ ٢٥٤ ـ البهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ٢٤٠ ـ ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط(١)، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٧م ٢/ ٤٤ – المرداوي، **الإنصاف** ١٠/ ٣٥٤.

(٤) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٨/ ٤ ـ شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥ ـ البهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ٢٤٠ – المرداوي، **الإنصاف** ١٠/ ٣٥٥ – وقد ذكروا جميعهم أن فيه احتمالاً لتناوله ﷺ من الشاة المسمومة.

(٥) البغوي، **التهذيب** ٨/ ٦٦ ـ الشيرازي، **المهذب** ١/ ٢٥٠ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٨/ ٣ – شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥.

وجه الاستدلال: تحريم قتل الإنسان نفسه، سواء كان ذلك بإلقائها إلى التهلكة أو فعل الخطير الذي من شأنه الإفضاء إلى التلف والموت، وشرب السّمّ الضّارّ إنما هو من هذا القبيل[1].

القول الثاني: الإباحة في حقّ من لا يضرّه أكله:

وهو قول إمام الحرمين من الشافعية[2]، وذلك عنده في حقّ من لا يتضرّر إذا أكل منه، وهو قول الحنابلة في بعض أنواع النّباتات السّامّة – وهي عندهم غيرُ السّموم، إذ يرونها طاهرة – فذكروا أنّها مباحة في حال استُعملت بحيث لا تؤدّي إلى الضّرر[3].

واستدل إمام الحرمين بأنّه لمّا كان عنده كل طعام طاهر لا يؤدّي إلى الضّرر والهلاك مباحاً، فإن السّمّ غير القاتل في الغالب إذا تناوله شخص ما، وكان في حقّه غير ضّارٍّ – مع الأخذ بعين الاعتبار أن السّمّ طاهر عند الشافعية – فقد انتفى أيّ مانع من تناوله، وأصبح في حقّ ذلك الشّخص مباحاً[4].

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ط(١)، دار ابن حزم،٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ ١/ ٨٦٤ – عماد الدين ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)**، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، ط(١)، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٠م/ ١٤١٢هـ.٣/ ٤٤٥-٤٤٨ .

(٢) النووي، **روضة الطالبين** ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ قال: " قال الإمام"- النووي، **المجموع** ٩/ ٣٧ وفيه قال " قال إمام الحرمين " .

(٣) البهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ٢٤٠ قال: " إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم " ـ السيوطي، **مطالب أولي النهى** ١/ ٨٣٦ ـ برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ١/ ٢٦ ـ ٢٧ .

(٤) النووي، **روضة الطالبين** ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ قال: " قال الإمام"- النووي، **المجموع** ٩/ ٣٧ وفيه قال: " قال إمام الحرمين " .

القول المختار :

بعد النّظر في القولين أرى ترجيح القول الثاني لأنه لمّا كان السّمّ مادّة مضرّة، فقد حرم تناوله خوفاً من أن يؤدّي إلى الهلاك، فإن أمِن شخصٌ ما ضرره بتيقُّن أصبح في حقّه طعاماً مباحاً إن كان طاهراً، إلا أنّ هذا لا يكون لجميع النّاس، ذلك أنّ الأصل في السّمّ انّه ضارّ، وقليلون هم الذين لا يعمل بهم عمله، فلذلك كان السّمّ محرماً لضرره إلا حيث يؤمن ضرره، فيكون مباحاً .

مسـألـة:

ولقد أشار البعض إلى أنّه يحق للزوج أن يمنع زوجته من أن تتناول السّمّ خوفاً من أن يؤدّي إلى هلاكها[1]، وقد ذكر البعض جواز ذلك لكليهما وليس للزوج فقط[2]، وهذا أفضل بالطبع، لأن الحفظ من الهلاك مطلوب لكليهما، لا لأحدهما.

---

(١) محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أبو عمرو الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ ٤/ ٦ ـ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠** - عبدالله بن قدامة، **المغني وبهامشه الشرح الكبير**، ط(١) دار الفكر، بيروت ١/ ٤١٣.

(٢) محمد بن بهادر الزركشي، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر العاني، ط١، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ.١/ ٣٥٣ ـ النووي، **روضة الطالبين ٩/ ٥٠** .

المطلب الثالث : حكم التّداوي بالسّم

يختلف حكم التّداوي بالسّمّ باختلاف نوعه، وقد اخترت هنا أيضاً تقسيم الماوردي[1] للسّموم ، فهي عنده أربعة أقسام، وقد جعلتها أيضاً في ثلاثة[2] :

القسم الأول : السمّ القاتل كثيره وقليله :

ذهب الفقهاء إلى أن التّداوي بالسّمّ القاتل كثيره و قليله حرام[3] .

واستدل لهم بأنّ ذلك ليس بغريب، إذ لا يمكن التّداوي بما هو قاتل في الغالب، ذلك أن غاية التّداوي إزالة الضّرر، ولا يخفى على أحدٍ ما يؤدّي إليه هذا السّمّ من ضرر، إن لم يكن الموت المحتَّم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الإستدلال في ذلك : تحريم فعل كلّ ما يؤدّي إلى إهلاك النّفس[4]، وتناول السّمّ القاتل مهلك وإن كان لغايات العلاج والتّداوي.

ولقد ذكر الفقهاء أنّه لا يجوز للمضطرّ أن يسُدّ رمقه بهذا السّمّ القاتل، على الرّغم من أنّه في وضع يصحّ له معه تناول المحرَّم[5]، وهل يعقل أن يسعى للإبقاء على

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، كتاب الأطعمة ٢١٧.

(٢) لقد قمت هنا أيضاً بجمع القسمين الثاني والثالث مع بعضهما البعض في قسم واحد - وهو القسم الثاني عندي - بعد أن لاحظت أن لكليهما الأحكام نفسها .

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/ ٥٥١ – المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ٦/ ١٩٩ - محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** ٧/ ٣٢٨ – ابن قدامة، **المغني** ١/ ٢٤١- السيوطي، **مطالب أولي النهى** ١/ ٨٣٤.

(٤) تم توثيقه سابقا.

(٥) شرف الدين أبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ط(٨)، دار القلم، بيروت ١/ ٨٤ – ابن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات** ١/ ٢٥٥ – منصور بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح أبو النجا، زاد المستقنع**، مطبعة السنة المحمدية ٣/ ٣٥١ .

حياته بما يؤدّي إلى القضاء عليها ؟ فإن لم يُبح له تناول هذا النوع من السّمّ من أجل إنقاذ نفسه من الموت، فمن باب أولى عدم إباحة تناول هذا النوع من السّمّ لإنقاذ النّفس من المرض.

القسم الثاني : السّمّ الذي يقتل كثيره دون قليله، والسّمّ القاتل في الغالب :

ذهب الفقهاء إلى أنّ التّداوي بالكثير من السّمّ القاتل كثيره دون قليله والتداوي بالكثير من السّمّ القاتل في الغالب حرام[1] .

واستدل له بأنّ الكثير من السّمّ القاتل كثيره دون قليله والكثير من السم القاتل في الغالب يعدّ كالسّمّ القاتل في القسم الأول، حيث يعتبر مادّةً مؤدّية إلى الهلاك غالباً، وقد قال تعالى :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]..

ووجه الاستدلال في ذلك: تحريم فعل كل ما يؤدّي إلى إهلاك النّفس، والتّداوي بما هو قاتل مهلك لا محالة .

وقد أضاف الإمامية بأن هذا الكثير إذا ما خُلط بغيره فزال ضرره فلا بأس به[2]، وأمّا القليل من السّمّ الذي يقتل كثيره دون قليله، والقليل من السّمّ القاتل في الغالب والذي يُنتفع به للتداوي، فجائز في ذلك إن أُمن ضرره[3]، وقد ذكرت سابقاً أنّ الإمام الشافعيّ[4] لم يرخّص بقليلهما بأي حال، وإن كان ذلك للتّداوي، لأنه خشي

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/ ٥٥١ ـ المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ٦/ ١٩٩ - محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** ٧/ ٣٢٨ – ابن قدامة، **المغني** ١/ ٢٤١ - محمد بن أحمد السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة ١/ ٤٥٧.

(٢) محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** ٧/ ٣٢٨-٣٢٩ قال" وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن " .

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/ ٥٥٢ -الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٣/ ١١٧ وقد أجازه إذا كان مأمونا لا ضرر فيه- إبن قدامة، **المغني** ١/ ٤١٣ -.

(٤) الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ .

أن يؤدي القليل منهما إلى الهلاك ، وذلك – وكما ذكرت – لما لا يخفى من تباين الأفراد فيما بينهم من حيث طبيعة الجسم، وقوة تحمّله وقدرته على استيعاب نوع السّمّ المُعطى له .

القسم الثالث: السمّ غير القاتل في الغالب:

اختلف الفقهاء في حكم التّداوي بالسّمّ غير القاتل في الغالب على قولين :

القول الأول: التّحريم على الإطلاق.

وهو قول للشافعية[1]، وقول الحنابلة[2] في أحد الوجهين[3] وإن كان دواءً تغلب السّلامة منه[4].

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الإستدلال : تحريم قتل الإنسان نفسه، سواء كان ذلك بإلقائها إلى التهلكة أو فعل الخطير الذي من شأنه الإفضاء إلى التلف والموت، وشرب السّمّ الضّارّ إنّما هو

---

(١) البغوي، **التهذيب** ٨/ ٦٦ ـ الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، دار الفكر ٩/ ٣٨٧ ـ الشيرازي، **المهذب** ١/ ٢٥٠ .

(٢) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٨/ ٣ ـ ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٢/ ١٧٥ شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع**، ط(٣) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ ٦/ ٢٩٥ ـ محمد بن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات**، تحقيق محمد العجمي، ط(١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م، ١٤١٦هـ ١/ ٢٥٤ ـ ابن تيمية، **شرح العمدة** ٢/ ٤٤ – ابن قدامة، **المغني** ١/ ٢٤١ .

(٣) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ١/ ٢٥٦ – علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في حل مسائل الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١/ ٣٩٠ .

(٤) البغوي، **التهذيب** ٨/ ٦٦ ـ الشيرازي، **المهذب** ١/ ٢٥٠ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٨/ ٣ – شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥، ابن قدامة، المغني ١/ ٢٤١ .

من هذا القبيل[1].

القول الثاني: الإباحة للتّداوي، على أن يؤمن ضرره وتغلب السّلامة منه ويُنتفع به:

وهو قول الشافعية[2] والحنابلة في أصحّ الوجهين[3] لمن احتاج إلى دواء، وكان فيه شيء من السّمّ غير القاتل في الغالب، ولكن فائدة هذا الدواء – بما يحتويه من السّم غير القاتل في الغالب - مرجوّة بغير ضرر، ودفعاً للضّرر الأشدّ بالضّرر الأخفّ منه – أي دفعاً للموت بشرب السّمّ[4].

القول المختار:

بعد النّظر في القولين يبدو لي ترجيح القول الثاني لأنه لمّا كان السّمّ مادّةً مضرّة، فقد حرُم التّداوي به خوفاً من الهلاك بسببه، إلّا أنّ هنالك أنواعاً من السّموم يمكن تحسينها أو خلطها أو إجراء بعض التّغييرات عليها بحيث تصبح نافعة لا ضارّة، وهذه لا بأس بالتّداوي بها لانتفاء ضررها، حيث تصبح نافعة لاضارّة على الأغلب، وهذه الأصل استخدامها عند الضّرورة والحاجة إليها، فلذلك كان السّمّ غير القاتل في الغالب مادّة تستعمل فقط حين الحاجة للتّداوي بها، حيث تؤثّر إيجاباً لا سلباً في عملية التّداوي .

---

(١) تم توثيقه سابقا.

(٢) **حواشي الشرواني** ٩/ ٣٨٧ ـ النووي، **روضة الطالبين** ٣/ ٢٨١ ـ البغوي، **التهذيب** ٨/ ٦٦ – النووي، **المجموع** ٩/ ٣٧ .

(٣) منصور بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن الشافعي ط(١)، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩٧، ١٤١٨هـ ٢/ ٨٨ ـ ابن تيمية، **شرح العمدة** ٢/ ٤٤ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ١/ ٢٥٦ – المرداوي، **الإنصاف** ١/ ٣٩٠ قال: " صححه ابن تيمية وغيره " – إبن قدامة، **المغني** ١/ ٢٤١ .

(٤) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ١/ ٢٥٦ .

ويبدو أن الحكم بتحريم السم أو عدمه موقوف على ضرره، فإذا كان ضاراً فهو محرم[1]، فإن لم يكن كذلك أو أُمِن ضرره؛ فقد زالت علة تحريمه وأُبيح حيث الحاجة إليه.

---

(١) النووي، **المجموع** ٩/ ٣٨-٣٩- البهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ٢٤٠ - ابن المرتضى، **البحر الزخار** ٥/ ٣٣١ - الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٣/ ١١٧- شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** ٦/ ٢٩٥- السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ٣٠٩ - الطباطبائي، **رياض المسائل** ٨/ ٢٧٨- زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** ١/ ٥٧٠.

المبحث الثاني: حكم قتل الإنسان بالسم

لطالما اعتُبر القتل بالسم من أسهل وسائل القتل على الإطلاق، خاصة وأن عجز الإنسان في القديم عن كشف مرتكب هذا الفعل، قد فتح المجال للكثيرين من ذوي النفوس الضعيفة لاستغلال ذلك العجز البشري، من أجل إرضاء أهوائهم وتحقيق غاياتهم.

وحرصا على حياة الإنسان فقد شرع الله تعالى الأحكام الكفيلة بوضع حدٍّ لكل من تسوِّل له نفسه التحكم بمصائر الآخرين.

المطلب الأول

الحكم المترتب على من ضيّف غيره بسمٍّ قاتلٍ في الغالب، فتناوله فمات به

اختلف الفقهاء فيما يترتب على من قدم لغيره سماً قاتلاً في الغالب، فتناوله فمات منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه القود:

وهو قول المالكية[1] والإمامية[2] والحنابلة[3]، وهو أحد أقوال

---

(١) **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل** ٦/ ٢٤١ – الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، تحقيق حمدي الدمرداش، ط(١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ ٧/ ٢٥٩٨ – ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي، دار إحياء التراث الإسلامي قطر، ودار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ ١٦/ ٦٢ – القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، ط(١) دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م ١٢/ ٢٨٤ .

(٢) زين الدين العاملي، **الروضة البهية في شرح محمد العاملي، اللمعة الدمشقية**، تحقيق محمد كلانتر، ط١، مطبعة الآداب، النجف ١٠/ ٢٣ .

(٣) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٢٩ – المرداوي، **الإنصاف** ٩ / ٤٤٠، قال :" أطلق ابن رزين فيما إذا ألقمه سماً أو خلطه قولين " ـ ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن النجدي وابنه ٢٨/ ٣٧٣ ـ ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل**،

الشافعية[1] ورجحه البغوي[2] عندهم، واختاره الإباضية[3] باعتباره أطعمه أو سقاه ما يموت به عمداً.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما ورد من رواية أبي داود في قصة الشاه المسمومة، قال: " كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: " ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة "، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: " ما حملك على الذي صنعت؟" قالت: " إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك"، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت "[4] ..... إلى آخر الرواية.

=تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، ط(١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ ٤ / ٥٤ - أبو البركات، **المحرر في الفقه** ٢/ ١٢٢ - البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩ - برهان الدين الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ ٧/ ١٩٦.

(١) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ - محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية ٤/ ٧ - الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ - الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧.

(٣) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ١٥/ ٢١٩.

(٤) محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ١٤١١هـ ٣/ ٢٤٢ وقد جاء فيه ما هو بمعناه، قال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " - البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٤٦ - أبو بكر الضحاك، **كتاب الديات**، تحقيق عبد المنعم زكريا، ط(١)، دار الصحيحي، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، باب من سقى رجلاً سماً، حديث رقم (٤٥١٢) ٤/ ١٧٤.

وجه الاستدلال: أن من قدم لغيره سماً قاتلاً مات منه ؛ فعليه القود، حيث إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل المرأة اليهودية لأنها قدمت طعاماً مسموماً أدى إلى موت بشر بن البراء بعد تناوله، فتبين أن من قدم لغيره سماً قاتلاً مات منه ؛ فعليه القود.

٢- لاعتبار السم وسيلة من وسائل القتل في الغالب، فكان كالقتل بالسلاح، مما يعني أنه عمد محض[١] .

٣- لما يحصل به من التغرير، وذلك من خلال تقديم الطعام المسموم على أنه صالح للأكل، فكان هذا الفعل كالإكراه على شرب السم[٢].

واختار الشافعية وجوب القود أيضاً على من قدم السم القاتل لصبي غير مميز، أو لمجنون، أو لأعجمي أمره بأن يتناول السم القاتل فاستجاب لأمره الأعجمي معتقداً أن عليه إطاعة أمر التناول، وهذا سواء أخبر هؤلاء المذكورين بأن ما قدمه إليهم مسموم أم لم يخبرهم[٣]، وعند الحنابلة[٤] يضمن كل من كان غير مكلف، وعند الزيدية وجهان أصحهما القود[٥].

ولم يفرق الشافعية بين من ذكر – الصبي غير المميز والمجنون والأعجمي

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٦ – الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧ – ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣٠ .

(٢) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٣) محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش،ط(٢)، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ ٩/ ١٣٠ ـ الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٢-٤٣ – الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ – وانظر زكريا الأنصاري الشافعي، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**،ط(٢)، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨هـ ٢/ ٢٢١ .

(٤) البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩، قال: " لأن الصبي والمجنون لا عبرة بفعلهما "- السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ١٠. .

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار** ٦/ ٢٤٩.

المذكورين سابقاً - وبين الطفل المميز أو المجنون المميز[1] من حيث وجوب القود على قاتلهم بالسم وإن أخبرهما بوجوده، في حين اعتبرهما البغوي كالبالغ[2]، فكان عند الشافعية أن من قتل بالسم طفلاً مميزاً أو مجنوناً مميزاً فعليه القود وإن أخبرهما بوجود ذلك السم، وعند البغوي أن من قتل بالسم طفلاً مميزاً أو مجنوناً مميزاً فلا شيء عليه إن وقع منه الإخبار بوجود السم .

القول الثاني: عليه الدية:

وهو الأظهر من أقوال الشافعية[3]، واختاره الإباضية[4] فيما لو أعطاه إياه سواء قال له: كل أو اشرب، أو لم يقل .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن تقديم المسموم لا يعني الإجبار على تناوله، فكان التناول بالاختيار[5] .

ويَرد عليه أن الإنسان بطبيعته يتناول ما يقدم له من طعام أو شراب على أنه صالح للتناول، فمن قدم لغيره مسموماً يعلم أنه يقتله على أساس أنه صالح، فتناوله فمات منه، فكأنما أكرهه على شربه ليموت به، إذ تؤدي كلتا الحالتين إلى الموت، بالإضافة إلى أن تناول المسموم ليس بالخيار المفضل عند الإنسان عادة، فلو تمكن من الاختيار لما اختاره، فلا يقال: إنه تناوله باختياره .

٢ - لأنه يعدّ شبه العمد، فترتبت عليه ديته وذلك عند الشافعية[6] .

---

(١) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ .

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ .

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ ـ النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ .

(٤) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ١٥/ ٢١٩ ٢٢٠٠ .

(٥) الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٦ ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ - الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٦) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

وقد اعترض عليه في الإعانة بأنه لايصدق عليه أنه شبه العمد، لأن شبه العمد لايكون إلا بما لا يتلف غالباً[1]، في حين أن السم القاتل متلف في الغالب .

القول الثالث : لا شيء عليه:

وهو قول الظاهرية[2]، وأحد أقوال الشافعية[3]، وقول الحنفية[4] وعندهم يحبس ويعزر وعليه الاستغفار، باعتباره ارتكب محظوراً لا حد مقدر له، وهو الغرر، وقد أدى إلى مقتل نفس .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-ما ورد في الصحيحين من قصة الشاة المسمومة، قال:" عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت:" أردت لأقتلك"، قال:" ما كان الله ليسلطك على ذلك"، أو قال:"علي"، فقالوا: " ألا نقتلها؟" فقال: "لا" ..... إلى آخر الرواية[5].

---

(١) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٢) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٥ .

(٣) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ – الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٣ .

(٤) السرخسي، **المبسوط** ٢٦/ ١٨٤ قال " ومن أعطاه غره ... ولكن الغرور لا يجب عليه ضمان النفس " – علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤١٢هـ ٦/ ٢٧٤ – محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ – **فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** ٦/ ٤٠٨ قال " ... لا يضمن القائل وكذا لو قال: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم " وفي ٦/ ٤١١ قال " وكذا لو ألقى سماً في ماء فأطعمه إنساناً لا يضمن إن مات " .

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، باب قبول الهدية من المشركين ٢/ ٩٢٣ وقد جاء فيه نحوه – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت، باب السم ٧/ ١٥ – سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، باب ما سقى رجلاً سماً ... ٤/ ١٧٣ – البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٤٦ – الضحاك، **كتاب الديات**، باب الرجل يسم للرجل طعامه ... ٨/ ٤٤٩ .

وجه الاستدلال: أن من قدم لغيره سماً قاتلاً مات به ؛ فلا شيء عليه، حيث إن رسول الله ﷺ قد عفا عن المرأة اليهودية وتركها، بعد أن قدمت له شاة مسمومة لقتله، وبالرغم من موت بعض أصحابه ومنهم بشر بن البراء، فتبين أن من قتل غيره بالسم القاتل لا يقاد منه ولا يدفع الدية .

ويَرد عليه أن الروايات الواردة في قصة المرأة اليهودية التي سمت الشاة وقدمتها إلى رسول الله ﷺ لقتله وذلك بعد فتح خيبر قد اختلفت حول مصير تلك المرأة اليهودية، وهي بذلك على ثلاثة أقسام :

روايات القسم الأول :

وقد جاء في روايات هذا القسم ذكر القصة دون الإشارة إلى مصير المرأة اليهودية على الإطلاق، وسواء ذكرت هذه الروايات الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ والمرأة اليهودية واعترافها بوضع السم في الشاة، أو ذكرت ما دار بينه ﷺ وبين اليهود من حوار طويل ينتهي بسؤالهم عن وضع السم في الشاة واعترافهم بذلك[1] فإن هذه الروايات لا تغني الجانب المطلوب في البحث، فلذلك لم أجد حاجة لذكرها .

روايات القسم الثاني :

وقد جاء في روايات هذا القسم أن رسول الله ﷺ لم يعاقب المرأة اليهودية بفعلها على الرغم من اعترافها بنيتها بقتله . وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعددة لكنها تحمل المعنى نفسه، ففي رواية أنس بن مالك[2]، قال :" فقالوا: ألا نقتلها ؟ فقال :

---

(١) أنظر البخاري، **صحيح البخاري**، ما يذكر في سم النبي ﷺ ٧/ ١٨٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق محمد الخالدي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م/ ١٤١٧هـ، باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى، حديث رقم (٦٩) ١/ ٢٨ .

(٢) تم توثيقه سابقا .

لا"، ونحوه ما ورد في رواية أبي هريرة[1]، قال: " فما عرض لها رسول الله ﷺ " وكذلك ما ورد في رواية جابر بن عبدالله[2]، قال :" فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها " .

وبالطبع لم يشكك أحد في صحة رواية أنس بن مالك والتي نصت على إطلاق سراح المرأة اليهودية والعفو عنها، وكذلك الروايات الأخرى المشابه لها، مع الإشارة إلى أنها وغيرها لم تذكر وفاة بشر بن البراء، بل إن رواية جابر بن عبدالله وبعد أن بينت أن رسول الله ﷺ عفا عن المرأة اليهودية رغم فعلها، ذكرت أن بعض أصحابه ﷺ قد توفي، ولم تعقب حول هذا الحدث من ردة فعل الرسول اتجاهه، وإنما ذكرت احتجامه ﷺ ... إلى آخر الرواية[3] .

روايات القسم الثالث :

وقد جاء في روايات هذا القسم أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل المرأة اليهودية بعد موت بشر بن البراء بسبب تناوله السم الذي وضعته في الشاة التي قدمتها إلى رسول الله ﷺ ، فقد جاء في الحاكم، المستدرك على الصحيحين أن " بشراً أكل منها، فمات، فقتلها رسول الله ﷺ "، قال : صحيح على شرط مسلم[4] .

---

(١) الأزدي، سنن أبي داود - الضحاك، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، حديث رقم (٤٥٠٩) ٤/ ١٧٣ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى٨ / ٤٦

(٢)البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من سقى رجلاً ٨/ ٤٦ - الأزدي، سنن أبي داود ٤/ ١٧٤ - الدارمي، سنن الدارمي (١/ ٢٧-٢٨)

(٣) تم توثيقه سابقا .

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٩٦٧) ٣/ ٢٤٢ .

ونحوه ما ورد في رواية أبي سلمة[1] وأبي هريرة من طريق وهب بن بقية[2] وأبي عبدالله الحافظ[3]، وأبي مبشر من بعد التصويب[4]، قال : " فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت "، ونحوه أيضا ما ورد في رواية أبي لبيبة عن أبيه عن جده[5] : " أن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت "[6] .

وقد ورد في أكثر من موضع أن الصحيح الثابت أن رسول الله ﷺ قد قتلها[7].

وهكذا ظهر أن هناك قسمين من الروايات صحيح، رغم تضادهما، كما يظهر للوهلة الأولى، إلا أن الكثير من الفقهاء لم يقفوا عند ظاهر هذه الروايات المتضادة حين الحديث حول مصير المرأة اليهودية، وبالتالي حول إصدار الحكم بما يترتب على من قتل غيره بالسم القاتل بتقديمه إليه دون علمه به .

فعلى النقيض تماماً مما قام به الإمام ابن حزم من الطعن في روايات القسم الثالث ومحاولة إبطالها تشديداً منه على صحة ما ذهب إليه بأن من قدم إلى غيره سماً قاتلاً

---

(١) الأزدي، **سنن أبي داود** - الضحاك، **كتاب الديات**، باب فيمن سقى رجلاً سماً، حديث رقم (٤٥١١) ٤/ ١٧٤ - البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٤٦ .

(٢) الأزدي، **سنن أبي داود** ٤/ ١٧٤-١٧٥ .

(٣) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب من سقى رجلاً ٨/ ٤٦ .

(٤) الأزدي، **سنن أبي داود** ٤/ ١٧٥ الضحاك، **كتاب الديات**، باب فيمن سقى رجلاً سماً، حديث رقم (٤٥١٤) قال أبي سعيد بن الأعرابي: " كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه " .

(٥) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب من سقى رجلا ٨/ ٤٧ .

(٦) نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ ٨/ ٣٧٥ كتاب علامات النبوة باب ما جاء في الشاة المسمومة حديث رقم (١٤٠٩٣) قال في إسناده "رواه الطبراني، ويحيى هذا إن كان ابن أبي لبيبة، فقد ذكره الذهبي في الميزان، وإن كان ابن لبيبة، فلم أعرفه ".

(٧) محمد الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت ٢/ ١٠٧ - البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٤٧ قال: " قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها " .

فمات منه فلا شيء عليه[1] ؛ فقد اختار هؤلاء الجمع بين الروايات حيث أمكن ذلك، بما يمكن معه الاستفادة من روايات كلا القسمين دون إهمال أي منهما، فكان الجمع بينها على النحو الآتي:

١ -أن رسول الله ﷺ حين بدأ بتناول الشاة المسمومة هو وأصحابه، وتبين له أنها مسمومة، توقف عن تناول ذلك الطعام وأصحابه، وعندما أتي بالمرأة اليهودية وسألها حول ما إذا سمت الشاة، فاعترفت ؛ عفا عنها، ثم إنه لما توفي بشر بن البراء - وهو من أصحابه ﷺ الذين أكلوا معه من الشاة المسمومة -، أمر رسول الله ﷺ أن تقاد المرأة اليهودية ببشر رضي الله عنه، فأقيم عليها القصاص لقتلها بشر بن البراء[2].

وحتى من اعتمد الرواية القائلة بأنه لما أوحي إلى رسول ﷺ بأن الشاة المقدمة إليه مسمومة، أتى بالمرأة اليهودية وأخبرها، فأعلنت إسلامها ؛ اختار أن رسول الله ﷺ قد عفا عنها كونها أسلمت، ثم إنه لما مات بشر بن البراء وجب عليها القصاص واستحقته، فقتلت[3] .

وبناءً على ما تقدم يسقط الاستدلال بروايات القسم الثاني دون الأخذ بعين الاعتبار روايات القسم الثالث لما أمكن من الجمع بينهما .

٢- أن المتناول شرب السم باختياره، ودون إجبار من أحد، مما يعني أن مقدم

---

(١) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٥ ـ ٢٨ .

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد عبد الباقي وآخر، المكتبة السلفية ٧/ ٤٩٧ وقد ذكر ما في معناه ـ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٤٧ ـ يحيى بن شرف النووى، **شرح النووي على مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم**، ط(٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ١٤/ ١٧٩ وقد ذكر أنه اختاره القاضي عياض - النووي، **المجموع** ١٨/ ٣٨٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ٧/ ٤٩٧ .

السم إليه ليس إلا مغرر به، ولهذا وجب على المقدم للسم الاستغفار والتعزير[1].

ويَرد عليه أنه يجوز أن يكون الخداع والتغرير جرماً لا يستحق القود ولا الدية، ولكن لو اعتبر تقديم المسموم لغاية القتل، وما يترتب عليه من موت الشخص المسموم مجرد طريقة من طرق الخداع والمكر والتغرير ؛ لأصبح ذلك - تقديم المسموم- الوسيلة الرائجة والسهلة لممارسة القتل، وشيوع الفساد في المجتمع، ولانتهت الحياة الاجتماعية في المجتمع لتغلغل الشك في قلوب الناس، حتى لا يأمن الشخص تناول شيء في بيت غيره، أو ربما حتى في بيته[2].

٣- أن تغليب المباشرة على السبب يفيد بأن لا شيء عليه[3] .

ويَرد عليه بأن محل تغليب المباشرة على السبب إنما هو حيث يضمحل السبب مقابل المباشرة، فتكون المباشرة أقوى من السبب، ولاينطبق هذا على هذه الحال [4]، حيث لا يصح القول بأن فعل القاتل – وهو تقديم المسموم – باعتباره سبباً، أبسط من فعل الشخص المسموم – وهو تناول السم بالاختيار – باعتباره مباشرةً لتناول السم، لأن الشخص المسموم إنما قام بتناول الطعام باعتباره غير مسموم لا بتناول السم، فكان تقديم المسموم مع العلم به أقوى من تناول السم مع عدم العلم به .

---

(١) محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ ـ الكاساني، **بدائع الصنائع** ٦/ ٢٧٤ – محمد السرخسي، **المبسوط**، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م/ ١٤١٥هـ – الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٣ .

(٢) انظر محمد بن أبي بكر الدمشقي، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م ٣/ ٢٤٦.

(٣) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٨ قال " إذ لم يباشر فيه أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه " ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ – النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ – الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٤) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ قال: " ذكره صاحب النهاية " .

٤- لأنه لا يطلق اسم " قاتل " على من وضع سماً في طعام ثم قدمه لغيره فتناوله فمات منه، إلا مجازاً، وليست العبرة في كلام العوام وإنما هي للغة الفصحى[١].

ويَرد عليه أنه يصح أن من قدم لغيره شيئاً قاتلاً، فاستعمله باختياره وفعل يده استعمالاً أدى إلى موته، لا يسمى قاتلاً بفعله هذا، لأنه لم يقتله به وإنما قدمه إليه فقط، ولكن ما جاء في «لسان العرب» في تعريف القتل يدل على غير ذلك، حيث جاء في تعريف القتل " قتله : إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو عله "[٢]، فتبين منه أن علة الحكم على أي فعل استعملت فيه تلك الأدوات بأنه قتل أو ليس بقتل إنما هي بنتيجة الإماتة، فأي فعل من هذا القبيل تنتج عنه الإماتة فهو قتل، فصاحب اللسان لم يقل: إن الضرب بالحجر قتل، وإنما قال بأن الإماتة بالحجر قتل، ومثله السم بالطبع، وعليه فإن كل فعل يسبب الإماتة فهو قتل، مما يعني أن فاعله قاتل، ومثله لو قدم السم إلى شخص فأدى إلى موته به ؛ أصبح تقديم السم – من بعد نتيجة الإماتة – فعل قتل، وأصبح فاعله قاتلاً .

هذا بالإضافة إلى أن من دس لغيره سماً فتناوله فمات به، فكأنما أكرهه على تناوله، لأن للحالتين نتيجة واحدة وهي أنه تناول السم ومات منه دون أن يريد ذلك، إذ لا يجب أحد أن يقدم إليه السم ويتناوله، فكأنما حصل منه التناول رغماً عنه، أو كانه أسقاه إياه رغماً عنه، ولما كانت الأماتة لسبب ما ـ كما ذكر ـ قتلاً، فإن من فعل فعلها قاتل، ومن أدى إليها بهذه الطريقة لا بد أنه قاتل .

القول المختار:

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، أرى ترجيح القول الأول وهو وجوب القود لما يلي:

---

(١) الإمام إبن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٨ .

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٥٤٧ .

١-الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمتعددة والتي أظهرت مدى حرص الشريعة الإسلامية الشديد على نفس المسلم والتحريم القاطع للاعتداء عليها بقتلها، بل وترتيب العقاب الشديد والتوعد بالخلود في جهنم لمن تعدى على نفس مسلم بغير حق.

- قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وجه الاستدلال: تحريم قتل المؤمن ببيان الوعيد الشديد والعقوبة العظيمة لمن قتل مؤمناً وهو متعمد قتله.

- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: تحريم قتل النفس إلا بالحق، وهو ما فصله ﷺ في الحديث الشريف: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1]، وفيه تحريم قتل المسلم إلا في ثلاث حالات : الحالة الأولى إن زنى وهو محصن، والحالة الثانية في قصاص النفس - وهذا صريح بأن من قتل نفساً عامداً متعمداً قتل بها - ، والحالة الثالثة في حق من ارتد.

- وقوله ﷺ:" أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ..." الى آخر الحديث[2].

ووجه الاستدلال : اعتبار قتل النفس من الكبائر، بل وإتباعه بالإشراك بالله تعالى من باب الإشارة إلى مدى عظم القيام به .

بالإضافة إلى الكثير من الآيات والأحاديث الأخرى التي وردت بهذا الخصوص.

---

(١) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ .

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى ... ٦/ ٢٥١٩ .

٢- للأدلة الواردة سابقاً في هذا القول، وسلامتها من أي اعتراض .

٣-لما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من اعتراض.

مسـألـة:

لو جعل السم في طعام شخص أو شرابه دون علمه، فتناوله فمات به، فهو عند الشافعية على الأقوال الثلاثة السابقة – إما القود وإما الدية وإما لاشيء عليه – بالإضافة إلى وجوب ضمان الطعام على القاتل في حال أن لاشيء عليه باعتباره متلفاً له[١]، واختار الحنفية أن لاشيء عليه كما في السابق مع إيجاب التعزير والاستغفار على القاتل[٢]، وأما عند الحنابلة[٣] والإمامية[٤] والإباضية[٥] فعليه القود .

وقد أشار الإمامية إلى أن قلة كمية السم القاتل الموضوعة للقتل لا تمنع استحقاق القود، إلا في حالة لم توجد نية القتل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السموم تختلف باختلاف مكوناتها وأمزجتها[٦] .

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ قال: " إن وجه القصاص التسبب، ويكفي في أحد الأقوال الدية" – النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ – الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٣ – الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٢) الحصفكي، **الدر المختار** ص ٧٠١ .

(٣) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٦ – المرداوي، **الإنصاف** ٩/ ٤٤٠ .

(٤) زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ١٠/ ٢٣ .

(٥) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ١٥/ ٢١٩ .

(٦) زين الدين العاملي، **الروضة البهية** ١٠/ ٢٣ .

المطلب الثاني

الحكم المترتب على من قدم لغيره سماً لا يقتل في الغالب، فتناوله فمات به:

ذهب الحنابلة[1] والشافعية[2] إلى أن من قدم لغيره سمّاً لا يقتل في الغالب، فتناوله فمات به، إنما عليه الدية لا القصاص، لأن تقديم السم الذي لا يقتل في الغالب لا يعتبر عمدا محضا، إذ ليس السم غير القاتل أداة للقتل عادة[3] .

المطلب الثالث

الحكم المترتب على من أوجر غيره سماً قاتلاً في الغالب، فمات به

اختلف الفقهاء فيما يترتب على من أوجر[4] غيره سمّاً قاتلاً في الغالب، فمات به، على قولين :

القول الأول : عليه القود .

وهو قول الشافعية[5] والظاهرية[6] والزيدية[7]، وكذلك الشق الأول من أحد قولي محمد وأبي يوسف فيما نقله البعض عنهم على التفصيل[8]، وذكره السائحاني من قول

---

(١) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣١ - البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٦٠٠ .

(٢) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

(٣) البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩ .

(٤) نجم الدين النسفي، **طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق محمد الشافعي،ط(١)،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م/ ١٤١٨هـ ٣٠٢ قال:" إذا سقاه سماً أو أوجره، أي: صبه في فيه، ووجره من باب ضرب كذلك، واسم ما يصب في الفم: الوجور".

(٥) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٢٩ .

(٦) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٨، ولا فرق عنده إن كان سماً قاتلاً أو غير قاتل .

(٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**

(٨) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م- ١٤١٨هـ ٩/ ١٧ ـ محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ – السرخسي، **المبسوط** ٢٦/ ١٨٥ .

شيخه أبو السعود، وذلك في قطع الطريق[1] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن القاتل مباشر للقتل، وذلك بين من خلال فعله، فوجب القود في حقه[2] .

٢ - أن من أوجر غيره سماً، يسمى قاتلاً وذلك باعتبار اللغة و الأثر[3].

ويُستدل له بأن إيجار السم القاتل لا يصدر سوى عن نية جازمة بالقتل، فكان لذلك عمداً محضاً .

القول الثاني : عليه الدية وتتحملها عاقلته .

وهو قول أبي حنيفة[4]، و قول محمد وأبي يوسف فيما نقله البعض الآخر عنهم[5] .

وقد استدل أصحاب هذا القول:

١ - بأن هذا الفعل ليس عمداً محضاً، ولكن خطأ العمد، فوجبت ديته، سواء كان السم قاتلاً أو غير قاتل[6] .

ويَرد عليه أن إيجار السم القاتل مع العلم به من قبل الموجِر لا يكون إلا بالنية

---

(١) محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ قال:" قيل: يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار والسكين ".

(٢) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٨ .

(٣) الإمام ابن حزم، **المحلى** ١١/ ٢٨ .

(٤) محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ قال " لأن القتل حصل بما لايجرح " ـ ابن نجيم، **البحر الرائق** ٩/ ١٨ – الكاساني، **بدائع الصنائع** ٦/ ٢٧٤ .

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق** ٩/ ١٨ ـ محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ .

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق** ٩/ ١٨ ـ محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ .

المسبقة والمعرفة اليقينية لما سينتج عنه من موت الموجَر، وهذا كاف لاعتبار هذا الفعل من باب العمد المحض الذي يستحق فاعله القود .

القول المختار:

بعد النظر في أدلة القولين السابقين، أرى ترجيح القول الأول وهو وجوب القود لما يلي :

١ - للأدلة الواردة سابقاً في هذا القول، وسلامتها من أي اعتراض .

٢ - لما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض .

المطلب الرابع

الحكم المترتب على من أوجر غيره سماً لا يقتل في الغالب، فمات به

اختلف الفقهاء فيما يترتب على من أوجر غيره سماً لا يقتل في الغالب، فمات به على قولين:

القول الأول: عليه الدية لا القصاص

وهو المشهور من قول الشافعية[١]، والشق الآخر من قول محمد وأبي يوسف كما نقله البعض عنهم على التفصيل[٢] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن هذا الفعل إنما هو من باب شبه العمد أو خطأ العمد، فوجبت ديته[٣] .

---

(١) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٢٩ .

(٢) محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** ٦/ ٥٧٧ ـ ابن نجيم، **البحر الرائق** ٩/ ١٧ .

(٣) محمد أمين، **حاشية إبن عابدين** ٦/ ٥٧٧، وهو عند الحنفية خطأ العمد ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧، وهو عند الشافعية شبه العمد .

القول الثاني : عليه القود:

وهو قول ذكره ابن كنج، وقيده فيما لو كان أوجره شخصاً يموت من مثله بمثل هذا السم بسبب ضعفه أو مرضه[1] .

القول المختار :

بعد النظر في القولين، لا يبدو لي أن قول ابن كنج يخرج عن القول الأول، إذ إن من تعمد قتل آخر بما يقتله غالباً لا بد له من أن يقاد به، وهذا بالطبع حال السم غير القاتل مع الضعيف أو المريض، وإلا فإن عليه الدية لا القود باعتباره أتلفه، فوجب عليه ضمانه، ولما كان السم غير القاتل لا يعتبر وسيلة للقتل، لم يكن فعل من قتل غيره به من باب العمد المحض، فقد ناسب أنه من باب شبه العمد، وأن عليه الدية لا القصاص .

المطلب الخامس

الحكم المترتب على القاتل بالسم إذا ادعى بأنه لايعلم أنه سم

اختلف الفقهاء فيما يترتب على القاتل بالسم إذا ادعى بأنه لا يعلم أنه سم على قولين:

القول الأول : عليه القود، وقوله غير مقبول أبداً:

وهو القول الأول لكل من الشافعية[2] والحنابلة[3] .

---

(١) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٢٩ ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧، ولم يذكر صاحبه، قال " لأن السم نكاية في الباطن كالجرح "

(٢) الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٣ – الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ .

(٣) **الشرح الكبير بهامش المغني** ٩/ ٣٣١ - أبو البركات، **المحرر في الفقه** ٢/ ١٢٢ .

ويُستدل لأصحاب هذا القول بأن السم عادة لا يكون مع الأوعية والأطعمة المعتادة، وإنما إن وجد فإنه يحفظ بأوعية خاصة أو في مكان خاص، بحيث يمكن للمرء أن يفرق بينه وبين أي مادة أخرى.

ويَرد عليه بأن الجهل بكون المقدَّم سم وارد ولا يمكن نفيه على الإطلاق، فإن كان كذلك فذلك شبهة كافية لسقوط القود وإقامة الدية مكانه .

القول الثاني: عليه الدية، وقوله مقبول إن كان ممن يجوز خفاء ذلك عليه، فإن لم يكن كذلك فعلى الأول:

وهذا هو القول الثاني للحنابلة[1]، و الشافعية[2] .

ويُستدل لأصحاب هذا القول بأن خفاء ذلك عليه شبهة مسقطة للقود، والدية ضمان الإتلاف، وذلك في حال صحة وقوع احتمال الخفاء، وإلا فلا .

القول المختار:

بعد النظر في القولين، أرى ترجيح القول الثاني لما يلي :

١- لقوة دليله، حيث احتوى مضمون القول الأول مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال الخفاء الذي هو كاف لسقوط القود وإيجاب الدية بدلاً منه .

٢- لما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض .

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٩/ ٣٣١ - أبو البركات، المحرر في الفقه ٢/ ١٢٢ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٧ وقد ذكر المتولي أنه الأوجه عندهم .

المطلب السادس

الحكم المترتب على القاتل بالسم ، إذا ادعى بأنه لا يعلم أنه سم يقتل

اختلف الفقهاء فيما يترتب على القاتل بالسم، إذا ادعى بأنه لا يعلم أنه سم يقتل على قولين:

القول الأول : لا يقبل قوله وعليه القود:

وهو القول الأول للحنابلة[1] والشافعية[2] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن السم في العادة يؤدي إلى الموت، وهذا هو المعروف عند عامة الناس[3].

القول الثاني : قوله مقبول وعليه الدية:

وهو القول الثاني للحنابلة[4]، وكذلك للشافعية[5] .

---

(١) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣١ - برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ٩٧ ـ البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٦٠٠ ـ المرداوي، **الإنصاف** ٩/ ٤٤٠ قال " وهو المذهب " – ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – مجد الدين أبي البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ط(٢)، مكتبة المعارض، الرياض، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ ٢/ ١٢٢ .

(٢) الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧ ـ الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ – النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ قال:" وهو المذهب " .

(٣) الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧ ـ ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٦٠٠ .

(٤) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣١ - برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٧ – ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – المرداوي، **الانصاف** ٩/ ٤٤٠ قال " وقيل يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا " – أبو البركات، **المحرر في الفقه** ٢/ ١٢٢ وهذا القول عندهم إذا كان مثله يجهله .

(٥) الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن احتمال خفاء ذلك على القاتل ، إنما هو شبهه مسقطة للقود ، فكان هذا الفعل أدنى مرتبة من العمد المحض، مما يعني كونه شبه عمد فوجبت بذلك ديته[1] .

ويَرد عليه أن مجرد علم القاتل بأن ما قدمه إنما هو سم، يبطل ادعاءه بجهل كون ذلك السم قاتل، لأن عامة الناس – كما جاء في دليل القول الأول – يعلمون أن السم مادة تؤدي إلى الموت، مما يعني أن علم القاتل بكونه سماً، وإصراره على تقديمه لشخص ما، لا يعني سوى ثبوت نية القتل لديه، وأي نية أخرى ستكون لديه بتقديم السم ؟!! فسقط بذلك احتمال الخفاء، وسقطت دعواه، وكان فعله بالطبع دالاً على تمحض العمد في القتل، وبالتالي استحقاق القود .

القول المختار :

يبدو لي بعد النظر في القولين ، ترجيح القول الأول لما يلي :

١ – اعتباراً لنية القاتل التي يدل عليها فعله بشكل واضح صريح.

٢ – لقوة دليله، بالإضافة إلى ما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ ـ إبن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٧ – الشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٧ .

المطلب السابع

الحكم المترتب على القاتل بالسم، إذا اختلف مع ولي المقتول حول ما إذا كان السم قاتلاً أو غير قاتل

فصّل الشافعية[1] والحنابلة[2] فيما لو وقع الخلاف بين القاتل بالسم وولي المقتول حول ما إذا كان السم قاتلاً أو غير قاتل، فقالوا إن البيّنة ـ على أن تكون من ذوي الخبرة في ذلك[3] ـ تقطع كل خلاف وشك، فإذا قامت البيّنة على أن هذا السم قاتل، فهو القصاص، وإن قامت البيّنة على أن هذا السم غير قاتل، فلا قصاص ، وهو صادق بيمينه ، و إنما عليه دية خطأ العمد والكفارة، وإن قامت على أن هذا السم يؤثر في الضعيف فيقتله دون القوي ، فهو على ذلك ، فإن قتل به ضعيفاً فالقصاص ، و إلا فلا، وإن لم تكن هنالك بينه لأي من الطرفين ، فهو قول الساقي باعتباره هو المنكر .

وأضاف الشافعية أن هذا ليس ببعيد عما إذا استكرهه فسقاه السم، فإن سئل الساقي وتبين أنه يعلم كونه قاتلاً وقد مات المسقي، فعلى الساقي القصاص، وأن سئل فقال إنه لا يقتل غالباً وقال الولي غير ذلك، فعلى التفصيل في المسألة السابقة من كون البينة هي الحكم والقاطع لهذا الخلاف والنزاع حول حقيقة السم من كونه قاتلاً أو غير قاتل[4].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٢٩ – الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٧ – الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٢ .

(٢) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣١ - البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٦٠٠ - السيوطي، **مطالب أولي النهى** ٦/ ١٠..

(٣) البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٦٠٠، اشترطه الحنابلة وهو شرط لازم بالطبع، ذلك أن النظر في السم بحاجة إلى معرفة وخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم الحياة وتطورها بما ينتج معه الكثير من المواد الجديدة والمعقدة، والتي لا يستطيع التعامل معها سوى أصحاب العلم والتخصص .

(٤) الإمام الشافعي، **كتاب الأم** ٦/ ٤٢ .

مسـألـة:

إن كان صاحب السم قد وضع السم في طعامه الخاص ، أو وضعه في طعام ثم وضع هذا الطعام في ملكه الخاص ، فأكله شخص آخر بغير إذن منه ، أو دخل ذلك الشخص إلى ملكه الخاص بإذنه ، وتناول الطعام المسموم بغير إذنه ، فلا ضمان على صاحب السم[1] .

فإن كان الرجل ممن يدخل عليه عادة بغير إذن ، ويتناول الطعام أيضاً بغير إذن ، فهذا عند الشافعية على ثلاثة أقوال[2](القود، الدية،لا شيء عليه).

وأيضا لا شيء على ساقي السم ، إن علم شاربه به قبل الشرب ، لأنه يعتبر قد عمد إلى قتل نفسه بنفسه ، أشبه ما لو قدم أحد إليه سكيناً، فقتل بها نفسه، فأفاد بأن لا شيء على الساقي إذا توافرت ثلاثة شروط في المسقي وهي البلوغ ، والعقل ، والعلم بوجود السم[3] .

---

(١) انظر : البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩ – والشيرازي، **المهذب** ٢/ ١٧٦ – وزين الدين العاملي، **الروضة البهية** ١٠/ ٢٣ – وبرهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٧ – والنووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣١ – وابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – وأبو البركات، **المحرر في الفقه** ٢/ ١٢٢ – إبن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣٠ .

(٢) النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣١ .

(٣) ابن قدامة، **المغني** ٩/ ٣٣٠ – ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه** ٤/ ٥٤ – أحمد بن قاسم الصنعائي، **التاج المذهب**، ط(٢)، مكتبة اليمن الكبرى ٤/ ٢٩٨ – البهوتي، **كشاف القناع** ٥/ ٥٩٩ – النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ١٣٠ – برهان الدين الحنبلي، **المبدع** ٧/ ١٩٦-١٩٧ وقد أشار إلى ما ذكره ابن المنجا من اشتراط معرفة المسقي بكون السم قاتلاً " وأرى أن مجرد معرفته بوجود السم كاف لإسقاط الضمان عن الساقي لما ذكرت سابقاً من أن المعروف أن السم مادة تقتل . – الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين** ٤/ ١١٤ .

المطلب الثامن

الحكم المترتب على من استوفى قصاصا بمسموم

لا بد لنا في معرض الحديث عن القتل بالسم من الإشارة إلى قضية استيفاء القصاص بمسموم ، حيث يظهر أثر ذلك جلياً في مسألة استيفاء الطرف بالسيف المسموم بما يؤدي إلى موت المقتص منه .

الفرع الأول : الحكم المترتب على من استوفى طرفاً بمسموم :

اختلف الفقهاء فيما يترتب على من استوفى طرفاً بمسموم، فأدى إلى موت المقتص منه، على قولين :

القول الأول : القصاص:

وهو قول الإمامية[1] والزيدية[2] وقول الشافعية[3] إن كان السم موحياً ، واختاره ابن كنج من الشافعية على الإطلاق[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن من فعل ذلك إنما هو قاتل عمداً، حيث أنه لا يقصد بقصاص الطرف قتل النفس ، والسم إنما يستخدم لذلك، والقيام بإحضاره، ومن ثم وضعه على السيف، دليل واضح على نية القتل، فيقتص منه لفعله، وأضاف الزيدية أن لورثته ـ ورثة المقتص منه ـ دية الطرف الذي اقتص منه ، لبطلان قصاص

---

(١) المحقق الحلِّي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسسة مطبوعات اسماعليان.

(٢) الصنعائي، **التاج المذهب** ٤/ ٢٧٤ .

(٣)الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٤٢ – **حاشية العبادي بهامش حواشي الشرواني** ١١/ ١١٦ .

(٤)النووي، **روضة الطالبين** ٩/ ٢٢٣ قال " قال ابن كنج : ولو كان السم موحياً وجب القصاص بلا خلاف ." وقال عنه " وجه غريب " .

الطرف بوجوب القصاص على المقتص[1].

القول الثاني: عليه الدية:

وهو قول الإمامية[2].

القول الثالث: لا قصاص، وإنما عليه نصف الدية:

وهو قول الشافعية[3] إن لم يكن السم موحياً، باعتبار أن المقتص منه مات من مستحق وغيره[4].

ويَرد عليه أن استيفاء الطرف في العادة لا يؤدي إلى الموت ، وإلا لما سمي استيفاء طرف ـ فقط ـ مما يعني أن هذا الاستيفاء في الأصل لا يجب أن يؤدي إلى الموت ، وهذا يعني أنه ليس لعملية الاستيفاء بحد ذاتها أثر في ذلك غالبا ، و إنما صاحب الأثر شيء خارج عن ذلك ، وهو في هذه الحالة السم، فلا يكون السم شريكاً للاستيفاء في التسبب بالقتل ، وإنما هو وسيلة قائمة بذاتها من وسائل القتل .

ناهيك عن توفر نية القتل بما يدل عليه الفعل من إحضار السم ووضعه على السيف مما يعني توفر العمدية للقتل .

وعلى من تجب نصف الدية تلك ، فوجهان : أصحهما أنها على مستوفي القصاص ـ

---

(١) الصنعائي، التاج المذهب ٤/ ٢٧٤.

(٢) الحلِّي، شرائع الإسلام ٤/ ٢١٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٣، ولم يذكر له قيداً فهو سواء كان السم موحياً أو لم يكن ـ الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٢٤ .

(٤) النووي، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٣ – الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤١).

المقتص ـ لا على عاقلته ، والوجه الآخر على العكس[1].

القول المختار :

ويبدو لي بعد النظر في القولين ، ترجيح القول الأول لما يلي :

١ - لقوة دليله، ولما ورد على دليل القول الثاني من اعتراض .

٢- لأنني أرى أن النتيجة التي يدل عليها الفعل من كونه صادراً عن نية جازمة بالقتل أقوى بكثير من أن يحال الحكم على الفعل باعتبار نوع السم .

الفرع الثاني : الحكم المترتب على من استوفى نفساً بمسموم :

وأما استيفاء قصاص النفس بمسموم فقد ذكر الشافعية أن فيه وجهان ، أصحهما منع ذلك بلا خلاف إن كان للسم تأثير على جثة المقتص منه قبل دفنها بما فيه هتك لحرمة الميت وتعسير لغسله وعملية دفنه ، وعلى المستوفي في هذه الحالة التعزير ، وقد خصص الإمام هذا المنع في حالة وجود الأثر للسم على الجثة، في حين أطلق مطلقون هذا المنع بلا تخصيص[2]، وعند الحنابلة يعزر[3] .

---

(١) النووي، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٣ .

(٢) النووي، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ – حاشية العبادي بهامش حواشي الشرواني ١١/ ١١٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٩٤ .

المبحث الثالث

حكم قتل الإنسان نفسه بالسم

المطلب الأول: الانتحار بالسم

لا شك بأن فعل ما يؤدي إلى الموت يعتبر قتلاً إذا ارتكبه المرء في حق غيره، في حين أنه إذا ارتكبه في حق نفسه، فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، أو كما يسمى "انتحاراً" .

ورغم أن انتحار تعريضاً واحداً، وهو قتل المرء نفسه، إلا أن له الكثير من الوسائل والطرق، ويبدو أن هذه الوسائل والطرق لا تكون إلا ضمن شكلين:

الشكل الأول: الانتحار بشكل مباشر:

وهو كل ما يرتكبه المرء في حق نفسه من فعل يؤدي بذاته إلى الموت، ومثال ذلك: تناول السم، القفز من مكان شاهق، الطعن في المقتل، فهذه الأفعال وغيرها الكثير تعتبر انتحاراً مباشراً لأنها أفعال تقتل بذاتها ـ بإذن الله ومشيئته ..

الشكل الثاني: الانتحار بشكل غير مباشر:

وهو كل ما يرتكبه المرء في حق نفسه من فعل يؤدي إلى الموت لا بذاته، ولكن بما يترك من آثار قاتلة تؤدي إلى الموت، ومثال ذلك ترك المريض علاجه الذي يبقيه على قيد الحياة رغم مرضه، كما هو الحال بالنسبة إلى المصاب بالفشل الكلوي، والذي يحتاج إلى غسيل الكلى لسحب السموم من دمه.

ويبدو أن القول بذلك ـ أن ترك التداوي يعتبر انتحاراً ـ يحتاج إلى دراسة الحكم الشرعي للتداوي، إذ إن مسألة التداوي مسألة خلافية بحاجة إلى بعض التوضيح حتى يمكن تحديد حكم التعالج وتناول الدواء وتركه.

حكم عدم التداوي:

وبالنظر إلى ما ورد لدى الفقهاء من آراء وأقوال حول التداوي، يتبين ما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أقوال:

القول الأول: يحرم التداوي:

وهو قول البعض[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما جاء في الحديث الشريف " ... قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، ..."[2] إلى آخر الحديث الشريف.

وجه الاستدلال: ـ "تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا" [3].

ولما كانت غاية الاكتحال في هذه الحالة للتداوي، وقد منعت منه من هي بحاجته، فقد تبين أنه لا يجوز لها التداوي وإن احتاجته، فكان التداوي محرماً، وخرج من دائرة الضرورة.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ذكره ابن حجر دون رده إلى أحد معين، ويبدو أنه رأي الصوفية الذين يرون في التداوي تعارضاً مع التوكل على الله تعالى".

(٢) البخاري، **صحيح البخاري** (٦/ ١٨٦) ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٤/ ٢٠٢) وفي روايته "قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول..." إلى آخر الرواية كما في البخاري ـ الأزدي، **سنن أبي داود** (١/ ٥١٤)- الترمذي، **سنن الترمذي** (٢/ ٣٣٤)- النسائي، **السنن الكبرى**(٧/ ٤٣٧).

(٣) النووي، شرح النووي (١٠/ ١١٤).

ويرد عليه ما يعارضه مما جاء في الحديث الشريف " ... سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفى، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: " ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار،... " [1] إلى آخر الحديث الشريف.

وجه الاستدلال: إباحة الاكتحال للحادة إذا احتاجت إليه، فإن كان مما يعتبر زينة، وضعته في الليل ومسحته بالنهار، مما يجعل التداوي مباحاً، ويضعه في دائرة الضرورة التي تسمح بإباحة ما هو محرم في بعض الحالات[2].

أن ما اشتكت منه المرأة في الحديث الأول لم يبلغ حد الضرورة التي تبيح لها التداوي بما هو محرم على الحادة استخدامه في غير الضرورة، إذ لو كانت احتاجته بالفعل واضطرت إليه حتى أوشكت أن تفقد بصرها لأباحة ﷺ لها والله أعلم [3].

ربما أنه ﷺ قد علم بأن هنالك وسيلة أخرى تستطيع أن تعالج بها بصرها غير الاكتحال، وأن الاكتحال ليس هو الشيء الوحيد لذلك، ولو كان كذلك لأباحه لها ﷺ لأنها ستكون في حالة اضطرار تماماً كما أباحه لأم سلمة خلال الليل على أن تزيله بالنهار.

---

(١) الأزدي، **سنن أبي داود** (١/ ٥١٦) ـ أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط(١)، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م/ ١٤٢٢هـ النسائي، **السنن الكبرى** (٧/ ٤٤٠).

(٢) ابن عبدالبر، **التمهيد**، وزارة الأوقاف،المغرب (١٧/ ٣١٩).

(٣) ابن عبدالبر، **التمهيد** (١٧/ ٣١٩).

القول الثاني: يكره التداوي:

وهو قول الحنفية لمن اعتقد أن الشفاء من الدواء[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما جاء في الحديث الشريف "يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون"[2].

وجه الاستدلال: أن التوكل على الله تعالى يستلزم الصبر على البلاء، ويغني عن الحاجة إلى الاسترقاء والتطير والاكتواء، فلما كان التداوي من جنس ذلك؛ كان منافياً للتوكل على الله تعالى، وبالتالي كان مكروهاً[3].

ويرد عليه ما يلي:

- أنه من المحتمل أن المعني من الكي المذكور ما كان من النوع المنهي عنه، وأن المعني من الرقى المذكورة هي ما كانت بما هو ليس من الكتاب والذكر[4].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق** (٨/ ٢٣٧) قال " ولا بأس به إذا كان يعتقد أن الله هو الشافي".

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب من يتوكل على الله فهو حسبه (٥/ ٢٣٧٥) ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٨) - محمد البستي، **صحيح ابن حبان** (١٣/ ٤٤٨) ـ الهيثمي، **مجمع الزوائد** (٩/ ٣٠٤) ـ عبد الله بن محمد الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، ط(١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ (٥/ ٥٣).

(٣) انظر ابن عبدالبر، **التمهيد** (٥/ ٢٦٥) "قال أبو عمر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء".

(٤) ابن عبدالبر، **التمهيد** (٥/ ٢٧٨).

- أن المقصود في الحديث الشريف هم الذين لا يستخدمون ما ذكر في حالة العافية، حيث إنه يكره لمن لم يكن به علة[1].

- قيل إن المقصود به النهي عن التداوي لمن يعتقد أن الأدوية نافعة بذاتها، ولا يفوض أمره لله تعالى ويتوكل عليه[2].

- ما قاله القاضي عياض من أنه ربما أنهم قوم لهم فضيلة، ومن صفتهم أنهم لا يسترقون ولا يكتوون، وليس المقصود الإشارة إلى هذه الأشياء، لأن أي شيء يعتقد المرء أن نفعه أو ضره إنما هو بذاته وليس بإرادة الله تعالى؛ فإن ذلك الاعتقاد يعتبر كفراً[3].

- ما قاله الحليمي من أنه ربما يقصد بهؤلاء القوم الذين غفلوا عن أحوال الدنيا وجهلوا الأسباب والوسائل، حيث جهلوا أسباب المرض وأساليب شفائه، فتوكلوا على الله تعالى، وتمسكوا بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى ورضوا بقضاء الله تعالى وقدره، فهم على درجة عالية من التوكل على الله تعالى والرضا بما قدر وشاء[4].

- أن التوكل على الله تعالى محله القلب، وأن ما يصدر عن الجوارح لا يتعارض مع ذلك، لأن التوكل على الله تعالى يكون بالتصديق الجازم والثقة بأن كل ما يحدث إنما هو بإرادة الله تعالى ومشيئته[5].

---

(١) النووي، **شرح النووي** (٣/ ٩٠) ـ وانظر الشوكاني، **نيل الأوطار** (٩/ ٩١) وقد رده إلى الداودي.

(٢) النووي، **شرح النووي** (٣/ ٩٠) ـ وانظر الشوكاني، **نيل الأوطار** (٩/ ٩١) وقد رده إلى الطبري والمازري وآخرون.

(٣) النووي، **شرح النووي** (٣/ ٩٠) ـ وانظر المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٦/ ١٨٢) قال بأن المكروه من الرقيا هو ما كان غير شرعي منها أو ما اعتقد بأنه نافع بذاته.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٩/ ٩١).

(٥) النووي، **شرح النووي** (٣/ ٩١).

- أن الأخذ بالأسباب كما فعل الرسول ﷺ من لبسه للدرع وحفره للخندق وقوله لصاحب الناقة: " إعقل وتوكل "، جميع ذلك وغيره من أفعاله ﷺ يفيد بأن أخذ الحذر والحيطة لا ينافي التوكل على الإطلاق [1].

- تداويه ﷺ وهو أكثر البشر اتكالا على الله تعالى، فلو كان ذلك - التداوي - منافياً للتوكل على الله تعالى، لما فعله ﷺ ويظهر ذلك جلياً في أحاديثه الحاثة على الرقى، وبيان فضل الحجامة، وذكر فضائل بعض المواد والأطعمة، وقول عائشة رضي الله عنها بأنه ﷺ قد كان كثير التداوي.

٢- ما ذكر عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت:إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، ثم قالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها"[2].

وجه الاستدلال: أن الصبر على ما يصيب الإنسان من البلاء أفضل له من الأخذ بالرخصة إذا كان يستطيع الصبر[3].

ويرد عليه ما يلي:

ـ أنه لو كان التداوي وطلب الشفاء مكروهاً لما خيرها رسول الله ﷺ بين الصبر وبين الشفاء والمعافاة من مرضها، لأن تخييرها يعني جواز اختيارها للشفاء.

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٩/ ٩٢) ـ وانظر في كتب السيرة النبوية.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب فضل منفضل من يصرع من الريح (٥/ ٢١٤٠) ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض..... (٤/ ١٩٩٠) ـ النسائي، **السنن الكبرى**، باب الطب (٤/ ٣٥٣).

(٣) انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ١١٥).

ـ أن بقاءها على مرضها مرهون بصبرها، فهي قد تركت المداواة والشفاء لأنها قادرة على الصبر واحتمال المرض، في حين أنها لو لم تكن قادرة على الصبر على مصيبتها تلك، لاختارت بكل تأكيد الشفاء من المرض، مما يعني أن من لا يستطيع الصبر على مرضه فله طلب الشفاء والتداوي بلا شك، بل إنه لما كان الصبر والرضا بالبلاء واحتماله سبباً لنيل الثواب والأجر المؤدي إلى الجنة، فإن عدم الصبر يقدح بسلامة الثقة بالله تعالى والرضا بقضائه، ويذهب بالأجر بذهاب الصبر، مما يعني أن التداوي لمن ليس الصبر ممكناً لديه، خير له وأسلم.

٣- ما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: « من اكتوى أو استرقى فقد برء من التوكل» [١].

وجه الاستدلال: ـ كراهية الإكتواء لما فيه من منافاة للتوكل على الله تعالى، ولما كان الإكتواء وسيلة من وسائل التداوي وقد نهي عنه، كان التداوي منافياً للتوكل أيضاً، وأفاد الحديث كراهته والنهي عنه.

ويرد عليه ما يلي:

ـ ما ورد في الحديث الشريف " رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية" [٢].

---

(١) محمد البستي، **صحيح ابن حبان** (١٣/ ٤٥٢) ـ وفي معناه تماماً ولكن بلفظ مختلف قليلاً ما جاء عند الحاكم، في **المستدرك على الصحيحين** (٤/ ٤٦١) قال " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ـ **سنن ابن ماجه**، باب الكي (٢/ ١١٥٤) ـ أحمد البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء (٩/ ٣٤١).

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٤/ ١٧٣١) ـ وقد تضمن معناه ما جاء في الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٤) ـ أحمد بن أبي بكر الكناني، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد الكشناوي، ط(٢) دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، باب من اكتوى (٤/ ٦٧) وقد جاء فيه ما هو بمعناه ـ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (٩/ ٣٤٢).

ومثله ما ورد في حق أبيّ بن كعب " رمي أبيّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ " [1].

وجه الاستدلال: إباحة الكي لقيامه ﷺ بممارسته.

وبما أن التعارض بين الحديثين الشريفين واضح، حيث نهى رسول الله ﷺ عن الاكتواء ابتداءً وكرهه، ومن ثم قام بممارسته كما هو واضح من خلال سيرته النبوية، فقد اختار الفقهاء الجمع بين الأحاديث الشريفة لما أمكن من الجمع بينها على النحو التالي:

١- أن الكي مباح لقيامه ﷺ بفعله، وأنه علاج لا ينكر دوره في علاج بعض الحالات، إلا أن الرسول ﷺ قد نهى عنه وكرهه لما يسببه من ألم، ولما يحيط بفعله من خطر [2]، وقيل إنه ﷺ قد كره نوعاً معيناً من الكيّ وليس جميعه، وهو كيّ السليم كي لا يعتل لأنه في هذا محاولة لدفع القدر، وذلك غير ممكن، وهو ما يعنيه قوله ﷺ "برئ من التوكل" [3].

- وقيل أيضاً إنه ربما كره الكي لمن ضعف احتمال شفائه به مع توفر طرق أخرى أقل خطورة وأقوى تأثيراً منه [4]، ويفهم من هذه الاحتمالات جميعها ما يلي: "أن الكي لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل إذا تم تعيينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى" [5].

---

(١) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ١٣٨) ـ وانظر محمد بن علي الشوكاني، **الدراري المضية**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م (١/ ٣٩٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ١٥٥) ـ العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر (١٠/ ٢٤٦) ـ المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٦/ ١٧٢).

(٤) العظيم آبادي، **عون المعبود** (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ١٣٩).

وعلى ما ذكر تحمل الأحاديث الأخرى التي ذكرت الكي وكراهيته لدى الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الشريف "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كيّة بنار، وأنا أنهى أمّتي عن الكيّ" [1].

وفي رواية أخرى "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن اكتوي" [2].

القول الثالث: التداوي مباح، ولكن تركه أفضل.

وهو أحد أقوال الحنابلة[3]،وبعض الفقهاء [4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قصة المرأة السوداء[5].

٢- حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب[6].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشفاء في ثلاثة (٥/ ٢١٥٢).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الدواء بالعسل ... (٥/ ٢١٥٢) ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩)ـ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء (٩/ ٣٤١) ـ أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري وآخر، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١٤١١هـ (٤/ ٣٧٨) ـ عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، في الحجامة (٥/ ٥٩).

(٣) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٢/ ٢١٣)ـ شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** (٢/ ١٣١)ـ البهوتي، **الروض المربع** (١/ ٣٢١)ـ ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (٢١/ ٥٦٤) قال"وهو المنصوص عن أحمد".

(٤) انظر النووي، **المجموع**، وقد قال إن فعله – التداوي من قبل الرسول ﷺ – إنما هو لبيان إباحته، وجواز فعله.

(٥) وقد تم توثيقه سابقاً، والرد عليه.

(٦) وقد تم توثيقه سابقاً والرد عليه.

القول الرابع : التداوي مباح سواء كان بشرب الدواء أو غير ذلك

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية [2] والزيدية [3] والحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما جاء في الحديث الشريف " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" [5].

٢- ما جاء في الحديث الشريف " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل" [6].

٣- ما جاء في الحديث الشريف أن أعراباً جاؤوا رسول الله ﷺ وسألوه عن بعض الأشياء حتى قالوا " أنتداوى يا رسول الله؟ قال: نعم، تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال

---

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامي،بيروت (٤/ ٩٧) ـ ابن نجيم، **البحر الرائق**(٨/ ٢٣٧) ـ

(٢) أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت، ١٤١٢هـ (٢/ ٦٤١) ـ **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل** (٢/ ٦) ـ محمد بن محمد الحطَّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط(٢)، وبهامشه: **التاج والإكليل بمختصر خليل للمـوَّاق**، دار الفكر، بيروت١٣٩٨هـ (٢/ ٤٢٥) ـ ابن عبدالبر، **التمهيد** (٢/ ٢٢٧)، (٥/ ٢٦٤) ـ أحمد بن غنيم الغزاوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. (٢/ ٣٤٠) .

(٣) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط(٢)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ (٨/).

(٤) البهوتي، **كشاف القناع** (٢/ ٧٦) قال "يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكل" .

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما أنزل الله داء ... (٥/ ٢١٥١) ـ النسائي، **السنن الكبرى**، شرب اللبن بالماء (٤/ ١٩٤) ـ **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب (٢/ ١١٣٧).

(٦) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب لكل داء دواء (٤/ ١٧٢٩) ـ محمد البستي، **صحيح ابن حبان**، ذكر الأخبار بأن العلة التي خلقها الله جل وعلا إذا عولجت ... (١٣/ ٤٢٨).

الهرم"[1].

وفي رواية " إلا السام والهرم" [2].

٤- ما جاء في الحديث الشريف " إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن اكتوي"[3].

٥- ما جاء في الأحاديث الشريفة من بيان فضل بعض الأطعمة في علاج المرض كالحبة السوداء، حيث جاء في الحديث الشريف "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت" [4].

٦- تداويه ﷺ وأصحابه، وفعله ﷺ يدل بالطبع على إباحة التداوي، كاحتجامه ﷺ في حجة الوداع، ومعالجته ﷺ الجرح الذي أصابه يوم أحد، وغير ذلك الكثير من

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (٤/ ٤٤٢)، وقريب منه في (٤/ ٢٢٠) ـ الشوكاني، **الدراري المضية**، كتاب الطب (١/ ٣٩٣) ـ محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي(الجامع الصحيح)**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط(٣)، دار الفكر، ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ (٤/ ٣٨٣) ـ وقريب منه ما جاء في عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة** (٥/ ٣١)- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (٩/ ٣٤٣)- وقريب منه ما جاء في الأزدي، **سنن أبي داود** (٤/ ٣)- وقريب منه ما جاء في النسائي، **السنن الكبرى** (٤/ ٣٦٨)- وقريب منه ما جاء في محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق بشار معروف، ط(١) دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ (٢/ ١١٣٧).

(٢) محمد البستي، **صحيح ابن حبان**، ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما (١٣/ ٤٢٨).

(٣) تم توثيقه سابقاً.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري** (٥/ ٢١٥٣) باب الحبة السوداء ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب التداوي بالحبة السوداء (٤/ ١٧٣٥) ـ الترمذي، **سنن الترمذي** (٤/ ٣٨٥) باب ما جاء في الحبة السوداء ـ عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ما رخص فيه من الأدوية (٥/ ٣٤) وهو قريب منه ـ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (٩/ ٣٤٥) ـ النسائي، **السنن الكبرى** (٤/ ١٧٣)- القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب الحبة السوداء (٢/ ١١٤١).

الحوادث التي تثبت تداويه ﷺ ، بل وإخبار عائشة رضي الله عنها بأنه ﷺ قد كان كثير التداوي.

القول الخامس: يستحب التداوي ويندب:

وهو قول البعض من الحنابلة[1] والشافعية[2] والحنفية[3] والزيدية[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما جاء في الحديث الشريف من حثه ﷺ على التداوي " تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم"[5].

٢- ما جاء في الحديث الشريف من الدلالة على فضل بعض الأطعمة وأثرها المميز في المداواة والشفاء كما في حديث الحبة السوداء" إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت : وما السام؟ قال: الموت" [6].

٣- إشارته ﷺ إلى أفضل طرق العلاج كما في الحديث الشريف " إن كان في شيء

---

(١) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (٢١/ ٥٦٤) ـ البهوتي، **كشاف القناع** (٢/ ٧٦).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٥٧)ـ الشرواني، **حواشي الشرواني** (٣/ ١٨٢)- النووي، **روضة الطالبين** (٢/ ٩٦)ـ زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب** (١/ ١٥٥) ـ الشيرازي، **المهذب** (١/ ١٢٦)ـ خميس الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم، الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١/ ٢٨).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٥/ ١٢٧).

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار** (٣/).

(٥) تم توثيقه سابقاً .

(٦) تم توثيقه سابقاً.

من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن اكتوي" [1].

٤- تداويه ﷺ وأصحابه كذلك[2].

٥- اتباعاً لسنة الرسول ﷺ في الأخذ بالأسباب والتوكل على الله تعالى حيث يظهر ذلك جلياً في سيرته النبوية في كل مجالات حياته ﷺ.

٦- بيانه ﷺ وتأكيده بأن كل داء قد خلق الله تعالى له الدواء الذي يزيله ويذهبه ويشفيه، والدليل قوله ﷺ :" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل " [3].

القول السادس: ترك التداوي أفضل لمن استطاع ذلك وقوي توكله، والتداوي أفضل لمن لم يستطيع الصبر وضعف يقينه:

وهو اختيار بعض الفقهاء للجمع بين الأقوال المختلفة[4].

وقد اختار هؤلاء هذا القول "لأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله:" إن شئت صبرتِ" وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض، فالتداوي أفضل، لأن فضيلة التفويض قد ذهب بعدم الصبر" [5].

---

(١) تم توثيقه سابقاً.

(٢) تم الإشارة إليه سابقاً.

(٣) تم توثيقه سابقاً.

(٤) انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي** (١/ ٤٤٨)- الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٥٧)- الشوكاني، **الدراري المضية** (١/ ٣٩٣) - **الأدلة الرضية** (١/ ٢٦٧).

(٥) **الأدلة الرضية** (١/ ٢٦٧).

القول السابع: يجب التداوي:

وهو قول الظاهرية [1]، وقول بعض الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4] والمالكية[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- النصوص الصريحة بالأمر بالتداوي، وبيان شيء من تفصيلاته بذكر أفضل وسائله وبعض أطعمته وغير ذلك [6]، كما في قوله ﷺ :

"تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء،... " [7] إلى آخر الحديث.

٢- تداويه ﷺ ، بل وحرصه على ذلك، بالإضافة إلى معالجته لأصحابه وإرشادهم إلى طرق التداوي، ومثال ذلك في السيرة النبوية كثير، أذكر منه:

كيه ﷺ سعد بن معاذ كما جاء في الحديث الشريف " رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية" [8].

---

(١) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤١٨).

(٢) السرخسي، **المبسوط** (٣٠/ ٢٤٩).

(٣) انظر ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي (٣/ ١٨٢) قال: " إذا علم الشفاء في المداواة وجبت"، وهو مفهوم القول في البجيرمي، **حاشية البجيرمي** (١/ ٤٤٨).

(٤) شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** (٢/ ١٣١) ـ ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (٢١/ ٥٦٤)، (٢٤/ ٢٦٩).

(٥) أحمد الصاوي، **بُلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف (٢/).

(٦) تم الإشارة إلى شيء من تلك الأحاديث سابقاً.

(٧) تم توثيقه سابقاً.

(٨) تم توثيقه سابقاً.

إرشاده ﷺ لمن جاءه يشتكي الألم إلى كيفية دفعه، كما فعل مع عثمان بن أبي العاص، حيث جاء في الحديث الشريف "عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال له رسول الله ﷺ : امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم"[1].

بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها القائلون بندب التداوي[2].

القول الثامن: يجب التداوي إن ظن نفعه:

وهو قول البعض من الحنابلة [3] والشافعية [4].

القول المختار:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، أرى ترجيح القول السادس، وهو القول بوجوب التداوي، وذلك لما يلي:

١- في بعض الأمراض يكون دفع المرض وشفاؤه بالتداوي، تماماً كدفع الجوع

---

(١) محمد البستي، **صحيح ابن حبان** (٧/ ٢٣١) ـ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (١/ ٤٩٤) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم... بغير هذا اللفظ" ـ مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية،٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ ، باب التعوذ والرقية من المرض (٢/ ٩٤٢) ـ الأزدي، **سنن أبي داود**، باب كيف الرقي (٤/ ١١) ـ النسائي، **السنن الكبرى**، قراءة المريض على نفسه (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر أدلة القول الرابع.

(٣) شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع** (٢/ ١٣١) .

(٤) انظر الهيتمي، **تحفة المحتاج** (٣/ ١٨٢) نقله عن البغوي، قال " إذا علم الشفاء في المداواة وجبت" ثم قال" لعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف".

والعطش بالأكل والشرب، كلاهما محقق ومؤكد في الغالب، وربما كانا غير نافعين أحياناً، وجميع ذلك إنما يكون بإذن الله تعالى ومشيئته [1].

ومثال ذلك:

- شرب الترياق حين الإصابة بالتسمم: فإنه - وكما هو معلوم - من أصيب بالتسمم، كان معرضاً للموت، فإذا تناول الترياق شفي من التسمم - بإذن الله تعالى، فإن لم يتناوله أدى ذلك إلى وفاته، أشبه من أصيب بالجوع الشديد، فلم يتناول الطعام، فذلك معرض للموت إلا إذا تناول الطعام.

- تناول الدواء لمن أصيب بالحساسية بسبب دخول جسده مادة يعاني التحسس منها: فإنه - وكما هو معلوم - من تناول مادة يعاني التحسس منها، فأصيب بالحساسية بسبب ذلك، فإنه لا بد له من تناول الدواء، فإن لم يتناوله كان عرضة للموت، وإن تناوله يشفى من الحساسية أشبه ذلك من أصيب بالعطش الشديد، فإن لم يتناول الماء فإنه معرض للموت، فإن تناوله، فهو سليم بلا شك- بإذن الله تعالى-.

وهكذا يتبين أن هنالك أمراضاً تجعل الفرد في حالة ضرورة كالتي تصيبه في حال الجوع والعطش الشديدين.

فإن قيل بأن التداوي ليس كالأكل والشرب، لأن الأكل والشرب مقطوع بإفادتها، بخلاف التداوي فإنه غير مقطوع بإفادته.

قلت: إنه لا ينكر حصول الشفاء وزوال المرض بالدواء، فإن الله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها، وقادر على جعل الشفاء مرتبطاً بالدواء، كما ترتبط خاصية

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٠/ ١٣٦).

الإشباع والإرواء بالطعام والشراب [1]، وقد أثبت العلم الحديث ذلك كما ذكرت في الأمثلة السابقة.

فمن شارف على الموت لجوعه، وتوفر لديه الطعام، وجب في حقه تناول الطعام، فإن مات لعدم تناول الطعام فهو قاتل لنفسه، ومثله تماماً من شارف على الموت لمرض، وتوفر لديه علاجه وجب في حقه تناول الدواء والتداوي، فإن مات لعدم تداويه، فهو قاتل لنفسه بلا شك أيضاً، وهذا هو مفهوم القول من العبارة " من لم يوجب التداوي كحالة اضطرارية إنما لأنه اعتقد عدم القطع بإفادته، يفهم منه أنه لو قطع بإفادته لوجب" [2].

٢- في معظم الأمراض، ربما أن الدواء لا يشفيها تماماً، ولكنه يسمح للإنسان بالإبقاء على حياته والاستمرار بها مع وجود تلك الأمراض، يعني ذلك أن أغلب الأمراض إذا أصابت الإنسان، فإنه إذا تناول دواءه، فإنه تستقيم حياته وكأنه لا يعاني شيئاً، فإذا ترك دواءه أو لم يتناوله، فإن حياته تضطرب بحيث تسوء صحته يوماً بعد يوم حتى يصل إلى مرحلة الموت والهلاك، وإلى أن يصل إلى ذلك فإنه لن يكون قادراً على إقامة حياته بشكل طبيعي، بل سيكون هزيلاً وضعيفاً ومرهقاً، ستزداد حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى يفارق الحياة بعد مدة، وذلك واضح كما في الأمثلة التالية:

٣- مريض السكري: فإن مريض السكري لا بد له في الغالب [3] من تناول الدواء الخاص- كالأنسولين أو مشتقاته- فإذا تناوله فإنه يعيش حياته الطبيعية وعمره

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٩/ ٩١).

(٢) البجيرمي، **حاشية البجيرمي** (١/ ٤٤٨) ـ وانظر محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (٦/ ٣٣٨) ـ **والموافقات** (٢/ ١٥٢) قال " لما لم يكن التداوي محتماً تركه كثير من السلف الصالح.. " ـ و الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٥٧) ذكره بعد ذكر نقل القاضي عياض للإجماع على عدم وجوب التداوي.

(٣) باستثناء بعض الحالات التي تنفع معها الحمية.

الطبيعي -ما كتبت له الحياة - فإذا ترك دواءه ذاك، فإن ذلك سيؤدي إلى تلف بعض أعضائه وخلل في وظائفها مع الزمن وسيؤدي إلى وفاته لاحقاً، أليس هذا يشبه تماماً تناول الطعام والشراب لأن النفس لا تقوم بدونهما عادة، ولأن تركهما يؤدي إلى تلف النفس وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥].

وجه الاستدلال : تحريم فعل كل ما يؤدي إلى إهلاك النّفس[1]، فوجب لذلك تناول الطعام والشراب، وبالتالي لا بد من وجوب تناول الدواء في حق من لا تستقيم حياته إلا به، بل ويؤدي عدم تناول الدواء في حالته إلى الموت ربما في المآل لا في الحال، ولكنه الموت بسبب المرض وآثاره.

- **المصاب بارتفاع الدهون**: فهذا لا بد له من تناول الدواء الخاص الذي يعمل على تحطيم الدهون وإنقاصها في الدم، فإن لم يتناوله فإن ذلك سيؤدي إلى تراكم الدهون في أوعيته الدموية وسيجعله معرضاً للإصابة بالجلطات المختلفة كالجلطة القلبية أو الدماغية في أي لحظة، بل إنه سيؤدي في النهاية إلى ذلك، في حين أن تناوله للدواء سيقلل فرصة إصابته بأي خطر، وسيمكنه من متابعة حياته بشكل طبيعي، أليس هذا أيضاً يشبه بتناول الطعام والشراب، لأن عدم ذلك يؤدي إلى التلف والهلاك وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وجه الاستدلال : تحريم قتل الإنسان نفسه، سواء كان ذلك بإلقائها إلى التهلكة أو فعل الخطير الذي من شأنه الإفضاء إلى التلف والموت، وشرب السّمّ الضّارّ إنما هو من هذا القبيل[2].

---

(١) الطبري، تفسير الطبري ٢/ ٢٠٥ .

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي ١/ ٨٦٤ - ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٥-٤٤٨ .

٤- لوجوب الأخذ بالأسباب، ولاشك أن المداواة من باب الأخذ بالأسباب، لأن الله تعالى هو الشافي، وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالتداوي، وهو ما فعله رسوله ﷺ في الكثير من المواقف والحوادث[1].

٥- لأن ما يقوم الواجب به فهو واجب، وهذا ينطبق تماماً على التداوي الذي يعتبر في حالة المرض سبباً للمقدرة على تحقيق وتأدية الكثير من الواجبات والفروض التي كلف بها الإنسان، وأهم تلك الأمور:

أ- حفظ الضرورات الخمس، وهي النفس والعقل والدين والمال والنسل. أليس حفظ ذلك من قبل الإنسان يتطلب منه أن يكون صحيح الجسم سليمه وقويه حتى يتمكن من ذلك؟! وكيف يحافظ عليها من كان مريضاً وضعيفاً وهزيلاً؟ فإن كان حفظ الضرورات الخمس واجباً، فإن تحقيق القدرة على المحافظة عليها واجب أيضاً، وهذا لا يكون إلا بالحفاظ على السلامة، وذلك بالتداوي لمن فقدها.

ب- الإنفاق على الزوجة والأبناء، وهذا واجب في حق الرجل، فكيف يقوم به من كان عاجزاً عن العمل لمرضه غير قادر عليه؟! ثم من يقوم بإعالة العائلات التي يعاني أربابها المرض؟! ومن يوفر لأفرادها العيش الكريم؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن معظم الناس اليوم يعانون الأمراض ويتناولون الدواء، ولا يستطيع أكثرهم متابعة حياته والقيام بواجبه تجاه ربه باعتباره عبداً له وتجاه مجتمعه باعتباره عنصراً فاعلاً فيه وتجاه عائلته باعتباره معيلاً لها وتجاه نفسه باعتباره مسؤولاً عنها ومأمور بحفظها؛ إلا إذا التزم بتناول دوائه.

فإن قيل لهم بأنهم ليسوا مجبرين على التداوي وتأدية واجباتهم، فهل يمكن تصور عدد الأشخاص الذين سينتظرون المعونة لهم ولعائلاتهم؟ وأي جهة ستكون قادرة

---

(١) السرخسي، المبسوط (٣٠/ ٢٤٩).

على توفير ذلك؟!

فلذلك كان التداوي واجباً لكونه وسيلة تمكن الفرد من القيام بواجباته في الحياة من عمارة للأرض وغير ذلك مما ذكر.

ج- أن الأمة الإسلامية أمة مجاهدة، مستعدة دائماً لمواجهة العدو، وهذا يعني حاجتها إلى كل فرد في المجتمع قادر على حمل السلاح، فكيف يكون الأفراد قادرين على ذلك إذا كان المريض حراً في اختيار التداوي أو رفضه؟! وكم هنالك من الأمراض البسيطة التي تمنع الإنسان من القيام بأبسط الأعمال إذا لم يعالجها، فكيف يكون قادراً على القتال و الجهاد في حالة مرضه بذلك[1] ؟!

٦ - ما ورد عنه ﷺ من أحاديث الرقية وحثه ﷺ على أن يرقي المرء نفسه[2] ويتناول كذلك ما يحفظه من المرض من سبع تمرات عجوة في الصباح والمساء [3]، أليس هذا الحرص على سلامة الصحة ودفع المرض عن الجسم قدر الإمكان، يفيد بأن الأولى علاج المرض إذا ما أصاب الجسد؟!

٧ - بالإضافة إلى ما ذكر في القول بوجوب التداوي من أدلة.

وهكذا يثبت اعتبار التارك لدوائه مع القدرة على التداوي به منتحراً إذا أدى فعله ذلك إلى موته.

---

(١) أذكر من ذلك: الصداع والدوار، وهي من أبسط الأمراض، بل وفي كثير من الأحيان يزول أثرها بمجرد تناول حبة مسكن.

(٢) انظر كتب الحديث، فتجد أبواباً للرقيا والحث عليها وبيانها وبيان فضلها.

(٣) سيأتي الإشارة إليه لاحقاً في المطلب الثاني من المبحث الرابع وهو بعنوان " أثره العجوة في الوقاية من السموم".

المطلب الثاني : حكم قتل الإنسان نفسه بالسم

نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الإنسان نفسه، لأن الإنسان مخلوق لله تعالى وليس من حقه التصرف بنفسه كما يشاء، إذ إنه مأمور بعبادة الله تعالى، ومُستخلف في الأرض لحمل الرسالة التي اؤتمن عليها.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال : تحريم قتل الإنسان نفسه، سواء كان ذلك بإلقائها إلى التهلكة أو فعل الخطير الذي من شأنه الإفضاء إلى التلف والموت، وشرب السّمّ الضّارّ إنما هو من هذا القبيل[1].

وجاء في السنة النبوية العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن قتل النفس وتتوعد بالعذاب الشديد لفاعله، ومن ذلك ما ذكر أبوهريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:" ومن تحسى[2] سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ... الحديث"[3].

وجه الاستدلال : بيان شدة الوعيد والعذاب لمن قتل نفسه بالسم[4]، ويظهر ذلك جلياً من خلال العقاب المترتب على من قتل نفسه بالسم من خلال أنه يعيد الكرة

---

(١) القرطبي، **تفسير القرطبي** ١/ ٨٦٤ - ابن كثير، **تفسير ابن كثير** ٣/ ٤٤٥-٤٤٨ .

(٢) تحسى من حسا : أي تجرعه وشربه بتمهل، انظر المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ٦/ ١٩٦ ـ النووي، **شرح النووي** ٢/ ١٢١ ـ العظيم آبادي، **عون المعبود** ١٠/ ٣٥٤ .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** ١/ ١٠٣ ـ محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط(٢)، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ.١٣/ ٣٢٥ .

(٤) انظر النووي، **شرح النووي** ٢/ ١١٨ قال " باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه " .

ولكن في نار جهنم، بل ويخلَّد فيها ـ وللخلود في هذا معنى آخر بالطبع وسيأتي بيانه لاحقاً..

وقد اعترض الترمذي على نص الحديث معتبراً أن عبارة" خالداً مخلداً فيها " إنما هي متوهمة، قال:" لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها "[1] .

وقد أجاب عليه المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذي» بأن هذه العبارة وإن كانت ـ على حد قوله ـ زيادة من الأعمش ـ الذي هو ثقة حافظ ـ مقبولة، وتأويلها خير من القول بأنها متوهمة[2] .

وأجيب أيضاً بأن هذه الرواية قد وردت من طريق أخرى من غير الأعمش، وقد جاءت بنفس اللفظ، ففي «صحيح ابن حبان»[3] قال :" أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة بن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة ....."، وفي النسائي، «السنن الكبرى»[4] قال :" أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة .."، ثم ذكرت هذه الطرق الرواية ـ كما في النص المذكور ـ كاملة .

ناهيك عن أن هذه الرواية بنصها الكامل قد وردت في الكتب الستة جميعها[5]، ولم

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٢٦١ .

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي ٦/ ١٩٨ .

(٣) محمد البستي، صحيح ابن حبان ١٣/ ٣٢٥ .

(٤) النسائي، السنن الكبرى ١/ ٦٣٨ .

(٥) فبالإضافة إلى الصحيحين والترمذي، سنن الترمذي والنسائي، السنن الكبرى وقد تم توثيق الرواية منها سابقا، فقد وردت في الأزدي، سنن أبي داود ٤/ ٧ ـ القزويني، سنن ابن ماجه٢/ ١١٤٥ .

يقل أحد أنها متوهمة، وقد وردت أيضاً في كتب حديث أخرى[1]، وكذلك لم يعترض عليها أحد .

وقد ذكر العلماء للعبارة المذكورة ـ محل الخلاف ـ عدة تفسيرات، منها أن ذلك التخليد في حق من فعله وهو مستحل له رغم علمه بكونه محرماً، فكان كافراً والتخليد في حقه حقيقة، ومنها أن التخليد هنا كناية عن طول فترة التعذيب في النار، ومنها أن هذه العبارة للزجر والتخويف وإنما هي ليست مرادة، ومنها أن التخليد هو العقاب الأصلي المترتب على ذلك الفعل ولكن قال رسول الله ﷺ :" ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيامة"[2]، وفي رواية أخرى:" عذب به في نار جهنم"[3].

وجه الاستدلال: عظم تحريم قتل الإنسان لنفسه، لأن نفس الإنسان ملك لله تعالى والجناية عليها كالجناية على الغير[4].

وقال رسول الله ﷺ :" كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع[5]، فأخذ سكيناً فحزَّ[6] بها يده فما رقأ[7] الدم حتى مات، قال الله تعالى بادرني[8] عبدي بنفسه

---

(١) يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن الدمشقي، ط(١)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٩ هـ ١/ ٤٨ ـ ٨٩ ـ الدارمي، **سنن الدارمي** ٢/ ٢٥٢ ـ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ٨/ ٢٣ .

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (١/ ١٠٤)، وفي معناه ما جاء في البخاري، **صحيح البخاري** (٥/ ٢٢٤٧).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري** (٥/ ٢٢٦٤)،(٦/ ٢٤٥١)، وفي معناه ما جاء في مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (١/ ١٠٥).

(٤) وانظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١١/ ٥٣٩).

(٥) "أي: فلم يصبر على ألم القرحة" انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦/ ٤٩٩).

(٦) هو القطع بغير إبانة" انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**(٦/ ٤٩٩).

(٧) لم يرقأ الدم: أي لم ينقطع" أنظر النووي، **شرح النووي** (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٨) هو كناية عن استعجال المذكور الموت" انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦/ ٥٠٠).

حرمت عليه الجنة[1].

وفي رواية مسلم[2]" خرجت به قرحة[3] فلما آذته انتزع سهماً من كِنانته[4] فنكأها[5]، فلم يرقأ الدم حتى مات..." إلى آخر الرواية.

وقد جمع ابن حجر بين الروايتين[6] بأنه كان مصاباً بجرح ثم تحول جرحه إلى قرحة، وأنه ربما فجر جرحه ابتداءً بذبابة سهم، وبعد ذلك جزَّ موضع الجرح بسكين.

وجه الاستدلال: تحريم قتل النفس وتحريم كل ما يؤدي إلى ذلك[7].

وقد أجاب العلماء على عبارة" حرمت عليه الجنة" بعدة احتمالات منها أنه كان مستحلاً لفعله أو أن المراد بالجنة المذكورة جنة معينة كجنة الفردوس مثلاً[8]، فالله تعالى تكرم على الموحدين فلم يخلدهم بتوحيدهم له تبارك وتعالى[9] .

وهكذا يتبين أن الانتحار بالسم محرم بما ورد من الآيات الكريمة الناهية عن قتل النفس بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة المذكورة التي أشار بعضها باللفظ الصريح إلى تحريم قتل النفس بالسم.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري** (٣/ ١٢٧٥).

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (١/ ١٠٧).

(٣) هي واحدة القروح، وهي حبات تخرج في بدن الإنسان" انظر النووي، **شرح النووي** (٢/ ١٢٤).

(٤) هي جعبة النشاب، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها" أنظر النووي، **شرح النووي** (٢/ ١٢٤).

(٥) أي قشرها وخرقها وفتحها" انظر النووي، **شرح النووي** (٢/ ١٢٤).

(٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٧) انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦/ ٥٠٠)، والنووي، **شرح النووي** (٢/ ١٢٥).

(٨) انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦/ ٥٠٠)، وهذا موضوع عقدي يبحث في مظانه من كتب العقيدة، وآراء المعتزلة الذين يتمسكون بفكرة التخليد حقيقة.

(٩) النووي، **شرح النووي** ٢/ ١٢٥ ـ المباركفوري، **تحفة الأحوذي** ٦/ ١٩٧ .

المبحث الرابع

حكم قتل الإنسان بالسحر عن طريق الطعام وأثر العجوة في الوقاية من السموم

المطلب الأول :حكم قتل الإنسان بالسحر عن طريق الطعام

الفرع الأول : حقيقة القتل بالسحر عن طريق الطعام :

لا شك بأن إطلاق حكم شرعي على فعل ما يستلزم معرفة حقيقتة وكامل تفصيلاته، وكذلك الإحاطة بكل جوانبه من أجل التوصل إلى ما يناسبه من حكم، لذلك فإن الحديث عن حكم السحر عن طريق الطعام يحتاج إلى معرفة حقيقة هذا الفعل.

لقد ذهب العلماء والباحثون إلى تقسيم السحر إلى عدة أنواع، وذلك بناءً على وسيلته، وطريقة عمله، والغاية المرادة به، أي نوع الضرر المراد تحقيقه من خلاله.

ويعد السحر القائم على خصائص المواد[1] وتأثيراتها على أجسام الناس نوعاً من أنواع السحر، حيث يعمد الساحر في ذلك إلى الاستعانة بأنواع معينة من المواد يقدمها بطريقة ما إلى الشخص الضحية، فتؤثر في بدنه أو دماغه مسببة آلاماً جسدية أو اضطرابات عقلية، دون أن يعلم بها الشخص الضحية، على أن لا أحد غير الساحر يدرك حقيقة هذه المواد، بل إن السحرة في ذلك يستخدمون مواداً وخلطات غير مألوفة للناس وللطب، فإذا ما ظهرت على الشخص الضحية تلك الآثار، ذهب إلى الطبيب كالمعتاد، بل وإلى عدة أطباء، حتى لا يجد دواءً لما أصابه، فيظن بأنه مسحور، فيلجأ إلى ساحر ما، وهذا بالطبع عالم بما تناوله الشخص الضحية ومطلع على

---

(١) قد تكون أعشاباً، أو أطعمة أو تركيبات مختلفة أو مواد مصنعة وغير ذلك.

خصائص المواد وتأثيراتها لأن ذلك جزء من عمله وتخصصه، فيقدم للمريض مادة مضادة لما تناوله فيشفى الشخص الضحية وقد ظن أن السحر قد زال عنه، وهو لا يدرك أنه لم يكن مسحوراً، وإنما كان مسموماً[1].

ومن الأمثلة على هذا النوع من السحر:"الاحتيال في إطعام الأشياء المبلدة المؤثرة في العقل مثل دماغ الحمار، فإذا تناوله الإنسان تبلد عقله وقلت فطنته ويجوز عليه أشياء مما لو كان تام الفطنة لأنكرها فيقول الناس: إنه مسحور"[2].

ولما كان هذا النوع من السحر قائم على التسميم بالمواد والأطعمة فإنه وللتخلص منه لا بد من استخراج مادته من جسم الإنسان إما بالتقيؤ أو غسيل المعدة في حاله كانت مادة السحر غير قابلة للهضم، وإما بتحليل بعض دم المسحور لمعرفة ما تم امتصاصه في حالة كانت مادة السحر قابلة للهضم[3].

وهكذا يتبين من خلال ما تقدم شرحه، أن السحر عن طريق الطعام إنما هو عبارة عن حالة تسميم بحته قائمة على الغش والاحتيال والتلاعب وفق خصائص الأشياء ومواصفاتها وآثارها، مما يعني أنه داء قابل للمعالجة [4].

---

(١) إبراهيم أدهم، **السحر** ص(٢٥)- إبراهيم أدهم، **السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة**، ط(٢)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ ص(٣٢-٣٣) – آمال يس البنداري، **السحر، أحكامه الوقاية منه علاجه في ضوء الفقه الإسلامي**، ط(١)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٩٩٦م/ ١٤١٧هـ ص(٣٤).

(٢) آمال البنداري، **السحر، أحكامه، الوقاية منه، علاجه** ص (٣٤).

(٣) إبراهيم أدهم، **السحر**، ط(٢)، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ ص (٥٠).

(٤) ثابت عبدالفتاح مبسوط، **الجامع في أحوال المس والسحر والحسد**،ط(١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ، ص

الفرع الثاني: حكم القتل بالسحر عن طريق الطعام:

تتباين الآثار الناتجة والضرر المترتب على السحر عن طريق الطعام وفقاً للمواد المستخدمة فيه، ولإطلاق الحكم عليه لا بد من تقدير الضرر المترتب عليه، لكونه يعتبر جناية على الإنسان.

فإن أدى هذا السحر الذي هو في الحقيقة حالة تسميم إلى قتل إنسان، كان ذلك جناية على نفس، وأصبح الفاعل قاتلاً، وحكمه كما تبين في المبحث الثاني أنه يقتل على القول المختار.

وإن أدى إلى ما دون ذلك فإنه يُضمن[1].

---

(١) يبحث في مظانه من كتب الفقه تحت عنوان "الجناية على ما دون النفس".

المطلب الثاني: أثر العجوة في الوقاية من السموم

قال رسول الله ﷺ: " من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر "[1].

وجه الاستدلال: بيان فضل تمر العجوة في الحماية من تأثير السم والسحر عند تناوله في الصباح[2].

وقال رسول الله ﷺ :" العجوة والصخرة من الجنة"[3].

وجه الاستدلال: بيان فضل تمر العجوة بتشبيهه بعجوة الجنة[4] فكأنه من بركته ثمرة من ثمار الجنة.

وقال رسول الله ﷺ: " في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق في أول البُكْرَةِ"[5].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب العجوة (٧/ ١٠٤) وقد جاء في إحدى الروايات " من اصطبح كل يوم.." وجاء في غيرها تكملة للحديث وهي عبارة " إلى الليل.." – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب فضل تمر المدينة (٣/ ١٦١٨) وقد جاء في إحدى الروايات " سبع تمرات مما بين لابتيها"-البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب من قال: السحر له حقيقة (٨/ ١٣٥)- النسائي، **السنن الكبرى**، باب العجوة (٤/ ١٦٥)-الاسفرائيني، **مسند أبي عوانه**، بيان فضل تمر العجوة (٥/ ١٨٩-١٩٠)، عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره (٥/ ٣٦-٣٧).

(٢) وانظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ٢٤٧) قال" وفيه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله".

(٣) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (٤/ ١٣٣-١٣٤) قال:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر (٤/ ٢٢٦) حيث جاء في إحدى الروايات" العجوة والصخرة والشجرة من الجنة".- الكناني، **مصباح الزجاجة**، باب الكمأة والعجوة(٤/ ٥٧).

(٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، باب ما جاء في الكمأة والعجوة (٦/ ١٩٦) قال:" قال المناوي يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم".

(٥) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب فضل تمر المدينة(٣/ ١٦١٨) – النسائي، **السنن الكبرى**، باب العجوة (٤/ ١٦٥)- عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره=

وجه الاستدلال: بيان فضل تمر عجوة العالية عن غيره من التمور خاصية الشفاء من السم، فكأنما هو ترياق يحفظ من السم إن كان في الصباح.[1]

وقال رسول الله ﷺ:" العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم"[2].

وجه الاستدلال: بيان خاصية تمر العجوة في الشفاء من السم.

يتبين مما ذكر أن الأحاديث الواردة أيضاً صريحة في بيان ما يمتاز به تمر عجوة العالية عن غيره من التمور من خاصية الحماية من الآثار السيئة للسموم والسحر، وذلك إذا تم تناولها في الصباح على الريق، حيث تستمر تلك الخاصية طوال النهار.

وتمر عجوة العالية نوع من تمر المدينة يمتاز بالجودة[3]، وأما العدد المذكور في الحديث والدال على عدد حبات التمر الواجب تناولها، فالحكمة المرادة به من الغيبيات التي لا يعلمها أحد كما هو الحال في عدد الركعات في الصلاة[4].

وأما خاصية الشفاء والحماية من التسمم فهذه إما لميزة خاصة في هذا النوع من التمر، أو أنها بركة دعائه ﷺ[5].

=(٥/ ٣٧)- والعالية:" القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد" انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ٢٣٩).

(١) انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**(١٠/ ٢٣٩).

(٢) الدارمي، **سنن الدارمي**، باب في العجوة(٢/ ٢٦٧)، **سنن إبن ماجه**، باب الكمأة والعجوة (٥/ ١٢٨)، النسائي، **السنن الكبرى**، باب العجوة(٤/ ١٦٥-١٦٦)، وباب الاختلاف على قتادة(٤/ ١٥٧)، الكناني، **مصباح الزجاجة**، باب الكمأة والعجوة (٤/ ٥٥-٥٦) قال عن إسناده حسن- عبدالله الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره (٥/ ٣٧).

(٣) العظيم آبادي، **عون المعبود** (١٠/ ٣٥٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (١٠/ ٢٤٠).

(٥) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٦/ ١٩٦).

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالحيوانات السامة والحيوانات المسمومة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم قتل الحيوانات بالسم.

المبحث الثاني: حكم تناول الحيوان المسموم.

المبحث الثالث: حكم تناول الحيوان السام.

المبحث الرابع: حكم اقتناء الحيوان السام وحكم جنايته.

الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بالحيوانات السامة والحيوانات المسمومة

المبحث الأول: حكم قتل الحيوانات بالسّمّ

إنّ الحديث عن قتل الحيوانات- بشكل عام- بالسّمّ، مبنيّ على مسألة أساسيّة ألا وهي مسألة قتل الحيوان ابتداءً، فحيث يثبت جواز قتل الحيوان، يكون ذلك جوازاً لقتله بالسّمّ- وما السّمّ في العادة إلا وسيلة من وسائل القتل.

وقد اختلف الفقهاء في طريقة معالجة قتل الحيوان- حسب ما تيسّر لي الاطلاع عليه من كتب الفقهاء :

فاختار بعضهم تقسيم الحيوان إلى عدّة أقسام بناءً على ضرره ونفعه، ومن ثمّ إطلاق الحكم بجواز قتله، وهذا ما فعله صاحبي المنثور[1] وغذاء الألباب[2]- على سبيل المثال لا الحصر-، حيث جعلا الحيوان في أربعة أقسام، فهو عندهم: إمّا نافعٌ غير ضارّ، وإمّا ضارٌّ غير نافع، وإمّا ضارّ ونافع، وإمّا غير ضارٍّ ولا نافع.

واختار آخرون تقسيم الحيوان إلى مباح قتله ومحرّم قتله، وذلك بناءً على النّصوص الشّرعية الواردة في ذلك، وهو ما فعله الإمام ابن حزم[3]، حيث جعل الحيوان من غير الصّيد أو المباح قتله بنصّ الحديث؛ قسمين، فهو إمّا ورد النّص بتحريم قتله فكان قتله حراماً، وإمّا لم يرد شيء بتحريمه فكان قتله مباحاً.

---

(١) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ (١/ ٣٣٣).

(٢) السفاريني، غذاء الألباب (٢/ ٨٠).

(٣) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٢٤٣).

واختار أكثرهم الحديث عن قتل الحيوان من خلال توضيح الحديث المشهور في قتل الفواسق، وما يمكن به الخروج عن محدوديَّة العدد فيه من أجل تحديد قضيّة الجزاء على المحرم عند قيامه بقتل حيوان ما[1].

أمّا أنا فقد كان لي بعض التّعليق على هذه الطرق؛ فأقول:

بالنّسبة إلى الطّريقة الأولى، فقد بيّن صاحبها أن قتل الحيوان قائم على مدى ضرره ونفعه، وهذا هو الأصل، حيث إن الحيوانات لم تخلق عبثاً فإذا أَضرّت جاز قتلها لدفع ضررها.

إلّا أنّ صاحب هذه الطّريقة لم يحدد مفهوم الضّرر الذي ابتنى عليه حكمه، وكما هو معروف فإن مصطلح الضّرر واسع لا بد له من تحديد.

بالإضافة إلى تقدم العلم وتطور البحث الذي أثبت نفع كثير من الحيوانات والكائنات الحيّة التي كان يُظنّ في القديم أنّها ضارّة غير نافعة[2].

لذلك رأيت أنّه لا بدّ لي من تحديد معنى الضّرر تحديداً يمكن معه استيعاب المستجدّات والاكتشافات الحديثة حول نفع مخلوق ما أو ضرره، فأقول:

عندما نقول: إنّ حيواناً ما ضارّ أو غير ضارّ، لا بد لنا من تحديد من الذي يقع عليه ذلك الضّرر، ولاشك أنّه - في هذه الحالة - الإنسان الذي سُخّر له ما في الأرض لإعانته على تأدية رسالته التي وُكّل بها، فما تسبّب له بالأذى والسّوء كان ضارّاً، وما لم يتسبّب له بأيٍّ من ذلك كان غير ضارّ.

---

(١) وهو ما سأتوسع به بعض الشيء لاحقاً.

(٢) وذلك بالطبع من أعظم الأدلة على محدودية العقل البشري.

لمّا كان الإنسان هو الأساس الذي يتقرر بناءً على مصلحته ضرر مخلوق ما أو عدمه، كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنّ الحيوان النّافع وغير الضّار إذا تسبب للإنسان بالأذى- في حالة ما- أصبح حيواناً ضارّاً، لذلك لا نستطيع الحكم على ما لا يخالط الإنسان بأنه ضارّ أو غير ضارّ إلا في حالة واحدة أذكرها الآن.

هنالك أنواع من الحيوانات والحشرات عادتها أنّها تبتدئ الإنسان بالأذى، فإذا ما وُجد معها في مكان ما، فإنها لا تنفكّ تطارده، وهذه الأنواع فقط هي التي نستطيع القول بأنها ضّارة، وهي لن تتواجد في مكان إلا وتسبّب فيه الأذى ولو لغيرها من الكائنات الأخرى، كالأفاعي على سبيل المثال، وكذلك الذباب والبعوض، فهذه ناقلة للأمراض والأوساخ، فإذا لم تسبّب الأذى في الحال، تسبّبه لا محالة في المآل.

وبناءً على ما تقدّم شرحه أستطيع التوصّل إلى أنّ ما سبّب للإنسان السّوء والأذى قيل عنه إنه ضارّ، وما لم يسبّب له السّوء والأذى فهذا غير ضارّ إلّا إن كان طبعه أنّه يتعدّى على الإنسان ويؤذيه، بخلاف معظم الكائنات الحية، حيث إنّها عادةً ما تخاف الإنسان وتتجنّبه وتهرب منه.

وأمّا الطّريقة الثّانية فأرى أنّها بحاجة إلى تفصيل أكثر، وزيادة في التّوضيح، فقد ذكر الإمام ابن حزم ما نهى الشّرع عن قتله، ثم إنّ جميع ما تبقّى ممّا لم ينه الشّرع عن قتله هو عنده مباحٌ قتله، ولكنّه لم يوضّح حدود هذه الإباحة مباشرة حتى ليظنّ القارئ أنّ من حقّه قتل ما يشاء متى يشاء .

وأمّا الطّريقة الثالثة فإنني وبالتّأكيد سأتحدث عن الفواسق ولكنني لن أتوسّع في قضية القياس تلك، حيث لا يحتمل موضوع المبحث تفصيل القياس وما يترتّب عليه من إيجاب الجزاء على المحرم حال إحرامه، ولكنني أبقى في حدود إباحة قتل المذكورات في الحديث بالنّسبة للمُحِلّ.

وبناءً على ما سبق الإشارة إليه من اعتراض وتعليق وملاحظات ومن خلال إمعان النّظر فيما ذكر الفقهاء حول الكائنات الحيّة توصّلت إلى ما يلي:

يقسم الحيوان من حيث جواز قتله أو عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: حيوان محرّم قتله ما لم يضرّ، وهو نوعان:

النّوع الأول: ما نهي عن قتله بنصّ الحديث الشّريف:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل بعض الحيوانات، فجاء في الحديث الشريف:" نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدّواب: النّملة والنّحلة والهدهد والصُّرَّد"[1].

وجاء فيه أيضاً" أنّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواء؟ فنهاه النّبي ﷺ عن قتلها"[2].

وجه الاستدلال : تحريم قتل الحيوانات المذكورة في الحديثين الشّريفين، وهي النّمل والنّحل والهدهد والصُّرَّد والضّفدع، فمن قتل أيّاً من هذه المذكورات فهو آثم وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه[3].

واختار المالكية[4]الكراهيّة في قتل النّمل والضّفدع ما لم يسبّبا الضّرر، واستحبّوا الإبقاء عليها قدر الإمكان، وكذلك اختاره الحنفية[5] بالنّسبة إلى قتل النّمل، حيث

---

(١) الأزدي، **سنن أبي داود** – كتاب الأدب- باب في قتل الذر(يعني النمل).

(٢) الأزدي، **سنن أبي داود**، باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٧ - البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في**... (٩/ ٢٥٨).

(٣) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٣٩، ٢٤٥) - وانظر الصنعائي، **التاج المذهب** (٤/ ٣١٥) – وانظر **الشرح الكبير بهامش المغني** (١١/ ٨٨) وقد ذكر التحريم فقط .

(٤) القرافي، **الذخيرة** (١٣/ ٢٨٧)- أحمد الغزاوي، **الفواكه الدواني** (٢/ ٣٥٢).

(٥) نظام الدين البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان**، دار صادر (٥/ ٣٦١).

يكره قتله ما لم يضرّ.

وأشار في الذخيرة إلى أنّ النّحلة لا تُقتل لأنّها نافعة[1].

النّوع الثّاني: مالا ضرر على الإنسان منه، وليس له منفعة ترجى في قتله، ولم يرد نصّ صريح بإباحة قتله، ومن أمثلته:

١- الكائنات الحيّة التي لا تؤكل، وتتغذى على بقايا الحيوانات الميتة، أو على الحيوانات الصّغيرة- بالنسبة لها - أو النّباتات، كالسّباع - بشكل عام - سواء كانت سباع ذوات الأرجل كالأسود والنّمور، أو سباع الطّير كالنّسور والصّقور وغيرها.

٢- الكائنات الحيّة التي تؤكل، ولكنها تُقتل على سبيل اللّهو واللعب.

٣- الكائنات الحيّة التي لا تخالط الإنسان في العادة، بل وتخاف منه مثل آكل النّمل والمدرّع والقنفذ وغيرها .

٤- الكائنات الحيّة التي من الممكن أن تسبب الضّرر للإنسان، ولكنّها في حالة يأمن على نفسه منها، كمعظم حيوانات الغاب وطيوره وحشراته.

فهذه جميعها قتلها حرام، ذكره صاحب التاج[2] في حقّ الطّيور التي لا تؤكل وأراه في حقّ جميع ما ذكرت لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

---

(١) القرافي، الذخيرة (١٣/ ٢٨٨).

(٢) الصنعائي، التاج المذهب (٤/ ٣١٥)

وجه الاستدلال : تحريم قتل الحيوان المنهي عن قتله، وكذلك المباح قتله للانتفاع إذا قتله لغير ذلك، لأن ذلك يُعدّ من الإفساد في الأرض، ولذلك نهى الله تعالى عنه[1].

٢- لقوله ﷺ :" ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها إلّا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقها ؟ قال : حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها"[2].

وجه الاستدلال : تحريم قتل الحيوان المنتَفع بقتله بغير حقٍّ – أي بغير منفعة- ولكن من أجل العبث والإضرار.[3]

بالإضافة إلى الكثير من الآيات والأحاديث التي تبين أهمية الحيوان وتنهى عن قتله عبثاً باعتباره مسخراً للإنسان، ودليلاً على قدرته تعالى وحكمته، ومخلوقاً يسبح لله تعالى.

القسم الثاني: حيوان مباح قتله، وهو ثلاثة أنواع :

النّوع الأول:- ما أبيح قتله بنصّ الحديث الشّريف، وذلك سواء أضرّ أم لم يضرّ:

فقد جاء في السّنّة النّبوية جواز قتل بعض الحيوانات والطّيور بشكل مخصوص.

ففي الصّحيح[4] قال رسول الله ﷺ: "خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا " و" قال رسول الله ﷺ : خمسٌ

---

(١) الطبري، **تفسير الطبري** (٢/ ٣١٨) قال " والمراد بها كل من سلك سبيله " أي سبيل المنافق الذي نزلت فيه الآية الكريمة.

(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الذبائح ٤/ ٢٦١ قال" هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) الهيثمي، **مجمع الزوائد** ٤/ ٣٠ حيث قال في اسم الباب " باب فيمن قتل حيوانا بغير منفعة".

(٤) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٤/ ١٨-٢٠)، وانظر البخاري، **صحيح البخاري** (٣/ ١٧).

فواسقٌ يُقتلن في الحرم: العقرب والفأرة والحُدَيّا والغراب والكلب العقور".

وجه الاستدلال: جواز قتل الحيوانات المذكورة في الأحاديث الشّريفة السّابقة، وذلك على الإطلاق وهو ما عليه جمهور العلماء[1].

وكما هو واضح في الأحاديث الشّريفة السّابقة، تثبت الأصناف السّتّة من الحيوانات المذكورة بعد جمع الروايات وتكون كالآتي: " الحيّة، الغراب الأبقع، الفأرة، الكلب العقور، الحُدَيّا، العقرب ".

وقد وردت هذه الرّوايات بطرق كثيرة في كتب الحديث الشّريف، وألفاظ عديدة، وترتيبات مختلفة للحيوانات المذكورة فيها، إلّا أنّها بقيت محصورة في هذه الأصناف.

وقبل أن أتحدّث عن الأصناف المذكورة تلك بشيء من التّفصيل، لا بدّ لي من بيان سبب تسميتها بالفواسق.

اختلف الفقهاء في سبب تسمية الحيوانات المذكورة سابقاً في الحديث الشّريف بالفواسق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لخروجها عن غيرها بالخبث وبخاصيّة الإيذاء والضّرر. وهو قول الحنفية[2] والزيدية[3]،والإمامية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: لخروجها عن غيرها بعدم إباحة الأكل، أي: بتحريمها .

---

(١) النووي، شرح النووي (٨/ ١٣٣) وسأبين آراء الفقهاء في ذلك، كل في محله.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ٥٩).

(٣) الصنعائي، التاج المذهب (٤/ ٣١٥).

(٤) البحراني، الحدائق الناضرة (١٥/ ١٢٢-١٢٣).

(٥) القرافي، الذخيرة (٣/ ٣١٥).

(٦) ابن قدامة، المغني (٣/ ٣٤٥).

وهو قول الشافعية[1].

القول الثالث : لخروجها عن غيرها بإباحة قتلها.

ويبدو أنّ جميع المعاني المذكورة تظهر في تلك المخلوقات[2] .

وأمّا الحيوانات المذكورة، فهي كما يلي :

١- **الحُدَيّا**، وفي بعض الروايات " الحَدَأة "[3] .والحدأة: وهي طائر مؤذٍ تمتاز بعادة الاختطاف[4]، حيث تُغير على اللّحم و الكُرَش[5].

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها على قولين:

القول الأول: يجوز قتلها: وهو قول جمهور الفقهاء[6]:

وقد استدلوا على ذلك بما ورد من روايات صحيحة من حديث الفواسق، وهو واضح صريح بإباحة قتلها، بل وإنّ بعض الرّوايات جاءت بألفاظ صريحة بالأمر

---

(١) الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٩) و (٢/ ٢٤٤) .

(٢) وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، حيث إنه - كما هو معروف عنه - يرفض القياس على الإطلاق ويلتزم بالنص المذكور حسب لفظه .

(٣) انظر البخاري، **صحيح البخاري** (٣/ ١٧).

(٤) ابن قدامة، **المغني** (٣/ ٣٤٥).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨).

(٦) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٣) وانظر: الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠) و(٤/ ٣١٥)- الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨)- ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣/ ٥٩-٦٠)، البلخي، **الفتاوى الهندية** (١/ ٢٩٠) - الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) - يوسف البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد الأيرواني، ط٣، دار الأضواء، ١٩٩٣م، ١٤١٣هـ (١٥/ ١٢١- ١٢٢)، الكركي، **جامع المقاصد**، ط(١)، مؤسسة آل البيت (٣/ ٣٠٢)، إبن قدامة، **المغني** (٣/ ٣٤٥) - ومفهوم قوله في الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤٣) .

بقتلها والحث عليه[1].

القول الثاني: لا يجوز قتلها، ولكن ترمى: وهو قول الإمامية[2]:

وقد استدلّ أصحاب هذا الرّأي من الإمامية بالرّوايات الآتية:

الرّواية الأولى: "وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك".

الرّواية الثانية:" ويُقذف الغراب".

قال في الجامع[3]: " ظاهر الرّوايتين ... يشعر بعدم جواز قتلها، إلّا أن يفضي الرّمي إليه".

وأرى ترجيح رأي الجمهور للألفاظ الصريحة الواردة في الأحاديث الشّريفة، والتي تدلّ على جواز قتل الحدأة، في حين أنّ رميها مخالف لتلك الألفاظ، فلم يصحّ أنه مقصود.

٢- **الفأرة** : والفأرة حيوان مؤذٍ أيضاً، فهي في العادة "تسرق أموال الناس"[4]، وتمتاز بالأذى من خلال" النّقب والقرض"[5].

وقد اتّفق العلماء على جواز قتل الفأرة، باستثناء إبراهيم النخعي الذي خالف

---

(١) فقد جاء في ألفاظ بعض الروايات " أمر رسول الله ﷺ بقتل " و " أمر أن تُقتَل " و " كان يأمر بقتل "، انظر مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٤/ ١٨-٢٠).

(٢) الكركي، **جامع المقاصد** (٣/ ٣٠٢) - البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢١) قال " وإنه يرمي الغراب والحدأة عن ظهر البعير".

(٣) الكركي، **جامع المقاصد** (٣/ ٣٠٢).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨).

(٥) ابن قدامة، **المغني** (٣/ ٣٤٥).

الإتفاق وحكم بعدم جواز قتلها[1].

ودليل العلماء في ذلك صراحة الألفاظ بإباحة قتلها، في حين لم أقف لإبراهيم النخعي على أي دليل يذكر.

٣- الغراب: والغراب طائر مؤذٍ، يشترك مع الحدأة في خاصية الاختطاف[2]، وكذلك يستفز الدابة فيقع على دبرها، وهذا يشكل إن كان صاحبها بجانبها لأنها -الدابة - قد تؤذيه[3].

وقد جاء في بعض الروايات تخصيصه بـ" الغراب الأبقع"[4].

والأبقع: أي ما ظهر البياض في ظهره وبطنه"[5].

وقد وقع في جواز قتل الغراب ذات الخلاف الواقع في جواز قتل الحدأة، فكان الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز قتله:

وهو قول جمهور الفقهاء[6] ودليلهم في ذلك الألفاظ الصريحة في الأحاديث الشريفة الواردة بهذا الخصوص.

---

(١) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٤)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٩)، وقد ذكر أن ابن المنذر أخرجه عنه ثم قال فيه: " هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم ".

(٢) ابن قدامة، **المغني** (٣/ ٣٤٥).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨).

(٤) انظر مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٤/ ١٩،١٨).

(٥) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٤).

(٦) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٣) وانظر : الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠) و (٤/ ٣١٥)، الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣/ ٥٩)، البلخي، **الفتاوى الهندية** (١/ ٢٩٠)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨).

القول الثاني: لا يجوز قتله، ولكن يرمى:

وهو قول الإمامية[1] كما في قتل الحدأة، وحُكي عن مجاهد[2].

وأرى الأخذ **بالقول الأول** لقوة دليله.

والغراب من غير الأبقع المذكور في الحديث أربعة أنواع :

النوع الأول: غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يتغذى على الحبوب ويأكل الطعام، ويسمى أيضاً " الزاغ".

وهذا النوع من الغربان قد اتفق جمهور العلماء على إخراجه من الغراب المذكور في الحديث الشريف، فلم يعتبروه من الفواسق، بل وأباحوا أكله أيضاً[3]،

في حين استثناه صاحب التاج وأباح قتله واعتبره من الفواسق[4].

النوع الثاني: الغداف، وهو نوع من الغربان يتغذى على الجيف.

فأما الغداف: فيقتل، لكونه يتغذى على الجيف[5].

النوع الثالث: الأعصم، وهو نوع من الغربان في جسمه بياض أو حمره.

وأما الأعصم: فيقتل، لأنه كالأبقع لوجود البياض على جسمه[6].

---

(١) الكركي، **جامع المقاصد** (٣/ ٣٠٢)، البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢١)، وقد استدلوا لذلك بالرِّوايتين المذكورتين في رمي الحدأة والغراب وأنهما لا يُقتلان .

(٢) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٨)، وانظر البلخي، **الفتاوى الهندية** (١/ ٢٩٠).

(٤) الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٨)، البلخي، **الفتاوى الهندية** (١/ ٢٩٠) .

(٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٨) .

النوع الرابع: العقعق، وهو نوع من الغربان يعق فراخه ولا يطعمها.

وأما العقعق: فيقتل على الصحيح عند الشافعية[1]، وعند الإمام أحمد إن تبين أنه يتناول الجيف .

يتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء، فيما يتعلق بقتل الغراب أنه يُعد من الفواسق، فيقتل إن اتضح أن في جسمه بياضاً كالأبقع، أو أنه يأكل الجيف، فإن ثبت أنه لا يأكلها، بل يتغذى على الطعام والزرع والحبوب، فحكمه كحكم غراب الزرع عند الجمهور، أي: لا يعد من الفواسق .

وهذا هو معنى القول عند الحنابلة[2]،والإمامية بالنسبة للرمي[3]، في حين أنه يُقتل بجميع أنواعه عند الظاهرية[4] .

٤- العقرب: وهو" دويبه طويلة كثيرة القوائم"[5].

والعقرب حشرة مؤذية، فهي" تقصد من تلدغه، وتتبع حسه"[6]، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلها[7].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٨) .

(٢) ابن قدامة، **المغني** (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) الكركي، **جامع المقاصد** (٣/ ٣٠٣).

(٤) الإمام إبن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤٣)، وانظر (٧/ ٤٠٤) قال " ... أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه " .

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٩) .

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨)

(٧) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٣)، وانظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٩)، الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠)، (٤/ ٣١٥)، الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣/ ٥٩-٦٠)، **الفتاوي الهندية** (١/ ٢٩٠)، البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢١-١٢٢)، الإمام ابن حزم، **المحلى** .

٥- الحية: والحية حيوان مؤذٍ، وهي معروفة باللدغ.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلها[١]، حيث لم يرد الحضّ على قتلها في حديث الفواسق فقط، بل وقد ورد ذلك في الكثير من الأحاديث الشريفة، فبالإضافة إلى الحديث المشهور في قتل الفواسق، جاء في الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الحيّات وذا الطُّفيَتَين والأبتر"[٢].

وفي رواية " أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطُّفيَتَين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل"[٣] وفي رواية " الأبتر وذي الطفيتين"[٤].

وجاء أيضاً في الحديث الشريف: " أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حيّة بمِنىً"[٥].

وجاء أيضا في الحديث الشريف" سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفيَتَين، فإنهما اللذان يخطِفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء"[٦].

---

(١) النووي، **شرح النووي**(٨/ ١٣٣)، وانظر : ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٣٩)، الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠)، (٤/ ٣١٥)، الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤٣)، ابن نجيم، **البحر الرائق**(٣/ ٥٩)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢٢)، الكركي، **جامع المقاصد** (٣/ ٣٠٢) .

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٣٨) - الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٤) .

(٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٣٧)

(٤) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٣٨-٣٩)

(٥) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**(٧/ ٤٠).

(٦) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**(٧/ ٣٩)- الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب قتل الحيات(٤/ ٣٦٤).

وجاء أيضاً في الحديث الشريف: " قال رسول الله ﷺ : ما سالمناهُنَّ منذ حاربناهنّ، ومن ترك شيئاً منهنّ خيفة فليس منا"[1].

و" قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الحيّات كلَّهنّ، فمن خاف ثأرهنَّ فليس منّي"[2].

"وعن العبّاس بن عبد المطّلب أنه قال لرسول الله ﷺ : إنّا نريد أن نكنُس زمزم وإنّ فيها من هذه الجِنّان- يعني الحيات الصغار- فأمر النبي ﷺ بقتلهنّ"[3].

" وعن أبي السائب، قال: أتيت أبا سعيد الخدري. فبينا أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حيّة فقمت، فقال أبو سعيد : مالك؟ قلت : حيّة ههنا، قال: فتريد ماذا ؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عمٍّ لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرّمح، فقالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حيّة منكرة، فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض، قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحيّة، فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ فقالوا : أُدع الله أن يَرُد صاحبنا، فقال: "استغفروا لصاحبكم" ثم قال :" إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذِّروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعدُ أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث"[4] . وفي رواية " فآذِنوه ثلاثة أيامٍ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنّما هو شيطان"[5].

---

(١) الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٣) .

(٢) الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٣) .

(٣) الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٤) .

(٤) الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٥).

(٥) الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٥-٣٦٦) - وانظر مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (٧/ ٤١) .

وعن ابن مسعود أنه قال: " اقتلوا الحيّات كلّها إلا الجانّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضّة" [قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجانّ لا يَنعرِج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء الله][1]

وجاء أيضاً أن رسول الله ﷺ سئل عن حيّات البيوت، فقال: إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم فقولوا : أُنشدُكُنَّ العهد الذي أخذ عليكُنَّ نوحٌ، أُنشِدُكُنَّ العهد الذي أخذ عليكُنَّ سليمان أن لا تؤذونا، فإن عُدنَ فاقتلوهن"[2].

وجه الاستدلال في جميع ذلك : استحباب قتل الحيّات وخاصّة ذا الطُّفيَتَين والأبتر منها، والحثُّ عليه، وقيل: إنّ الأمر الوارد في ذلك للإرشاد[3].

وظاهر الأحاديث الشريفة يدل على أن جميع أنواع الحيّات يُقتل باستثناء الجِنّان التي تكون في البيوت[4]، فهذه منهي عن قتلها، وهذه من عادتها الهروب من الإنسان واجتنابه على عكس غيرها من الحيّات التي تسعى وراء الإنسان لتؤذيه، وقد خُصّ منها ذو الطُّفيَتَين والأبتر لما لهما من الضّرر الشّديد على الإنسان ولما يمتازان به من الخُبث .

وقد ذهب البعض إلى قتل جميع الحيّات على الإطلاق للأحاديث العامة في قتلها دون الأخذ بما ورد في بعض الروايات من تخصيص[5].

٦-**الكلب العقور**: والكلب العقور حيوان مؤذٍ، فهو عادة ما يعدو على الإنسان

---

(١) الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٦) .

(٢) الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب قتل الحيات (٤/ ٣٦٦) .

(٣) وهو كلام القرطبي ذكره في العظيم آبادي، **عون المعبود** (١٤/ ١٦٥) .

(٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٥/ ٦٢-٦٣) .

(٥) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٥/ ٦٣) .

ويؤذيه[1].

وقد اتّفق العلماء على أن الكلب العقور يُقتل أينما كان[2]، ولكنهم اختلفوا حول المقصود به من لفظ " الكلب العقور " في الحديث الشريف عن الفواسق على قولين :

القول الأول: أن المقصود به الكلب المعروف في العادة:

وهو قول الظاهرية[3]، والحنفية[4]، وهو قول عند المالكية[5] .

وقد استدل الظّاهرية لذلك بأن لا محل للقياس في الحديث الشريف، وأنه لو أراد الله تعالى غير ذلك – كالسِّباع على القول الثاني – لذكره الرسول ﷺ في الحديث، وإلا لما كان ﷺ مبيِّناً وموضِّحاً للدّين[6].

وأستدل لغيرهم بأنّ من يقول بالقياس لا بد له من الأخذ باللفظ المذكور حقيقةً لاستخراج المعنى فيه، ومن ثم القياس عليه، إذ لا يصحّ أن يُقال بأن المقصود بالكلب العقور السّبع الذي يعدو، ويُقال بعد ذلك بأنه يقاس عليه كل سبع عاد – من حيث إسقاط الجزاء على المحرم إذا قتله –، ولكن يُقال بأن المقصود به هو الكلب المعروف إذا عقر، ويقاس عليه كل سبع يعدو ويعقر.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨)، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٤/ ٤٠) .

(٢) النووي، **شرح النووي** (٨/ ١١٤)، وفي الصنعائي، **التاج المذهب** (٤/ ٣١٥) يُقتل إن لم يكن مملوكاً وإلا فإنه يُضمن .

(٣) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤٣) – وانظر (٧/ ٢٤١) منه .

(٤) وهو مفهوم القول عندهم، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣/ ٦٠) **والبلخي، الفتاوى الهندية** (١/ ٢٩٠) .

(٥) القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥) .

(٦) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤١) .

القول الثاني: أن المقصود به كل حيوان يعدو ويفترس في العادة:

وهو المشهور عند المالكية[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-أن العقر صفة السّباع، فكان لفظ الكلب العقور تنبيهاً على السّباع المؤذية[2].

-ما جاء في رواية أبي داود قال :"والكلب العقور والسّبع العادي"[3].

-ما ورد في أن الرسول ﷺ كان قد دعى على عتبة بن أبي لهب قائلاً: " اللّهم سلّط عليه كلباً من كلابك"، فافترسه الأسد[4].

-أن الكلب عندهم- المالكية- يُقتل في كل الأحوال، فلا داعي لإباحة قتله في الحرم، فكان ذلك إشارةٌ باللّفظ إلى صفة العقر لا إلى الكلب نفسه[5].

-إن ذكره إنما هو من باب القياس، فكما جاءت أصنافٌ معيّنةٌ في الحديث المذكور في الرّبا، وكان ثبوت المعنى نفسه في غيرها، اطّراداً لحكمها في غيرها، فكذلك هو الحال بالنسبة للكلب العقور في الحديث الشريف[6].

ويَردُ عليه أنّه إذا كان ذكر الكلب العقور في الحديث الشريف يُراد به التنبيه على الحيوانات المفترسة، فهذا يعني أنّه معتبر في الحديث، إذ إنه لو كان يُراد به الحيوان

---

(١) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتب التجارية الكبرى (١/ ٣٠٩)، القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥-٣١٦) .

(٢) القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥) .

(٣) الأزدي، **سنن أبي داود**، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١٧٠).

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تفسير سورة أبي لهب (٢/ ٥٨٨)

(٥) القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥) .

(٦) القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥) .

المفترس لما كان هنالك حاجة لقياس الحيوانات المفترسة عليه، ولبطل القياس بتشابه المُقاس بالمُقاس عليه.

وأحب الإشارة إلى أنني ومن خلال ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء في الفواسق وقتلها، قد استخلصت من ذلك نقطتين مهمتين، لهما أثرٌ واضحٌ في موضوع قتل الحيوان، وهما ما يلي:

النقطة الأولى: ذكر كثير من الفقهاء أن الفواسق المذكورة في الحديث الشريف يجوز للإنسان أن يقتلها سواء تسبّبت له بالضّرر أم لم تتسبّب[1].

والسّبب في ذلك أن هذه الكائنات من طبيعتها أنها تبتدىء الإنسان بالأذى فتسبب له الضّرر[2]، بالإضافة إلى كونها كائنات مضرّة من كل وجه، ولا نفع فيها على الإطلاق[3].

ناهيك عمّا أشرت إليه من الألفاظ الصريحة في بعض الرّوايات، والتي تأمر الإنسان وتحثّه وتنفي عنه الإثم بقتل هذه الكائنات، حتى حمل الإمام ابن حزم الأمر في ذلك والحضّ عليه على النّدب، فاستحبّ قتل هذه الكائنات واعتبره من المندوب إليه[4].

النّقطة الثّانية: وهي ما اعتبرتُه النّوع الثاني من الحيوانات مباحة القتل وسيأتي ذكره لاحقاً.

وبالإضافة إلى الكائنات المذكورة في حديث الفواسق، فإن هنالك كائناً آخراً وهو الوزغ.

---

(١) انظر: الصنعائي، **التاج المذهب** (٤/ ٣١٥)، الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨)، البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢٢)، وهو مفهوم قوله في القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥-٣١٦).

(٢) الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢/ ٤٢٨).

(٣) الزركشي، **المنثور** (١/ ٣٣٣)، القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٥).

(٤) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٢٤٣).

٧- الـوزغ :

وقد جاء في الحديث الشريف:" أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً"[١].

وجاء فيه أيضاً " أنّ رسول الله ﷺ قال: من قتل وزغاً في أول ضربةٍ كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك"[٢].

وعن أمّ شُريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوِزغان فأمر بقتلها"[٣].

وفيه أيضاً:" من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية" [٤].

وعنه ﷺ أنه قال:" في أوّل ضربةٍ سبعين حسنة"[٥].

وجه الاستدلال في ذلك كله: إباحة قتل الوزغ، وذلك عام للمحرم والمحل[٦]، بل والنّدب إلى قتله بترتيب الأجر على ذلك .

---

(١) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٤٢)، الأزدي، **سنن أبي داود** (٤/ ٣٦٦) .

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٤٢) .

(٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٤٢)، الأزدي، **سنن أبي داود** (٤/ ٣٦٦) .

(٤) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٤٣)، الأزدي، **سنن أبي داود** (٤/ ٣٦٧) .

(٥) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (٧/ ٤٣)، الأزدي، **سنن أبي داود** (٤/ ٣٦٧) .

(٦) الصنعائي، **التاج المذهب** (١/ ٢٨٠) و (٤/ ٣١٥) - ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣/ ٦٠) - أحمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ط٢، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٩٧٠م، ١٣٨٩هـ (١/ ٤٨٦)

وقد خالف في ذلك الإمام مالك حيث منعه في حق المحرم، وأجازه في الحرم، حيث قال في الذخيرة:" والفرق: أنّ الإحرام سريع الزّوال، ولو لم تُقتل في الحرم لكثُرت"[1].

٨- **الكلب الأسود البهيم** : والكلب الأسود البهيم " أضرّ الكلاب وأعقرها، والكلَب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهو مع هذا أقلّها نفعاً وأسوأها حراسةً وأبعدها عن الصّيد وأكثرها نعاساً"[2].

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل هذا النوع من الكلاب، وقبل الشروع في الحديث حول اختلافهم في قتله، لابدّ من الإشارة إلى الأحاديث الواردة في قتل الكلاب ابتداءً ومعرفة هل الأمر بقتلها قائمٌ أم أنّه منسوخ ؟

فقد جاء في الحديث الشريف : " أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب "[3].

وجاء فيه: " أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل"[4]..

وجاء فيه : " كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فنبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلّا قتلناه حتى إنّا لنقتل كلب المربّية من أهل البادية يتبعها"[5].

وجه الاستدلال في جميع ذلك: وجوب قتل جميع الكلاب.

---

(١) القرافي، **الذخيرة** (٣/ ٣١٦) - ابن رشد، **بداية المجتهد** .

(٢) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٥/ ٦٤) .

(٣) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان فسخه .

(٤) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان فسخه .

(٥) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان فسخه .

وجاء فيه : "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخّص في كلب الصّيد وكلب الغنم، ..." [1]. إلى آخر الحديث.

وجه الاستدلال: النهي عن قتل الكلاب وإباحة استخدامها لبعض الأغراض.

وجاء فيه : " أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البيهم ذي النُّقطتين، فإنّه شيطان"[2].

وجاء فيه : " قال رسول الله ﷺ : لولا أنّ الكلاب أُمّةٌ لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلّ أسودَ بهيم "[3].

وجه الاستدلال: النهي عن قتل الكلاب باستثناء الكلب الاسود البهيم.

وقد اختلف الفقهاء في قتل الكلب الأسود البهيم بناءً على اختلافهم في قتل الكلاب، فكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقتل الكلب الأسود البهيم للأمر بقتل الكلاب جميعها إلا ما استُثني من كلب الصيد والزرع والغنم، وهو قول المالكية .

وقد استدلوا لذلك بالأحاديث الواردة في قتل الكلاب، وما جاء وفيه استثناءُ بعض الأصناف منه .

القول الثاني: " يُقتل الكلب الأسود فقط للأحاديث الواردة في قتله من بعد النّهي عن قتل غيره من الكلاب، وهو قول جمهور الفقهاء[4].

---

(١) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان فسخه .

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في قتل الكلاب، وقد قال عنه : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٧٧) – ابن قدامة، **المغني** (١١/ ١٣)

وقد استدلوا لذلك بالأحاديث الواردة في قتل الكلب الأسود البهيم دون غيره.

القول الثالث: لا يقتل الكلب الأسود البهيم ولا غيره من الكلاب إلّا إذا تسبّب بالضرر، وهو قول: الأمام أبو يعلى إمام الحرمين .

النوع الثاني: كلّ ما أضرّ بالإنسان، وتسبّب له بالأذى سواء كان مباح القتل أو محرّمه:

ذكر الفقهاء أن للإنسان وإن كان محرِماً أن يقتل كلّ ما يؤذيه ويتسبّب له بالضّرر[1]، ولا خلاف بينهم أنّ للإنسان دفع الضّرر عن نفسه، فكان قتله لكلِّ ما يخاف منه على نفسه مباحاً وإن كان مما ورد النصّ بتحريمه ابتداءً.

النوع الثالث: كلّ ما كان للإنسان منفعةٌ مقبولةٌ شرعاً في قتله:

ومثال ذلك قتل الحيوان مأكول اللّحم للاستفادة من لحمه، أو قتل غير المأكول للاستفادة من جلده على سبيل المثال، ذلك أن الحيوانات إنما سخرت لخدمة الإنسان وإعانته في القيام بما أوكل إليه، فكان له الاستفادة منها بما يعينه على إقامة حياته وأداء رسالته .

وهكذا، وبعد دراسة أنواع الحيوانات على اختلافها، يتبين أن هنالك أنواعاً يباح قتلها بالسم لمن أراد استخدامه في ذلك ولا بأس، في حين أن هنالك أنواعاً يحرم قتلها بالسم لحرمة قتلها ابتداءً.

---

(١) الصنعائي، **التاج المذهب** (٤/ ٣١٥) - الإمام الشافعي، **كتاب الأم** (٢/ ٢٠٨) - البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٥/ ١٢٢-١٢٣) - فإذا كان ذلك في حق المحرم، فهو في حق المحل من باب أولى .

المبحث الثاني : حكم تناول الحيوان المسموم

قبل الخوض في موضوع تناول الحيوان المسموم، لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالحيوان المسموم في هذا المبحث إنما هو الحيوان مباح الأكل، ذلك أن الإصابة بالتسمم حالة يصاب بها أي حيوان، ولكن مادام البحث متعلقاً بجواز التناول، فهذا يعني أن المقصود هنا الحيوان المحلل المباح لحمه، وهذا في حق الطير أيضاً.

وقد وجدت أن الحيوان إذا تعرض للتسمم فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يصاب بالتسمم، فيشرف على الموت:

وهذا ناتج عن سببين :

السبب الأول: أن يتناول السم، فيصاب بالتسمم، كأن يتناول نباتاً ساماً أو ماءً مسموماً، أو أي مادة سامة.

فإذا أُدركت ذكاته وذبح، فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يحرم أكله:

وهو القول الأول للقاضي حسين من الشافعية، وأحد وجهي القول الثاني عنده[1] وقول الإباضية[2] فيما أعان السم على قتله.

وقد استدل لقوله بأن الإصابة بالتسمم هو السبب المؤدي إلى هلاك الحيوان. فأشبه جرح السبع له[3].

---

(١) تقي الدين بن محمد الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار صعب، بيروت (٢/ ١٣٨).

(٢) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** (٤/ ٤٨٥)

(٣) تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار** (٢/ ١٣٨).

القول الثاني: يباح أكله إذا تمكن من رفع السم:

وهو قول الشافعية[1] والوجه الثاني للقول الثاني عند القاضي حسين من الشافعية[2].وقول الإباضية[3] فيما لم يعِن السم على قتله.

القول المختار:

أرى ترجيح القول الثاني لأنه برفع السم وإزالته يزول السبب المانع للأكل، ويبقى حكم التناول على ما هو عليه أصلاً من إباحة.

- السبب الثاني: أن يصاب بسهم مسموم، كأن يكون صيداً، فلا يصيب السهم مقتلاً فيه، ولكنه يصاب بالتسمم.

فإذا أدركت ذكاته وذبح فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يباح أكله، وهو قول الظاهرية[4]، وقول سحنون وابن رشد من المالكية[5].

وقد استدل هؤلاء بأن الحيوان وإن كان مسموماً، إلا أنه ذكي و الحياة فيه قائمة، وقبل أن ينفذ السم مقاتله[6].

---

(١) النووي، المجموع

(٢) تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار (٢/ ١٣٨).

(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٤/ ٤٨٥).

(٤) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٧٦).

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣/ ٢١٧) قال" قال ابن رشد وهو أظهر" - ابن رشد، البيان والتحصيل (٣/ ٢٧٧).

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣/ ٢١٧).

القول الثاني: يحرم أكله، وهو قول مالك وابن حبيب من المالكية[1] والشافعية[2].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- لوجود الاحتمال بأن السم أيضاً قد تسبب في قتله، لأنه وكما هو معروف فإن مجرد دخول السم إلى الجسم يعني المشارفة على الموت ومن ثم الموت[3].

٢- الخوف على آكله من الإصابة بالضرر إذا تناول حيوانا مسموماً[4].

القول المختار:

أرى ترجيح القول الثاني لقوة أدلته إذ لا يعلم الإنسان حقيقة كل ما يتناوله الحيوان، مما يعني احتمال تناوله لما هو قاتل للإنسان، بالإضافة إلى احتمال مشاركة السم بقتل الحيوان مما يضعه في خانة الميتة محرمة الأكل.

وأما إذا لم تدرك ذكاته وقد مات، فهو في حكم الميتة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والحيوان الذي مات بسهم لم ينفذ مقاتله، ولم تدرك ذكاته إنما هو في حكم الميتة لكونه مات بسبب سريان السم في جسده- أي بسبب السم- وكما هو معلوم ليس الموت بالسم من الذكاة[5].

---

(١) **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل** (٣/ ٢١٧)- ابن رشد، **البيان والتحصيل** (٣/ ٢٧٧)- عبدالله القيرواني،**النوادر والزيادات** (٤/ ٣٤٥) وفيه قول مالك.

(٢) النووي، **المجموع** (١/ ٢٤٥).

(٣) عبدالله القيرواني، **النوادر والزيادات** (٤/ ٣٤٥)- ابن رشد، **البيان والتحصيل** (٣/ ٢٧٧).

(٤) عبدالله القيرواني، **النوادر والزيادات** (٤/ ٣٤٥)- ابن رشد، **البيان والتحصيل** (٣/ ٢٧٧)- وانظر النووي، **المجموع** (١/ ٢٤٥) قال" أكلها كان مباحاً وإنما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيح الأكل ".

(٥) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٧٦)، وانظر ابن رشد، **البيان والتحصيل** (٣/ ٢٧٧)، قال" قال ابن رشد... لا يؤكل باتفاق"

الحالة الثانية: أن يصاب بالتسمم، ويموت بعد ذلك.

وهذا ناتج عن سببين:

- السبب الأول: أن يتناول السم، ويموت بعد ذلك.

وهذا ميته كما هو ظاهر وبيّن، لأنه مات بالسم، ولم يذك الذكاة الشرعية، فلا يباح أكله لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

- السبب الثاني: أن يصاب بسهم مسموم، كأن يكون صيداً، ثم يموت بعد ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تناول الحيوان المقتول بالسهم المسموم على قولين:

القول الأول: يحرم أكله. وهو قول مالك[1]، وأحد أقوال الحنابلة.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- لاحتمال إعانة السم على قتله ومشاركته في التسبب بموته، فكان كما لو شارك السهم تغريق بالماء.

٢- الخوف على آكله من الضرر بالسم الذي أصيب به نتيجة السهم المسموم[2].

القول الثاني: وهو على التفصيل كما يلي:

أ- إن كان السهم بالسم قد أنفذ مقاتله بحيث لا يظن أن السم هو الذي قد أدى إلى موته فهو على ثلاثة أقوال:

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣/ ٢١٧).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢١٧.

القول الأول: يباح أكله .

وهو قول الظاهرية[1]، وأحد أقوال الحنابلة[2].

القول الثاني: يكره أكله خوفاً من أذى السم.

وهو قول أكثر المالكية[3].

القول الثالث: يحرم أكله، لأن السم قد شارك السهم في إنفاذ مقاتله.

وهو قول ابن حبيب من المالكية[4].

ب- وإن كان السهم بالسم لم ينفذ مقاتله، وغلب على ظنه أن السم هو الذي قد أدى إلى موته، فقد ذهب الفقهاء إلى عدم إباحة أكله[5].

وقد استدل القائلون بتحريمه بما يلي:

---

(١) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٧٦) قال" إذا كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً يموت منه لو لم يكن مسموماً".

(٢) برهان الدين الحنبلي، المبدع (٨/ ٤٤)- البهوتي، كشاف القناع (٦/ ٢٧٩)- ابن قدامة، المغني (١١/ ٨٤) - الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ١٥).

(٣) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ١٢١) - علي بن أحمد العروبي، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٧٤٢)- يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي، ط(٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢(١/ ١٨٤) .

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل (٣/ ٢٧٧).

(٥) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٧٦)- برهان الدين الحنبلي، المبدع (٨/ ٤٤)- البهوتي، كشاف القناع (٦/ ٢٧٩)- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣/ ٢١٧)- ابن قدامة، المغني (١١/ ٨٤) - الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ١٥).

١- أنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فلذلك غلب المحرم[١].

٢- خوفاً على آكله من ضرر السم[٢].

٣- لقوله ﷺ :" وإن وجدت معه غيره فلا تأكل"[٣].

٤- " لأن الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح، رد إلى أصله"[٤].

٥- لأن ما قتل بسبب السم يعتبر ميتة، وليس ذلك بذكاة له[٥].

القول المختار:

أرى ترجيح القول الثاني لجواز أن السم لم يعن على قتل الحيوان، ولأن السهم المسموم وسيلة من وسائل الصيد، فإذا أخذنا بالقول الأول فهذا يعني إلغاء هذه الوسيلة على الإطلاق.

---

(١) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٨/ ٤٤)- البهوتي، **كشاف القناع** (٦/ ٢٧٩)- ابن قدامة، **المغني** (١١/ ٨٤).

(٢) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٨/ ٤٤)- البهوتي، **كشاف القناع** (٦/ ٢٧٩).

(٣) النسائي، **السنن الكبرى** (٣/ ١٤٦).

(٤) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٨/ ٤٤).

(٥) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٦٧).

المبحث الثالث : حكم تناول الحيوان السام

المطلب الاول: بعض الأمثلة على الحيوانات السامة

من أهم الحيوانات السامة: الثعابين والعقارب والعناكب والكائنات البحرية السامة، بالإضافة إلى الحشرات السامة: كالدبابير والنحل والذبابة الإسبانية وأم أربعة وأربعين والبق والقراد والنمل [1] .

الثعابين (Snakes):

وتختلف شدة العضة من عضة بسيطة إلى عضة كبيرة جداً كما تختلف خطورة العضة حسب مكانها وعددها وعمقها وكمية ونوع السم وحجم وجنس الثعبان وعمر وحجم الضحية ومدى حساسية الضحية للسم وسرعة ونوع العلاج المتوفر[2]مع العلم بأن ٢٥٪ من الأجناس السامة قد لا يحقن السم عند عضه لفريسته.

وتشمل الأنواع الآتية:

كروتاليد (Crotalidae) - فيبارید (Viperidae) - إيلابيد (Elapidae) - ثعابين البحار (Hydrophidae) [3]

أعراض وعلامات التسمم بسم الثعابين :

تكون أعراض وعلامات التسمم الموضعية أكثر وضوحاً في (Crotalidae and Viperidae) وتظهر في صورة آلام شديدة مكان العضة مع ورم شديد واحمرار

---

(١) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ١٣٤

(٢) القماز، علم السموم ص ٢٥٤

(٣) القماز، علم السموم ص ٢٥٤

وكدمة ونزيف موضعي وقد تظهر أنزفة كثيرة من الفتحات الطبيعية للجسم أو تحت الجلد والأغشية المخاطية نتيجة لزيادة زمن النزف والتجلط والبروثرومبين والصفائح الدموية مع أنيميا وامتقاع في لون الجلد والتهاب في الأوعية الليمفاوية وتضخم في الغدد الليمفاوية وقد يصل الأمر في الحالات الشديدة إلى تهتك شديد للأنسجة وتبدو على المصاب مظاهر الإنهاك الشديد والإعياء وبرودة الأطراف وسرعة النبض مع انخفاض ملحوظ في ضغط الدم وقد تستغرق الوفاة بضع ساعات إلى يومين حسب موضع العضة [1].

أعراض عامة تكون أكثر وضوحاً في الكوبرا : وتظهر في صورة صدمة عصبية وغثيان وسيلان اللعاب وقيء وإسهال وتعثر في الكلام والمشي وعتامة في النظر وازدواج في الرؤية مع بطء في التنفس وزرقة الجلد وهبوط في ضغط الدم واضطراب في ضربات القلب وتنميل وشلل للعضلات وفي الحالات الشديدة تشنجات وفشل في التنفس والكلى ويدخل المصاب في غيبوبة عميقة تصحبها بعض الاختلاجات العضلية التي تنتهي بالوفاة في مدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقة غالباً، كما قد يحدث فصل في المشيمة والتأثير على الجنين إذا تعرضت المرأة الحامل للعض.

أما في حالة ثعابين البحر: فيكون التأثير الموضعي أقل من الأنواع السابقة الذكر ويكون معظم تأثيرها على العضلات (**myotoxic**) ويتم تشخيصه باكتشاف الميوجلوبين في البول (**myoglobinuria**). ويجب معرفة أن كثيراً من سموم الثعابين البحرية خطير جداً لدرجة أن نقطة واحدة (حوالي ٣ ٠و مل) تكفي لقتل ٣ رجال بالغين علماً بأن بعض هذه الثعابين تكون قادرة على حقن ٧-٨ نقط من السم في العضة الواحدة.

---

(١) القماز، علم السموم ص ٢٤٧

العقارب (Scorpions):

وتتميز بوجود مخالب طويلة تستطيع مسك الفريسة بها، ومنطقة البطن بها مقسمة إلى قطعتين، كما أن الجزء الذي يلي البطن يتكون مما يشبه الذيل الذي يتكون من خمسة قطع في نهايتها مكان اللدغ. ومن المعروف أن الأنواع التي بها مخالب سميكة وقوية تكون أقل سـمِّيَّه من تلك التي لها مخالب ضعيفة.

وتأثير سم العقرب يظهر على شكل ألم شديد وحاد للغاية بعد اللدغ مباشرة، وقد تحدث أعراض صدمة تظهر على شكل قيء ودوار وعرق غزير وصعوبة في التنفس واضطراب في النبض واختلاجات عضلية بالوجه والرقبة كما أن لسم العقرب تأثيراً مشابهاً لتأثير سم الحية الموضعي من حل لكريات الدم وإذابة للخلايا النسيجية وأيضاً التأثير العام كتخثر الدم في الأوعية وشلل الأعصاب [1] . وتعالج مثل تلك الحالات بنفس الأسس المتبعة في علاج التسمم بسم الحية. ومن النادر أن يسبب سم العقرب الوفاة في البالغين الأصحاء، إلا أنه قد يحدث هذا الأثر في الأطفال والمسنين[2] .

---

(١) القماز، **علم السموم** ص ٢٥٣ / عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٤٧

(٢) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ١٤٧

المطلب الثاني: حكم تناول الحيوان السام.

إن عالم الحيوان عالم واسع جداً، يصعب حصر أفراده لكثرة ما يحوي من أصناف الكائنات، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

ولذلك كان لا بد من وجود تقسيم يمكن من خلاله جعل الحيوانات في مجموعات تمتاز أفرادها بخصائص معينة.

وبناءً عليه؛ يقسم الحيوان إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الحيوان البري، وهو الذي يعيش في البر.

القسم الثاني: الحيوان البحري، وهو الذي يعيش في الماء.

القسم الثالث: الحيوان البرمائي، وهو الذي يعيش في البر والماء.

الحيوان البري :

اختلف الفقهاء في تقسيم الحيوان البري، فاختار البعض تقسيمه وفق طهارته إلى طاهر ونجس كما في المهذب[1]، في حين اختار البعض الآخر تقسيمه بناءً على وجود الدم لديه، ثم اختلف هؤلاء في جعله في قسمين أو ثلاثة، واختار أكثرهم جعله في قسمين فكان عندهم إما ذو دم سائل، وإما لا دم سائل له[2]، واختار

---

(١) انظر الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: البحراني، **الحدائق الناضرة** (٥/ ٥٢) وهو مفهوم القول في الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٥) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زايد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد حجي، ط(١)، دار الغرب الإسلامي (٤/ ٣٧١) .

الحنفية[1] جعله في ثلاثة أقسام، فكان عندهم إما ذو دم سائل، وإما لا دم سائل له، وإما لا دم له أصلاً.

وأقـول:

إن تقسيم الحيوان إلى طاهر ونجس لا يعد ذا أهمية بالغة لأن معظم الحيوانات تدخل في قسم الحيوان الطاهر حتى وإن كانت مأموراً بقتلها، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

وأما تقسيم الحيوان بناءً على وجود الدم عنده، فأعترض عليه بأن كل كائن حي يمتلك في جسده سائلاً ناقلاً سواء كان دماً أو غيره كأن يكون ماءً على سبيل المثال، فإذا اعتبرت تقسيم الحيوان حسب وجود الدم لديه لكون الذكاة الشرعية لا تكون إلا بإسالة الدم، فإن اعتبار وجود اللحم لديه أولى، لأن الإنسان يذبح الحيوان من أجل لحمه، ابتداءً، ناهيك عن أن كل ذي لحم لديه دم سائل، أي أنه قابل للذكاة الشرعية، والتقسيم بناءً على وجود اللحم هو ما سأختار من أجل تقسيم الحيوان.

كما أَوَدُّ الإشارة إلى ما في تقسيم الحنفية من اضطراب وتداخل، فقد ذكروا بعض أنواع الحشرات في القسم الأول مما لا دم له أصلاً ثم ذكروا في القسم الثاني مما ليس له دم سائل باقي الحشرات مع العلم بأن جميع الحشرات لا دم لها، ولا يصح جمعها مع الحيات والأوزاغ والفأر والقنفذ والضب من حيث وجود الدم السائل، بالإضافة إلى أن الفأر والقنفذ والضب واليربوع جميعها من ذوات الدم السائل إذ تمتلك أجسادها أجهزة دوران متكاملة، بحيث إنك إذا قطعت عنقها سالت دماؤها تماماً مثل الأنعام، فلم يصح القول بأنها مما ليس له دم سائل وأنها كالحشرات، وقد ذكرت سابقاً بأننا لا نقول بأن الحشرة مما لا دم لها أصلاً لأن الدم نوع من أنواع السوائل الناقلة في الجسد، فإن لم يكن هو فهنالك غيره.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/ ١٤٦) – البلخي، **الفتاوى الهندية** (٥/ ٢٨٩).

والحيوانات السامة مجموعة من الكائنات تمتاز بامتلاك غدد خاصة بإفراز السم تستخدمها للحصول على طعامها، وذلك إما بقتل ضحيتها بالسم أو بشل حركته بالسم أيضاً، وهي كثيرة لا تُحصى، إلا أن الفقهاء قد تحدثوا عن بعضها من حيث جواز أكله أو عدمه، خاصة وأن بعضها يستخدم في صنع الترياق، أو يستخدم سمه في ذلك.

والحيوان السام أيضاً، كما هو الحيوان بشكل عام، يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حيوان لحمي، كالحية وبعض الزواحف الأخرى.

القسم الثاني: حيوان غير لحمي، كالعقرب، وجميع الحشرات السامة كالعناكب.

- **الحـــــيـة:**

اختلف الفقهاء في حكم تناول الحية على أربع أقوال:

القول الأول: يحرم تناولها:

وهو قول الحنفية[1]، والظاهرية[2]، والشافعية[3]،والإمامية[4]، والحنابلة[5]، وهو

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/ ١٤٦)- البلخي، **الفتاوى الهندية** (٥/ ٢٨٩) – **فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** (٣/ ٣٥٨).

(٢) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٠٣)

(٣) الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٤٨-٢٤٩) – البكري الدمياطي، **حاشية إعانةالطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط٢، مطبعة مصطفى الباني، ١٩٣٨م، ١٣٥٦هـ (٢/ ٣٤٩) – الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٣٠٣)- وقد اعتبرها بعض الشافعية من الحشرات وهذا خطأ فاحش.

(٤) محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** (٧/ ٢٧١)- الطباطبائي، **رياض المسائل** (٨/ ٢٣٩)- وقد اعتبرها الإمامية من الحشرات وهذا خطأ فاحش.

(٥) ابن قدامة، **المغني** (١١/ ٦٥) – **الشرح الكبير بهامش المغني** (١١/ ٧٤)- وقد اعتبرها الحنابلة من الحشرات وهذا خطأ فاحش .

قول ابن عسكر والباجي من المالكية[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الاستدلال: النهي عن كل ما حرمه الله تعالى من المآكل.[2]

٢- لأن ما أُمر بقتله لا يحل أكله، إذ قالت عائشة رضي الله عنها:" إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ بقتله"، فكان مباح القتل محرم الأكل[3].

٣- لما فيها من الضرر باعتبارها ذات سم[4].

٤-لأن ما أمر بقتله لا يذكى، إذ إن قتله مع إباحة أكله إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فالحيوان مباح الأكل يذكى ولا يقتل[5].

٥-لأنها من الفواسق، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، " فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، أو المعصية قصد إلى غير الله تعالى به[6].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٠) وقد اعتبرها ابن عسكر من الخُشاش، قال" واعترض عليه في الطراز بأنه من ذوات اللحم والدم .

(٢) الطبري، تفسير الطبري (٩/ ٨٤).

(٣) الشيرازي، المهذب (١/ ٢٤٩).

(٤) الطباطبائي، رياض المسائل (٨/ ٢٤٠).

(٥) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٦) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٣-٤٠٤).

القول الثاني: يكره تناولها:

وهو قول مالك[1] وابن حبيب والأبهري من المالكية[2]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي[3]:

١- لاعتبارها من السباع.

٢- للخوف من ضرر سمها.

٣- لعدم وجود دليل على تحريمها، بالإضافة إلى الدليلين السابقين، فكانت مكروهة الأكل.

القول الثالث: يجوز تناولها للضرورة – لمن احتاج إليها- إذا ذُكِّيت:

وهو قول المالكية[4].

القول الرابع: يباح تناولها إذا ذُكِّيت:

وهو قول ابن حبيب وابن عرفة من المالكية[5].

القول المختار:

أرى ترجيح القول الأول لقوة أدلته، ولأن الأمر بقتل الحية يفيد النهي عن

---

(١) عبدالله القيرواني،**النوادر والزيادات** (٤/ ٣٧١، ٣٧٣).

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣٠).

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣٠)

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣٠) – **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**(٣/ ٢٣٠) – عبدالله القيرواني،**النوادر والزيادات** (٤/ ٣٧١)- القرافي، **الذخيرة** (٤/ ١٠٣).

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣٠) قال" ابن عرفة : ذو السم إن خيف منه حرام وإلا حل".

أكلها- كما أرى-، إذ إن الأكل هو الأساس الذي به تقوم حياة الإنسان، فلو كان أكل الحية جائزاً لما ندبت السنة إلى قتلها واعتبرتها من الفواسق والخبائث.

العقرب:

اختلف الفقهاء في حكم تناول العقرب على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم تناوله.

وهو قول الظاهرية[1]، والشافعية[2]والإمامية[3]، والحنابلة[4]، والحنفية[5]، وقول الباجي وابن عسكر من المالكية[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأنه من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][7].

٢- لأنه مأمور بقتله في الحرم مع تحريم قتل الصيد المباح، فأفاد بأنه ليس من الصيد المباح[8]فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال ﷺ: "خمس

---

(١) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٢) حواشي الشرواني (٩/ ٣٧٨)- الشيرازي، المهذب (١/ ٢٤٨) - الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٣)- الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٩).

(٣) محمد العاملي، اللمعة الدمشقية (٧/ ٢٧١) - الطباطبائي، رياض المسائل (٨/ ٢٣٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (١١/ ٦٥)- الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ٧٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٦)- البلخي، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٩)- وهو مفهوم قوله في فتاوي قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية انظر (٣/ ٣٥٨).

(٦) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٣).

(٧) ابن قدامة، المغني (١١/ ٦٦).

(٨) الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ٦٥-٦٦).

فواسقٌ يُقتلن في الحرم، العقرب والفأرة والحديّا والغراب والكلب العقور"[1].

٣- لأنه من الفواسق:" فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به"[2].

٤- لأن الأمر بقتله نفي لإباحة أكله، حيث إن المأكول يذكى ولا يقتل، فلو كان مباحاً لكان قتله إضاعة للمال وذلك منهي عنه، فأفاد بأنه محرم الأكل[3].

واستدل لهم أيضاً بأنه من ذوات السموم، فيُخشى على أكله من الضرر بسبب سمه.

القول الثاني : يكره تناوله:

وهو قول عند المالكية[4] ورواية عن ابن مالك[5] وابن حمير[6] من المالكية.

القول الثالث: يجوز تناوله للضرورة – لمن احتاج إليه- إذا ذكّي:

وهو قول مالك وبعض المالكية[7].

القول الرابع: يباح تناوله:

وهو قول ابن حبيب وابن عرفه من المالكية[8].

---

(١) تم تخريجه سابقاً.

(٢) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٣-٤٠٤)..

(٣) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٣).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٠).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٣).

(٦) عبدالله القيرواني،النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٣).

(٧) عبدالله القيرواني،النوادر والزيادات (٤/ ٣٧١).

(٨) الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٠) قال" وصرح في الطراز في أول كتاب الطهارة بمشهورية إباحة العقرب و نصه "واختلف في العقرب والمشهور إباحتها" ".

الحشرات السامة:

يصعب إحصاء الحشرات السامة وحصرها لكثرة عددها، ولتنوعها في الجنس الواحد، لذلك سأتحدث عن الحشرات بشكل عام، خاصة وأن الفقهاء لم يفرقوا بين الحشرات السامة وغير السامة- باستثناء العقرب لذكره في الفواسق- فذكروا خشاش الأرض وحشراتها ومثّلوا عليها بالحشرات السامة وغير السامة، فجمعوا بين العناكب، والخنافس والزنابير والديدان.

وقداختلف الفقهاء في حكم الحشرات على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم تناولها:

وهو قول الشافعية[1]،والإمامية[2]، والحنفية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5] واختاره الزيدية على الأغلب[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لكونها من الخبائث[7]، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

---

(١) الشيرازي، المهذب (١/ ٢٤٨-٢٤٩) وقد جعل الحشرات قسمان حشرات الأرض كالعناكب والعقارب، وحشرات الطير كالنحل والزنابير- الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٣)- الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٩).

(٢) محمد العاملي، اللمعة الدمشقية (٧/ ٢٨٩) – الطباطبائي، رياض المسائل (٨/ ٢٣٩-٢٤٠، ٢٥٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٦) – إبن نجيم، البحر الرائق (التكملة) (٨/ ٣١٣-٣١٤)- البلخي، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٩)- فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية(٣/ ٣٥٨).

(٤) ابن قدامة، المغني (١١/ ٦٥-٦٦) – الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ٧٣-٧٥).

(٥) الإمام ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) أحمد بن المرتضى، شرح الأزهار، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ (٩/ ١٩٣) حيث إن هنالك على سبيل المثال نوع من الذباب مباح أكله عند أكثرهم.

(٧) الشرح الكبير بهامش المغني (١١/ ٧٣)- ابن نجيم، البحر الرائق (التكملة) (٨/ ٣١٤)-=

٢- لأنها غير مقدور على تذكيتها، وبالتالي لا يجوز أكلها لأنها لا تؤكل إلا ميتة إذا لا سبيل لتذكيتها[١].

القول الثاني: يكره تناولها:

وهو قول مالك والباجي من المالكية[٢].

القول الثالث: يباح تناولها على أن تذكى:

وهو قول أكثر المالكية[٣].

الحيوان البحري:

الحيوان البحري نوع من الحيوانات يعيش في المياه - على اختلافها - وهو كحيوان البرّ متعدد الأصناف والأنواع والفصائل، ويصعب حصر أفراده لكثرتهم وتعددهم واختلافهم، وما السام منه إلا مجموعة من مجموعاته.

وقد بحث الفقهاء حكم تناول الحيوان البحري، وبالرغم من أنهم لم يختلفوا على الإطلاق في إباحة تناول السمك إلا أنهم اختلفوا حول ظروف موته التي يجوز معها تناوله، خاصة وأنه يؤكل ميتاً في العادة.

=الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

(١) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٤٠٥).

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣١).

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل** (٣/ ٢٣٠-٢٣١)- عبدالله القيرواني، **النوادر والزيادات** (٤/ ٣٧١)- القرافي، **الذخيرة** (٤/ ١٠٣) وقد اعترض على المالكية بقوله" فأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات".

ثم اختلفوا فيما سوى السمك من الحيوان البحري، وهل يجوز تناوله، فكانوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح جميع مما سوى السمك من الحيوان البحري.

وهو قول الظاهرية[1]،والحنابلة[2]،والمالكية[3]، وهو الصحيح المعتمد من أقوال الشافعية[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله ﷺ عن البحر:" اغتسلوا منه وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته"[5].

٢- لأنه كالسمك لا يعيش إلا في الماء، فحق له ذات الحكم في الاباحة.[6]

---

(١) الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٣٩٣).

(٢) ابن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات** (١/ ٢٥٥)ـ إبن قدامة، **المغني** (١١/ ٨٥)ـ **الشرح الكبير بهامش المغني** (١١/ ٨٨) عبد الرحمن ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف، وبهامشه تنقيح التحقيق**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط(١)، دار الوعي العربي، حلب، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ (١٠/ ٢٩٣)- **تنقيح التحقيق بهامش التحقيق** (١٠/ ٢٩٣).

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد** (١/ ٤٠٣)ـ القرافي، **الذخيرة** (٤/ ٩٧).

(٤) **الشيرازي، المهذب** (١/ ٢٥٠)ـ الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٩٩) قال " الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته" وقال " فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل"ـ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٩/ ٦١٩) قال " وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص".

(٥) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (١/ ٢٣٧) .

(٦) الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٥٠).

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فدل عموم الآية على إباحة جميع ما في البحر.[١]

لقوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وجه الاستدلال: تسخير الرزق من اللحم الطري للإنسان في البحر.[٢]

القول الثاني: ما أكل مثله في البر يباح أكله، وما لم يؤكل مثله في البر يحرم أكله:

وهو قول الزيدية[٣] وأحد أقوال الشافعية[٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن ذلك اعتبار لاسم الحيوان، حيث إن كون اسمه يتناوله، فهذا يعني أن الحكم المتعلق بالاسم يجري على كل ما سمي بذلك الاسم[٥].

ويرد عليه بأن اسم الشيء يتبع حقيقتة ولا يخرجه عنها، فتشابه أسماء حيوانات البحر بأسماء حيوانات البر، لا يخرجها عن كونها حيوانات بحرية وأنها صيد من صيود البحر، ولو صح اعتبار الاسم في إطلاق الحكم - في هذه الحالة - لوجب تحريم أنواعها كثيرة من الأسماك مسماة باسم حيوانات برية محرمة، كسمكة الأسد على سبيل

---

(١) الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٥٠)،وانظر الإمام ابن حزم، **المحلى** (٧/ ٣٩٣) قال" فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء "وما كان ربك نسياً".

(٢) الطبري، تفسير الطبري(٢٢/ ١٢٣).

(٣) أحمد المرتضى، **شرح الأزهار** (٩/ ١٩٥)

(٤) الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٥٠)- الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٩٨) قال" فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل لحديث العنبر المشهور في الصحيح"- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٩/ ٦١٩).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٩٨).

المثال.

القول الثالث: يحل من الحيوان البحري كل من تغطية الفلوس، وإن زالت لسبب ما:

وهو قول الإمامية[1].

القول الرابع: يحرم جميع من سوى السمك من الحيوان البحري:

وهو قول الحنفية[2] وأحد أقوال الشافعية[3].

القول المختار:

بعد النظر في الأقوال المذكورة والأدلة المتوفرة عليها أرى ترجيح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، ولما ورد على غيرها من الأدلة ـ مما توفر ـ من اعتراض.

تنبيهات:

١ - ذكر الشافعية[4] تحريم ذوات السموم البحرية باللفظ الصريح وأشاروا إلى تحريم الحية المائية، في حين ذكر الزيدية[5] حرمة حيه الماء المسماه" المارماهي".

---

(١) محمد العاملي، **اللمعة الدمشقية** (٧/ ٢٦٣) ـ الطباطبائي، **رياض المسائل** (٨/ ٢١٨).

(٢) البلخي، **الفتاوى الهندية** (٥/ ٢٨٩) ـ **فتاوي قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية** (٦/ ٢٩٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٩/ ٦١٩).

(٤) الشرواني، **حواشي الشرواني** (٩/ ٣٧٨) ـ الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٩٨) ـ وقد جاء فيها ما نصه " صرح الماوردي بتحريمها ـ الحية التي لا تعيش إلا في الماء ـ هي وغيرها من ذوات السموم البحرية – ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في معالم الحسبة**، دار الفنون، كمبردج ة ص ١٠٤.

(٥) انظر أحمد المرتضى، **شرح الأزهار** (٩/ ١٩٥) قال " يحرم من البحري ما يحرم شبهة في البر كالجري وهو حنش الماء والمارماهي وهي حية الماء"..

٢-يوجد أنواع من الأسماك ولكنها تعتبر سامة، فهذه على حالين:

الحالة الأولى: أن تعتبر من ذوات السموم البحرية، فتحرم لسميتها.

الحالة الثانية: أن يتم طبخها، فإذا تحطم سمها، فقد زال السبب المانع لاباحتها وبالتالي يباح أكلها، فإن لم يزل سمها فإنها تحرم لضرر السم فيها[١].

الحيوان البرمائي:

الحيوان البرمائي نوع من الحيوانات يعيش في البر والبحر، وأهم الحيوانات البرمائية السامة الحية البرمائية التي تعيش في البر والبحر.

وقد ذكر الشافعية الحية في سياق حديثهم عن الحيوان البرمائي، حيث ذكرت مضافة إلى الضفدع والسرطان وكلاهما كما هو معلوم برمائي، وكان ذلك في جملة هي كالتالي: " وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام"[٢].

وعلى كل حال، سواء قصد الشافعية بهذه الحية، الحية المائية أو الحية البرية، فإن الحية البرمائية مثلها في السمية، فإذا كان محرم لسميته، فهذه أيضاً محرمة لسميتها.

الحيوان السام حديث الاكتشاف:

لم أجد هنالك حاجة لذكر تفصيلات العلماء حول ما يكتشفه العرب من حيوانات جديدة ليست عندهم، أو ليس لها شبيه عند غيرهم [٣]، ذلك أن الحيوان

---

(١) وقد ذكرت في مبحث " حكم تناول السم والتداوي به" كيف أن الإنسان مأمور بتجنب كل ما يضره ويؤدي إلى هلاكه.

(٢) انظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر الشيرازي، **المهذب** (١/ ٢٤٩) ـ وابن قدامة، **المغني** (١١/ ٦٥) ـ والشرح الكبير بهامش ابن قدامة، **المغني** (١١/ ٧٤). وقد تحدث الفقهاء عن إيجاد الشبيه له، فيأخذ حكمه، فإن لم يجد الشبيه وهو ما مباح وما سمم، ولكل وجه منها أدلته.

السام ـ موضوع المبحث يتميز عن غيره بسميته، فإذا اكتشف حيوان وثبت أنه سام، فإننا نستطيع ومن خلال القاعدة التي تكونت لدينا من خلال هذا المبحث ـ بعد دراسة الحيوان السام البري والبحري والبرمائي تكوين تصور يفيد بأن الحيوان السام يحرم أكله لسميته والضرر الناتج عنه لدى تناوله وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المبحث الرابع : حكم اقتناء الحيوان السام وحكم جنايته

المطلب الاول : حكم اقتناء الحيوان السام

إن من أهم الصفات التي يتصف بها التشريع الإسلامي، قدرته على استيعاب المستجدات والتطورات التي يخلفها التطور الحضاري والتقدم العملي والتكنولوجي.

ومع تطور الحياة وتقدم العلم أخذت الحياة تتطلب مزيداً من البحث والدراسة نوع من الحيوانات، وهو الحيوانات السامة، حيث لم يعد الحكم بضررها كافياً للتخلص منها رغم إباحة قتلها، إذ لا يعني إباحة قتلها أن تسعى لإهلاكها، ولكن يعني التخلص من ضررها إن وجد.

ونظراً للفائدة التي أمكن التوصل إليها من هذه الحيوانات، وخاصة في مجال صناعة الدواء والترياق، فقد أخذت الحاجة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذه الأنواع لا سيما وأن معرفتها لا تزال في طور النمو، أي أنها في أغلبها دراسات حديثة، مما يضطرنا، إلى تربيتها في مساكن خاصة لمراقبتها ودراستها عن كثب.

وهكذا، ولعدم وجود نص شرعي يحرم اقتناء الحيوانات السامة، فإنه يمكن وضع بعض الضوابط التي تسمح بتربيتها مما يضمن السلامة لجميع الكائنات دون الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة[1]، لا سيما وأن هذه الحيوانات أصبحت جزءاً من الثروات الطبيعية، فنجدها في المتاحف والمعارض الطبيعية، بل ولقد امتلكت أمكنة خاصة بها في حديقة الحيوان، حيث يتم نشر الوعي لدى الناس وتعريفهم بهذه

---

(١) لقد جاء في الشرواني، **حواشي الشرواني** (٤/ ٢٣٨) "... وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه، ولا تُقتنى، وفيه أيضاً"... لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها"، وهذا يعني أن أصل المنع هو الضرر، فإذا أُمن الضرر فلا بأس من اقتنائها لتحقيق النفع وربما لدفع ضرر أيضاً.

الحيوانات، ومدى فائدتها وضررها، وكذلك أصبحت تحتل مركزاً في الدراسة العلمية، فنجدها في المختبرات وفي المحميات والأماكن المتخصصة برعايتها.

وانطلاقاً من القاعدة الشهيرة التي جاءت في الحديث الشريف عنه ﷺ " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[1]، وجه الاستدلال: "تحريم الضرار على أي وجه كان" [2]، يمكننا التوصل إلى بعض القواعد التي تنظم تملك هذه الحيوانات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن منها ما هو قاتل للإنسان بمجرد لمسه، ومن ذلك ما يلي:

١- أن يكون الهدف من اقتنائها تحقيق الفائدة من ذلك، لا من أجل التسلية واللهو، اللعب، ولأنه لا يُنكر مدى خطورة هذه الكائنات، على الكائنات الأخرى.

٢- أن تحفظ هذه الحيوانات، في أماكن مخصصة لحفظها، وذلك حفاظاً على سلامة الكائنات الحية، فلا تترك بلا قفص يحفظها، ولا تربى داخل أماكن السكن نظراً لخطورتها.

٣- أن تتم تربيتها تحت إشراف جهات مختصة، لئلا تتحول في أيدي بعض الناس إلى أدوات القتل والاستغلال السلبي.

وقد أشار الخرشي في حاشيته إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يُحفظ فيه الحيوان المؤذي والذي – المكان- حصلت فيه الجناية حيث إن جناية الحيوان السام وهو محفوظ في مكان مناسب له لا يضمن في حين أنه إذا جني وقد حفظ في مكان غير مناسب فإن جنايته تضمن. وعلى هذا لا شك بأن المنزل ليس المكان

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٢/ ٦٦ قال" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٨٧ .

المناسب لحفظ واقتناء الحيوانات السامة والحشرات السامة كالأفاعي والعقارب[1].

المطلب الثاني: حكم جناية الحيوان السام

يعتمد تحديد مسؤولية جناية الحيوان السام على كونه مملوكاً أو غير مملوك، وعلى الحالة التي يتمكن فيها من الجناية أو يُمكّن من ذلك.

والحيوان السام في ذلك إما مملوك أو غير مملوك.

فإن كان غير مملوك، فلجنايته أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يعتدي بنفسه على إنسان ما، فيقتله:

فهذا فعله هدر، ولا ضمان لفعله على أي كان، لقوله ﷺ: "العجماء[2] جرحها جُبار[3]"[4].

وجه الاستدلال: عدم ضمان فعل الحيوان المعتدي بنفسه، واعتباره هدراً لعدم وجود الذمة لديه[5].

الحالة الثانية: أن يمكنه شخص ما من قتل آخر تمكيناً لا يمكن للآخر معه الهروب والفرار من الحيوان السام على الإطلاق، كأن يطرح عليه حيواناً ساماً فينهشه، أو كأن يجمع بينه وبين حيوان سام في مكان ضيق فيقضي عليه.

---

(١) الخرشي، **حاشية الخرشي** ٨/ ٩ وقد مثل لهذا بالكلب إذا عقر.

(٢) انظر زين الدين العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء الكتب العربية ٤/ ١٦ قال: "العجماء: البهيمة، وإنما سُميت عجماء لأنها لا تتكلم".

(٣) انظر **المرجع السابق** ٤/ ١٧ قال" جُبار: الهدر الذي لا ضمان فيه".

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/ ١٣٣٤).

(٥) انظر السرخسي، **المبسوط** (/).

وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الاول: عليه القود، سواء قتل مثله أم لم يقتل.

وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2] والإمامية[3] والمالكية[4]

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١- أن ما فعله الحيوان السام كأنما فعله هو بنفسه، لأنه استخدمه للقتل، فكأنما صار الحيوان السام آله له يقتل بها[5].

٢- لاعتبار فعله مما هو قاتل في الغالب لاستحالة التخلص من الحيوان السام في هذه الحالة[6].

القول الثاني: عليه الدية ولا يُقتل:

وهو قول الإباضية[7].

القول الثالث: على التفصيل: إن كان الأغلب أنه يُقتل به فعليه القود، وإن كان الأغلب أنه لا يُقتل به فعليه الدية ولا قود:

وهو أحد أقوال الشافعية.[8].

---

(١) الإمام الشافعي، كتاب الأم (٦/ ٤٦)

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه (٤/ ٥٤).

(٣) زين الدين العاملي، الروضة البهية (١٠/ ٥٤).

(٤) محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي(حاشية الخرشي)،دار الفكر،بيروت (٨/ ٩)

(٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه (٤/ ٥٤).

(٦) زين الدين العاملي، الروضة البهية (١٠/ ٥٤).

(٧) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/ ٢٢٠)

(٨) الإمام الشافعي، كتاب الأم (٦/ ٤٦)

القول الرابع: لا شيء عليه:

وهو أحد أقوال الشافعية.[1].

ودليلهم في ذلك أن من طبع الحيات والعقارب أنها تنفر من الإنسان وتهرب منه.

الحالة الثالثة: أن يقدمه شخص ما إلى من يجهله- يجهل حقيقة الحيوان السام- فيقتله، كأن يقدمه إلى طفل لا يميزه أو إنسان لا يعرفه أو يجهل أنه خطير، فيقضي عليه.

وهذا أيضاً ذهب الإياضية إلى وجوب القود فيه على الفاعل[2].

واستدل لهم بأدلة الحالة السابقة للتشابه بينها، كما يلي:

١- أن من فعله الحيوان السام كأنما فعله هو بنفسه، لأنه استخدمه للقتل، فكأنما صار الحيوان السام آله له يقتل بها.

٢- لاعتبار فعله مما هو قاتل في الغالب.

الحالة الرابعة: أن يمكنه شخص ما من قتل آخر تمكيناً يحتمل معه أنه قادر على النجاة من الحيوان السام، ولا يحتمل ذلك، كأن يلقيه في أرض مليئة بالحيوانات السامة أو يربطه ويحبسه إلى أن يقتله حيوان سام.

وقد ذهب الفقهاء في ذلك، إلى وجوب الدية على الفاعل[3].

---

(١) النووي، المجموع (١٨/ ٣٨٧)

(٢) انظر: اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/ ٢٢٠).

(٣) انظر: إبن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه (٤/ ٥٤) وقال فيه أيضاً "قال القاضي: حكمه كحكم الممسك للقتل، لأنه أمسكه بربطه حتى قتله" ـ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/ ٢٢٠).

وقد استدلوا لذلك بأنه فعل لا يقتل في الغالب، فلذلك كان عمد الخطأ[1].

وإن كان مملوكاً، فلجنايته حالتين:

الحالة الأولى: أن يجني الحيوان السام على إنسان خلال وجودها داخل ملك مالكه- حافظه-:

مما لا شك فيه أن الإنسان مطالب بحفظ كل ما كان تحت يده من دواب، فإن كانت تلك الدواب عبارة عن حيوانات سامة، كان هذا أوجب لزيادة الحرص في حفظها من باب أولى باعتبارها حيوانات خطيرة لا يخفى مدى ضررها إذا ما أهمل حفظها وحبسها[2].

وبناءً على ما تقدم إذا امتلك إنسانٌ ما حيواناً ساماً فإنه يضمن جنايته، حتى وإن وقعت تلك الجناية في ملكه الخاص، كأن يكون وضع حيوانه السام في ممر لابد للداخل منزله من سلوكه، أو كأن لا يخبر الداخل إلى منزله بوجود حيوان سام في بيته، فلا يأخذ الداخل حذره، وبالتالي يتعرض إلى الأذى من قبل الحيوان السام، ففي ذلك كله يضمن صاحب الحيوان السام ما جنى، ولا اعتبار لكون الجناية قد وقعت في ملكه الخاص فلا يؤاخذ بها، ويستثنى من مسؤوليته هذه جناية حيوانه على من دخل شخص ملكه الخاص بدونِ إذنه، فجنى عليه حيوانه السام، فهو في هذه الحالة هدر[3].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه (٤/ ٥٤).

(٢) عبدالله بن محمد الكندي، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ١٩٨٤م (٤٤/ ٢٠).

(٣) الكندي، المصنف (٤٤/ ٢٠).

الحالة الثانية: أن يجني الحيوان السام على إنسان خارج ملك صاحبه:

وهذا بالتأكيد لا يعني أن مسؤولية مالك الحيوان تسقط بخروج الحيوان السام خارج إطار ملكه، كأن يهرب الحيوان السام من مكان حبسه ليتسبب بالأذى لأحدهم، بل إن صاحبه يتحمل مسؤولية فعله فيضمن ما جنى[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم من أمر حيوانه السام وأغراه بقتل إنسان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء عليه:

وهو قول أبي حنيفة[2] وقول الزيدية في حالة جناية الحيوان السام بعد انتقاله من المكان الذي وضع فيه[3]وقول الشافعية[4]وعندهم أنه آثم يُعزر.

وقد استدلوا لذلك بأن من أمر حيوانه السام فقد قام بالإرسال فقط، ولا علاقة له فيما يفعله الحيوان السام بعد الإرسال.

القول الثاني: يضمن جنايته:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية والمختار للفتوى عندهم[5]. وهو أحد قولي الإباضية[6].

---

(١) الكندي، المصنف (٤٦/ ٢٠).

(٢) البلخي، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢) ـ فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٥).

(٣) الصنعائي، التاج المذهب (٤/ ٣٠٢) قال:"لأنه يمتلك في العادة فانقطع فعله بانتقالها".

(٤) الإمام الشافعي، كتاب الأم (٦/ ٤٦)

(٥) البلخي، الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢) ـ فتاوى قاضخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٥).

(٦) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/ ٢٢١).

واختاره ابن حزم لمن لم يتعمد القتل به باعتباره قاتل خطأ[1]، وقاله الزيدية فمن جنى حيوانه في مكان وضعه[2].

القول الثالث: يقتل به:

وهو القول الثاني عند الإباضية[3]، وقول ابن حزم لمن تعمد القتل[4].

وقد استدلوا لذلك بأن إطلاق مالك الحيوان حيوانه السام على إنسان ما، أو إغراءه بقتله يجعله قاصداً لقتله مباشراً لذلك[5].

ويبدو أن الزيدية قد فرقوا بين جناية الكلب العقور والحيوان السام، بأن الكلب العقور واجب الحفظ لمن وضع يده عليه، في حين أن الحيوان السام لا يملك في العادة.

وأرى أن قضية تملك الحيوان السام قد أصبحت مألوفة للحاجة إليها في هذا الزمان، مما يعني زوال الفرق بين الحيوان السام والكلب العقور.

القول المختار:

أرى ترجيح قول ابن حزم بأن من استخدم الحيوان السام- سواء بإبقائه في منزله أو إطلاقه خارجه ـ قاصداً به القتل، قُتل به، ومن تسبب حيوانه السام بالقتل دون

---

(١) الإمام ابن حزم، **المحلى** (١١/ ٧) وقد أوجب الدية في ذلك على عاقلته.

(٢) الصنعائي، **التاج المذهب** (٤/ ٣٠٢).

(٣) اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** (١٥/ ٢٢١).

(٤) الإمام ابن حزم، **المحلى** (١١/ ٧) وقد أوجب ضمان المال أيضاً في حال تسببت الجناية بتلفه.

(٥) الإمام ابن حزم، **المحلى** (١١/ ٧).

قصد منه، فهذا قاتل خطأ عليه الضمان والدية على عاقلته، وهكذا فإن إيجاب القود على صاحب الحيوان السام إذا قتل به، يضمن عدم استخدام الناس للحيوان السام كوسيلة سهلة للقتل.

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالنباتات السامة وبيع السموم والحيوانات السامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم قتل النباتات بالسم.

المبحث الثاني: حكم زراعة النباتات السامة.

المبحث الثالث: حكم بيع السموم والحيوانات السامة.

الفصل الثالث
الاحكام المتعلقة
بالنباتات السامة وبيع السموم والحيوانات السامة

المبحث الأول: حكم قتل النباتات بالسم

خلق الله سبحانه وتعالى النباتات وأشار في كتابه العزيز إلى أهميته باعتباره مصدراً لطعام الإنسان وكذلك لطعام الحيوان، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: ٢٤ – ٣٢].

ولو تفكر الإنسان في خلق النبات، وكيفية إخراجه وإنباته من الأرض،لوجد في ذلك آية من آيات الله تتجلى فيها عظمته تبارك وتعالى، ولوجد في ذلك أيضاً دليلاً على وحدانية الله تعالى، حيث إن ذلك التنوع بالشكل واللون والطعم لا يعقل أن يوجد صدفة، ولا يعقل أن يجتمع في صنعه أكثر من شريك، ولكنه إبداع خالق واحد لا شريك له[1].

ونظراً لأهمية النبات، فقد حرص الإسلام على الحفاظ عليه من الفساد والإتلاف، حيث لا تقوم حياةٌ بأرض، إلا إذا كان النبات جزءاً من مقومات تلك الحياة .

"... نجد أن العلاقة التي نظمها الإسلام بين الإنسان وبيئته، وما تحتويه من موجودات حية وغير حية هي علاقة مودة ومحبة واحترام أو علاقة تآلف وتسخير وانتفاع... هذه العلاقة هي توازن واتساق وتفاعل إيجابي، بريئة من الاختلال والتطرف، فالمسلم لا يعبد البيئة لأنه يعلم أنها مخلوقة مثله، ولا يتأله عليها لأنه يؤمن

---

(١) عبد الرحمن جيرة، **الإسلام والبيئة**، ط(١)، دار السلام، ٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ ص ٥٢.

أنه مخلوق مثلها، ولا يعتزلها لأنه يعلم أنها مخلوقة من أجله، وأنه لا غنى له عنها في حياته."[1]

ولقد وردت الكثير من النصوص في الكتاب والسنة والتي تدعو إلى النهي عن الإفساد، وإلحاق الضرر بالأرض والنبات.

فقد جاء في الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وجه الاستدلال: النهي عن إتلاف الزروع والثمار والحيوانات.[2]

وقال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وجه الاستدلال: النهي عن الفساد في الأرض بعمل المعاصي، ولا شك بأن إتلاف النبات من الفساد باعتباره منهيٌّ عنه.[3]

ومما جاء في السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ :" من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"[4].

---

(١) أحمد عبدالرحيم السايح وآخر، قضايا بيئية من منظور إسلامي، ط(١)، دار الندى، ٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ ص ٧٧ .

(٢) أنظر: إبن كثير، **تفسير إبن كثير** ١/ ٢٤٧ .

(٣) الطبري، **تفسير الطبري** ١/ ٣٠٦-٣٠٨ .

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض - مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

يؤخذ من هذا أن أي تعدٍّ على الأرض بدون وجه حق حرام، يؤدي إلى إذاقة من فعل ذلك أشد أنواع العذاب، وهو الخسف بالأرض إلى سبع أرضين، مما يستفاد منه حرمة الإضرار بالبيئة الأرضية، أياً كان نوع الإضرار بالغصب أو بإلقاء المخلفات أو بأي صورة من صور الإضرار.[1]

وهكذا، يكون النهي عن إهلاك النبات – إلا للضرورة – وإفساد الحرث نهياً عن قتل النباتات بالسم وتدميرها باعتباره نوعاً من أنواع الفساد والعبث المنهي عنهما.

---

(١) زكي زكي زيدان، **الأضرار البئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، (ط١)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٤م ص (٣١) .

المبحث الثاني: حكم زراعة النباتات السامة

المطلب الأول: بعض الأمثلة على النباتات السامة

السموم النباتية هي سموم توجد في بعض النباتات التي تحتوى أجزاؤها على المركب السام. وتنتج حالة التسمم من تعاطى هذه النباتات أو المركبات المستخلصة منها والتي تحتوى علي العنصر السام بصورة مركزة، ويتم أيضاً معاملة هذه المركبات كيميائياً لإنتاج مركبات أخرى لاستخدامات غير مشروعة وغير علاجية مثل تخليق الهيروين من المورفين . وتتميز هذه المجموعة من السموم النباتية بأنها ليس لها في الغالب تأثير موضعي ويظهر تأثيرها بعد امتصاصها وغالباً ما يكون ذلك على الجهاز العصبي.

ومن أهم النباتات السامة: الأفيون والمورفين والكوكايين والنيكوتين والحشيش والقات والاكونتين والارجوت والاستركنين والديجيتال وعش الغراب وبعض النباتات المحتوية على أشباه القلويات (**alkaloids**) كالداتورة .

الأفيون (**opium**): هو عبارة عن عصارة نبات الخشخاش (**papaver somniferum**) [1] ذات الرائحة المميزة لوجود حمض الميكونيك (**meconic acid**). وقد استخدم الأطباء العرب القدامى الأفيون لعلاج الإسهال، وفي عام ١٨٠٣م تمكن كيميائي ألماني من فصل المورفين من الأفيون وتلا ذلك فصل عدد آخر من أشباه القلويات (**alkaloids**) والتي من أهمها الكودايين والبابافيرين، وبعد ذلك تمت معالجة أشباه القلويات المستخرجة من الأفيون كيميائياً للحصول على مركبات جديدة مثل الهيروبين والأبومورفين والنالورفين، ثم تلا ذلك مركبات أخرى مخلقة

---

(١) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٨٣

كيميائياً بالكامل بغرض استخدامها طبياً مثل الميبريدين (**meperidin**) أوالبيثيدين (**pethidin**) والميثادون (**methadone**) وتأثير هذه المركبات مشابه لتأثير المورفين وإن اختلفت حدة بعض التأثيرات ومدتها عن المورفين [1] .

المورفين :

وتأثير المورفين يكون بصفة أساسية على الجهاز العصبي المركزي فيؤدي إلى الهدوء والنوم وتسكين الألم وهو مثبط لمركز التنفس والسعال ولمركز وتنظيم الحرارة مما يؤدي إلى الهدوء والنوم وتسكين الألم وهو مثبط لمركز التنفس والسعال ولمركز تنظيم الحرارة مما يؤدي إلى خفض حرارة الجسم، وكلها أعراض مباشرة للتثبيط الذي يصيب الجهاز العصبي. وللمورفين بعض التأثيرات المنشطة لبعض مناطق الجهاز العصبي ويظهر ذلك في صورة غثيان وقيء وضيق حدقة العين وهبوط في سرعة نبض القلب [2] .

التسمم الحاد بالمورفين:

يحدث نتيجة تعاطي جرعات زائدة، سواءً أثناء العلاج أو بغرض الانتحار أو أثناء تعاطيه كعقار للإدمان.

الأعراض: تظهر بعد نصف ساعة إذا تم تناول العقار عن طريق الفم، وبعد دقائق إذا تم تناول العقار عن طريق الحقن، وهي تتجلى في صورة سبات (غيبوبة) مع ضعف في التنفس كما ينخفض ضغط الدم ويبطأ النبض مع قوته ويشحب الجلد مع زيادة إفراز العرق وتضيق حدقة العين بدرجة كبيرة فتصبح في حجم رأس الدبوس

---

(١) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٨٣

(٢) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٨٣

وينتهي الأمر بالوفاة نتيجة شلل المراكز العصبية وخاصة مركز التنفس [1].

التسمم المزمن بالمورفين:

ينشأ هذا النوع من التسمم نتيجة تعاطي العقار بصفة متكررة حيث يمضغ الأفيون الخام، أما المورفين فيؤخذ عن طريق الحقن وأما الهيروين فقد شاع استخدامه كمسحوق للاستنشاق، وغالباً ما يكون مغشوشاً بمواد أخرى مثل أقراص الأسبرين المطحونة.

الأعراض: تبدأ أعراض التسمم المزمن بالانحلال التدريجي لقوى الجسم والعقل فيصبح المدمن مهملاً لنفسه، قليل التركيز، فاقداً اهتمامه بنفسه وصحته وأسرته، كما يختل عمله ويلجأ إلى كثرة التغيب والإهمال في العمل، ويصاحب ذلك اضطرابات هضمية كفقد الشهية والإمساك وفقد الوزن، كذلك تظهر ارتعاشات عضلية وتتعثر الخطى وتستمر حدقة العين في التضييق كما تظهر على المريض آثار الحقن المتكررة بأوردة الذراعيين والساقين، ويصاحب ذلك ضعف في القدرة الجنسية في الرجال واضطراب الطمث في النساء. والتعود (**dependence**) على العقار في هذه الحالة يكون نفسياً وجسدياً معاً، بمعنى أن المدمن لا يستطيع أن يصبر على عدم تعاطي العقار وإلا أصابته حالات هياج شديدة قد يرتكب خلالها أبشع الجرائم من أجل الحصول على العقار أو المال اللازم لشرائه، وإذا مرت عدة ساعات دون الحصول على العقار تبدأ الأعراض الانسحابية (**withdrowal symptoms**) وهي قد تكون بسيطة في البداية حيث تبدأ بزيادة سرعة التنفس يصاحبها زيادة في النبض وارتفاع في ضغط الدم، وينتاب المريض شعور بالخمول والتثاؤب وتسيل إفرازات الأنف والعين والعرق وتبدأ حدقة العين في الاتساع ثم تتدرج الأعراض إلى قيء وإسهال

---

(١) نذير العظمة، **علم تأثير الأدوية** ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥

وتقلصات عضلية وآلام شديدة في العظام والمفاصل، وتصل هذه الأعراض لذروتها بعد حوالي ٣ أيام وفي حالات الإدمان البسيطة قد يتحمل المدمن الأعراض في الانحسار إلى أن تختفي بعد حوالي ١٠ أيام دون علاج وتختفي فوراً عند أخذ المورفين[١] . أما في حالات الإدمان الشديدة فقد تكون هذه الأعراض فيها شديدة لدرجة أن الإسهال والقيء قد يتسببان في حالة من الجفاف يمكن أن تودي بحياة المدمن، كما تنتاب المدمن حالات من الهياج والأرق مع محاولته الانتحار[٢] .

الحشيش (Hashish) :

يحضر الحشيش من أطراف أزهار أنثى نبات القنب الهندي (**Cannabis Sativa**) ويعرف بأسماء مختلفة تبعاً لأماكن تعاطيه، ففي الشرق يعرف بالحشيش وفي أمريكا يعرف بالماريوانا (**Marijuana**) [٣] ويدمن الناس على الحشيش لأنه يحقق البهجة ولوجود اعتقاد خاطئ بأنه يطيل مدة الجماع[٤] . وتوجد طرق متعددة لتعاطي الحشيش منها التدخين بالنرجيلة أو مع التبغ وهي الطريقة الشائعة أو بخلطة مع الداتورة والعسل فيما يعرف بالمانزول[٥]، ويظهر تأثيره بعد دقائق من التدخين ويرجع التأثير إلى وجود عدد من الراتينجات (**resins**) وأهمها رباعي تتراهيدروكانابينول (**tetrahydrocannabinol**) [٦] التي تسبب خليطاً من التنبيه والتثبيط للجهاز العصبي المركزي.

---

(١) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ١٤٩ .

(٢) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٨٥.

(٣) عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٨٧ / فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٧٠ – ٧٣.

(٤) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٦٨.

(٥) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٧٦.

(٦) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٧٤

الأعراض: يؤدي الحشيش إلى زيادة حدة الإبصار والسمع كما تزداد حاسة التذوق والشم ويكثر الشخص من الكلام مع زيادة الوزن يلي ذلك أن الشخص تحدث عنده تخيلات مصحوبة بهياج وقد يضحك ويغني ويفقد قدرته على معرفة الزمان والمكان وتقدير المسافات مما يؤدى إلى حوادث السيارات بين السائقين ويعطي انطباعاً كاذباً بطول الجماع مع زيادة ضربات القلب واحتقان العينين ويظهر على الشخص هذيان وهلاوس بصرية وسمعية وقد تعتريه نوبات من الخوف والذعر[1] وعند التوقف عن التعاطي تكون أعراض الامتناع بسيطة لأن الحشيش لا يؤدي إلى التحمل (**tolerance**) ولا يوجد تعود جسماني ولكن يوجد تعود نفسي، وتظهر الأعراض على هيئة اضطراب في النوم وتوتر مع رعاش بالأصابع وغثيان وإسهال وتزول بعد فترة قصيرة، وقد أثبتت الأبحاث خطأ الاعتقاد السائد بأن الحشيش يزيد القدرة الجنسية حيث وجد أن هرمون الذكورة يقل وكذلك عدد الحيوانات المنوية في الرجل كما يمنع التبويض عند النساء.

القات khat، (kat، catha edulis):

ينمو نبات القات على هيئة شجيرات في المناطق المرتفعة في اليمن وشرق إفريقيا ويتم تعاطي القات غالباً عن طريق المضغ حيث تمضغ أوراق النبات الطازجة في الفم وتخزن في جانبه لمدة تتراوح بين عدة دقائق وعدة ساعات ثم تلفظ بعد ذلك. والمواد الفعالة في القات هي الكاثين (**cathine**) والكاثينون (**cathinone**) وهي أشباه القلويات وتشبه في تأثيرها الأمفيتامين، أي: تحدث تأثيراً منشطاً ويبدأ التنشيط في الجهاز العصبي المركزي حيث يشعر الإنسان بالانتعاش واليقظة والتحرر من الضغوط النفسية ويعقب ذلك استرخاء وعدم تركيز ومع زيادة الجرعة يحدث الأرق

---

(١) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٦٦ - ٦٨

والقلق والهلاوس. كذلك يؤثر القات في الجهاز الهضمي حيث يسبب فقد الشهية وعسر الهضم والتهاب المعدة والإمساك الذي يؤدي إلى سوء التغذية والهزال [1].

عند الإمتناع عن تعاطي القات تكون أعراض الامتناع بسيطة حيث إنه يسبب تعود نفسي لا جسماني وتشمل الأعراض الاكتئاب وسرعة الانفعال والأحلام المزعجة والأرق [2].

النيكوتين (Nicotine) :

يوجد النيكوتين في نبات التبغ المعروف بالنيكوتينات التبغية(**Nicotina tubacum**) وخصوصًا في الأوراق التي تستخدم في صناعة السجائر وإليه يرجع اللون والرائحة المميزة لها كما يستخدم كمبيد حشري.

الجرعة القاتلة: إن نقطة واحدة من النيكوتين كافية لإحداث التسمم والوفاة وذلك خلال ٥ دقائق وذلك نتيجة تنبيه يعقبه تثبيط للجهاز العصبي المركزي لأطراف الأعصاب السمبتاوية (**sympathetic**) كما يشمل أطراف الأعصاب المحركة للعضلات الإرادية.

أعراض التسمم الحاد: شعور بالحرقان من الفم حتى المعدة يعقبه زيادة إفراز اللعاب ويشكو المريض من غثيان وقيء مع آلام في البطن وإسهال يصاحبه عرق غزير وضيق حدقتي العينين وازدياد ضربات القلب والتنفس مع ارتفاع ضغط الدم كما يحدث صداع ودوخة ويكون المريض متوترًا مع عدم اتزانه يلي ذلك ظهور

---

(١) صلاح يحياوي، **المخدرات**، ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٨١م، ١٤٠١هـ ص ٩٩ - عبدالعظيم سمور، **علم السموم الحديث** ص ٢٩٣ - فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٢١٤ - ٢١٥، ٢١٧.

(٢) صلاح يحياوي، **المخدرات** ص ٩٩ - فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٢١٧.

الارتعشات العضلية ثم التشنجات وفي مرحلة التثبيط تتسع حدقتا العين ويهبط الضغط ويصبح بطيئاً غير منتظم مع بطء التنفس وشلل بعض العضلات الإرادية وتسبق الغيبوبة الوفاة نتيجة فشل مركز التنفس [١] .

التسمم المزمن: يحدث نتيجة شراهة التدخين لمدة طويلة أومن التعرض للنيكوتين أثناء العمل.

الأعراض: تبدأ الأعراض بفقد الشهية والغثيان وزيادة الحموضة بالمعدة يصاحبها فقد في الوزن كما يكون معدل الإصابة بسرطان الشفاه واللسان مرتفعاً بين المدخنين كذلك يعاني المريض من أزمات الربو والتهاب الشعب الهوائية المتكرر والإصابة بسرطان الرئة [٢] . كما أن المريض يكون عصبياً متوتراً تظهر عليه الارتعشات ويشكو من الصداع والدوار ويعاني من قلة وعتامة النظر وعدم التكيف وقد ينتهي الحال إلى العمى الكلي .**(tobacco amblyopia)**

الداتورة (Datura):

نبات الداتورة من الفصيلة الباذنجانية ويشتمل على أشباه قلويات هامة هي الأتروبين **(atropine)** والهيوسين **(hyoscine)** والهيوسيامين **(hyocyamine)** [٣] وتحدث حالات التسمم حين تؤكل هذه النباتات بطريق الخطأ وخاصة في الأطفال أو حتى تدس بقصد التخدير وهذا هو الحال في المناطق الريفية التي تنمو فيها النباتات أما معظم الحالات فيحدث التسمم فيها نتيجة تناول أدوية تحتوي على هذه المشتقات بجرعات عالية إما بطريق الخطأ أو لمحاولة القتل أو الانتحار.

---

(١) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٩٧ - ٢٩٨

(٢) عبدالعظيم سمور، علم السموم الحديث ص ٢٩٩ - ٣٠٠

(٣) القماز، علم السموم الحديث ص ١٤٠

أعراض التسمم بالأتروبين : يحدث التسمم من الأتروبين نتيجة تثبيط الجهاز العصبي الباراسمبتاوي ومن التأثير على الجهاز العصبي المركزي في صورة تنبيه ثم تثبيط والأعراض يمكن تلخيصها في الآتي:

١- جلد أحمر جاف ساخن، فم جاف، فقدان حس المكان والزمان والهوية الذاتية، هلوسه، اعتقاد عدائي، هذيان، سرعة النبض والتنفس، انحباس البول، تشنجات عضلية، سخونة، تشنجات وغيبوبة [١].

٢- ثم تعقب مرحلة الإثارة هذه مرحلة تثبيط الجهاز العصبي المركزي حيث يهدأ المريض ويخلد للنوم العميق ويدخل في غيبوبة تتميز باحمرار الوجه وجفافه واتساع حدقتي العين دون استجابة للضوء ويضعف التنفس ويصير سطحياً ثم يتوقف نتيجة شلل مركز التنفس في النخاع المستطيل وتحدث الوفاة.

الأكونتين (Aconitine):

يستخلص هذا السم من النبات المعروف بخانق الذئب (**aconitum napellus**) وهو ذو أزهار زرقاء اللون وجميع أجزاء النبات سامة ولكن الجزء الذي تكثر منه حالات التسمم هو الجذور لتشابهه بجذر الجلابة (**jalap root**) الذي يستخدم في الإجهاض وكذلك جذر فجل الخيل (**horse radish**) الذي يستخدم في عمل الصلصة.

و مضغ جذور هذا النبات السام يحدث شعوراً بالتنميل يتبعه خدر في الشفتين واللسان والفم وهو يؤدى إلى تنبيه يعقبه تثبيط للجهاز العصبي المركزي ونهايات الأعصاب الحسية، كما يحدث تثبيط لعضلات القلب وتنبيه لمركز العصب الحائر.

---

(١) القماز، علم السموم ص ١٥٦

الأعراض: بعد تناول الجرعة السامة ببضع دقائق إلى ساعة يشعر المريض بدفء ثم يصحبه زيادة اللعاب ثم تنميل يتبعه تخدير في الفم واللسان والبلعوم يليه ألم في المعدة وقيء ثم ينتشر التنميل ليشمل جميع أجزاء الجسم والأطراف ويشعر المصاب بتشنج في الحلق والبلعوم مع عدم القدرة على البلع ثم يغطي الجسم عرق غزير بارد ويضعف المصاب ويصبح غير قادر على الوقوف أو المشي ويختل بصره ويثقل سمعه وكلامه ويبطأ النبض ويصبح غير منتظم ويصعب التنفس ويكون بطيئاً ثم مضطرباً وتضيق حدقتا العينين ثم تتمددان على التوالي يلي ذلك حدوث ضعف وشلل عام مع انخفاض درجة الحرارة وينتهي الأمر بالوفاة نتيجة شلل مراكز القلب والتنفس بعد مضي ثلاث أو أربع ساعات من أخذ السم [1].

الإرجوت (Ergot) :

هو فطر طفيلي ينمو على كثير من المحاصيل الزراعية التي تعتبر مصدراً مهماً للدقيق كالشعير والقمح وهو يحتوي على كثير من المواد الفعالة التي تختلف في تركيبها وأثرها على الجسم[2] وأهمها ما يلي:

١ - الإرجوتامين (ergotamine) والإرجومترين (ergometrine) [3] :

ويحدثان انقباضاً بالأوعية الدموية وتنبيهاً للعصب الحائر كما يكثر استعمالهما في تنشيط عضلات الرحم أثناء الولادة وفي علاج الصداع النصفي.

٢ - بروموكريبتين (bromocriptine): ويعمل على جفاف اللبن في ثدي الأم.

---

(١) نذير العظمة، **علم تأثير الأدوية** ص ١٨٧

(٢) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٣٢

(٣) فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة** ص ٣٣

٣- **الإرجوت المهدرج (hydrogenated ergot):** ويعمل على توسيع شرايين المخ أيضاً.

٤- **حمض الليسيرجيك (LSD)** : وهو مسحوق أبيض عديم اللون والرائحة يحضر من الإرجوت ويستخدمه بعض الفنانين والرسامين لاعتقادهم بأنهم يكونون أكثر إبداعاً تحت تأثيره ويسبب تعاطيه آثاراً سيئة في نفسية المدمن وتظهر الأعراض خلال نصف ساعة من تناوله وتستمر لعدة ساعات وقد تستمر ثلاثة أيام وهو يعرف بعقار الهلوسة. والأعراض هي اضطراب الإدراك وتغير في التفكير والمزاج ويظل الشخص في يقظة ولكنه يشعر كما لو كان يحلق بعيداً في الفضاء ويكون منفصلاً عن عالمه مع اضطراب في تقدير الوقت .

أعراض التسمم الحاد بالإرغوت : غثيان وقيء وإسهال مع عطش شديد وهبوط مع تقلص العضلات ورعشة وتشنجات وفقد الوعي كما يحدث الإجهاض في الحوامل ويظهر اليرقان والنقط النزفية تحت الجلد وتضيق حدقتا العينين.

التسمم المزمن: ينتج من استعمال المادة الفعالة لمدة طويلة في علاج الصداع النصفي كما يحدث من تناول خبز أو حلوى مصنعة من دقيق ملوث بالفطر الإرجوتي.

ويشكو المريض من غثيان وقيء وإسهال مع عطش شديد وتنميل في الأصابع قد ينتهي بحدوث غرغرينا بها، كما يحدث أيضاً بالأمعاء وثمة صورة أخرى من صور التسمم المزمن تتجلى بإحباط وضعف يلي ذلك حدوث تقلصات عضلية يعقبها تشنجات مؤلمة في الأصابع والأطراف وقد تشمل الجذع كله ويصاحب ذلك رؤية مزدوجة وضعف السمع وصعوبة الكلام.

المطلب الثاني: حكم زراعة النباتات السامة

لا شك بأن تقدم الحياة وتطورها بات يفرض على الإنسان حاجات ربما لم تكن ذات أهمية بالنسبة إليه في الماضي، ولكنها اليوم أصبحت تحتل مكانة عليا في سلم أولوياته وضروريات حياته.

ومن تلك الحاجات زراعة النباتات السامة، فقد يظن المرء للوهلة الأولى أن عبارة " النباتات السامة" مرتبطة بعبارة أخرى وهي" القضاء على النباتات السامة، أو قتل النباتات السامة" تفادياً لخطرها وضررها، في حين أن حقل النباتات السامة بات يشكل محوراً ترتكز عليه صناعة الدواء والعقاقير الطبيعية والصناعية في أحد جوانبها.

وهكذا، ولأجل مستلزمات ومتطلبات البحث العلمي، أخذت الحاجة تدعو إلى زراعة تلك النباتات وزيادة أعدادها لغايات البحث والدراسة وتحقيق الفائدة المرجو منها، لا سيما وأن التطور التكنولوجي بات يسمح بالاستفادة من كثير من النباتات التي لم يكن يُعرف لها أي فائدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصبحت هذه النباتات نوعاً من معروضات المتاحف والمعارض الطبيعية، بل وأصبحت تمتلك زوايا خاصة بها في الحدائق من أجل توعية الناس ونشر المعرفة بينهم، ليتعارفوا هذه الأنواع، فيحذروا خطرها، ويعلموا فوائدها، وهكذا الحال في المختبرات العلمية الدراسية وغيرها.

لقد حرص الإسلام على تحقيق أقصى درجات الفائدة للإنسان، بما لا يخرج من قاعدة الحلال والحرام، ومراعاة منه لتطور حاجة الإنسان بتطور حياته، بالإضافة لما اتصف به التشريع من المرونة، فقد أسس الإسلام تلك القاعدة التي تنظم تلك

الحاجات بما لا يمس مصلحة الكائنات الحية، وبما يضمن التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، بحيث تظهر المصالح جميعها في قالب من السلامة والأمان[1].

وهذه القاعدة الشهيرة هي قوله ﷺ كما جاء في الحديث الشريف: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[2].

وجه الاستدلال: "تحريم الضرار على أي وجه كان" [3].

وبتطبيق هذه القاعدة على زراعة النباتات السامة، نستطيع التوصل إلى بعض الضوابط التي تسمح بزراعة النباتات السامة والتي من شأنها ضمان السلامة للجميع وتحقيق الفائدة قدر الإمكان، ومن ذلك:

١- أن يكون الهدف من زراعة النباتات السامة، تحقيق فائدة علمية مرجوة لا أن تكون الزراعة عبثاً أو لغايات أخرى، لأنها زراعة أبيحت للضرورة، فإن زالت تلك الحاجة والضرورة، فلا داعٍ لها.

٢- أن لا يوجد بديل عن تلك الزراعة - كأن يُمكن استخراج المادة المراد استخراجها من النبات من شيء آخر – فعندئذ تكون زراعة النبات السام ضرورة لا بد منها.

٣- أن لا تكون الزراعة مما يؤدي إلى إفساد الأرض وإتلافها، بحيث تصبح بعد حين أرضاً بوراً غير قابلة للزراعة أو الاستثمار.

---

(١) وهذه القاعدة الشهيرة هي قوله ﷺ كما جاء في الحديث الشريف: " لا ضرر ولا ضرار، .

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٢/ ٦٦ قال" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣٨٧ .

٤- أن لا تمتد آثار تلك الزراعة إلى الأراضي المجاورة، فتسبب لها الضرر.

٥- أن تحاط الأرض المزروعة بحاجز يمنع وصول الكائنات الحية إليها، وذلك حفاظاً على حياة البشر والحيوانات والطيور.

٦- أن يتم التخلص من مخلفات هذه الزراعة بطريقة تتماشى مع مصلحة البيئة، فلا تؤدي إلى الإضرار بأي عنصر فيها.

وأخيراً، يُفضل أن تكون هذه الزراعة تحت إشراف جهات مختصة قادرة على ضبط الاحتياجات، والحفاظ على البيئة قدر الإمكان.

المبحث الثالث: حكم بيع السموم والحيوانات السامة

المطلب الأول: حكم بيع السموم

اختلف الفقهاء في جواز بيع السم على قولين

القول الأول: يحرم بيع السم مطلقاً:

وهو قول المالكية[1] .

ودليلهم في ذلك أن جميع منافعه محرمة، فلم يجز بيعه[2].

القول الثاني: يحرم بيع السم القاتل كثيره وقليله، وإنما يجوز بيع السم إذا نفع قليله دون كثيره:

وهو قول الشافعية [3] والحنابلة[4] والزيدية[5].

ودليلهم في ذلك – بالنسبة للسم القاتل كثيره وقليله – خلوه من نفع مباح[6].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٥) قال" قال سحنون، والناس مجمعون على تحريم بيعه".

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٥).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ١٢) الإمام الشافعي، كتاب الأم (٣/ ١١٥) و(٣/ ١١٧) حيث قال " يجوز شراؤه للعلاج إذا نفع" – النووي، روضة الطالبين (٣/ ٣٥١).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ١٧٦) – برهان الدين الحنبلي، المبدع (٤/ ١٥) وفيه ذكر حرمة بيع السم القاتل بغض النظر عن مصدره – البهوتي، كشاف القناع (٣/ ١٧٧)– البهوتي، الروض المربع (٢/ ٣٠) وعنده أن السم القاتل هو سم الأفاعي.

(٥) أحمد المرتضى، شرح الأزهار (٣/ ١٩).

(٦) السيوطي، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧).

واستدل لهم – بالنسبة للسم النافع قليله دون كثيره- بأن علة تحريم السم هي ضرره، فإن وُجد بحيث لا يضر وإنما ينفع، فقد زالت علة تحريمه وأصبح مباحاً، وبالتالي صح بيعه.

وقد جاء في المجموع: " قال أصحابنا: السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون، جاز بيعه بلا خلاف، وإن قتل قليله وكثيره فالمذهب بطلان بيعه، وبه قطع الجمهور ..."[1].

القول المختار:

أرى ترجيح القول الثاني لما يلي:

لو أمعنا النظر في حقيقة السم، لوجدنا أن السم[2] مجرد مادة حُرِّمت فقط لضررها، فإذا زال الضرر، زالت علة التحريم ولم يعد هنالك ما يمنع من الاستخدام في التداوي ومن بيعه لذلك.

فإن قيل إنما أطلق عليه" السم" لكونه ضاراً، قلت: لا شك بإنه سم لكونه ضار، ولكن الكثير من السموم يُمكن استخدامها بطرق معينة وتحت ظروف خاصة بحيث يؤمن ضررها ويستفاد من نفعها فيما لو كانت تنفع للتداوي، ومثال ذلك السم الذي يقتل أو يضر كثيرة دون قليلة إذا استخدم القليل منه، وكذلك السم القاتل والغالب إذا استخدم منه المقدار الذي لا يقتل والسم غير القاتل أو غير الضار في الغالب فذلك جميعه يمكن استخدامه بخلطه مع غيره من المواد حتى يذهب ضرره ويؤمن، ويحقق الفائدة العلاجية التي دعت الحاجة إليها.

---

(١) النووي، المجموع (٩/ ٢٥٦).

(٢) الطاهر بالطبع.

ولا ينكر تطور الحاجة وازدياد الطلب على الكثير من المواد الضارة السامة وربما القاتلة والتي أصبحت في وقتنا الحالي من بعد المعالجة أدوات أساسية في العلاج والتداوي، خاصة وأن تطور الحياة والتكنولوجيا قد خلّف الكثير الكثير من المواد والتركيبات، خاصة ما يستخدم منها في صنع الأدوية والعقاقير، والتي لو استخدمت لوحدها فلن تكون إلا مواد قاتلة بلا شك.

المطلب الثاني: حكم بيع الحيوانات السامة

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحيوانات السامة والحشرات السامة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الحية والعقرب والهوام:

وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والإمامية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية[6]:

١- لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً لكونها من الخبائث، فلم تكن أموالاً[7].

٢- لأنها لا منفعة فيه[8].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/ ٣٣٥) -البلخي، **الفتاوى الهندية** (٣/ ١١٤)- محمد أمين، **حاشية ابن عابدين** (١/ ٣٣٠)، (٥/ ٦٨) - محمد بن علي الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ١٤٢١هـ (٥/ ٢٢٧)- محمد بن عبدالواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط(٢)، دار الفكر،بيروت (٦/ ٤١٩) -ابن نجيم، **البحر الرائق** (٦/ ١٨٦).

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل** (٤/ ٢٦٥).

(٣) البحراني، **الحدائق الناضرة** (١٨/ ٨٨) وقد ذكره في حق الحشرات .

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١١-١٢)- النووي، **روضة الطالبين** (٣/ ٣٥١) - الدستاقي، **منهج الطالبين** (١/ ٤٥) وقد ذكره في حق الحشرات.

(٥) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٤/ ١٤) وقد ذكره في حق الحشرات- البهوتي، **كشاف القناع** (٣/ ١٥٢)- ابن قدامة، **المغني** (٦/ ٩٤) وقد ذكره في حق الحشرات.

(٦) أحمد المرتضى، **شرح الأزهار** (٣/ ٣٤).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/ ٣٣٥).

(٨) الحطاب، **مواهب الجليل** (٤/ ٢٦٥) الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١١-١٢) النووي، **روضة الطالبين** (٣/ ٣٥١) برهان الدين الحنبلي، **المبدع** (٤/ ١٤).

القول الثاني: يجوز بيع الحية إذا كان يُنتفع بها في الأدوية:

وهو قول أبو الليث من الحنفية[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بجواز بيع كل شيء يُنتفع به.[2]

واعترض عليه في البدائع بقوله:" إن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر والخنزير[3]" وقد قال النبي:" لم يُجعل شفاؤكم فيما حُرِّم عليكم"".

القول المختار:

أرى الأخذ برأي الجمهور من حيث إنه لا يجوز الانتفاع بهذه الكائنات شرعاً باعتبارها من الخبائث، مما يعني حرمة تناولها- على رأي الجمهور- وحرمة التداوي بها، إلا أنني أعقب على قولهم: "إن هذه الكائنات لا منفعة فيها"؛ فأقول:

إن الحاجة في وقتنا الحالي باتت تستدعي ضرورة الإطلاع على حقيقة هذه الحيوانات ودراستها، مما يعني تملكها وبيعها وشرائها لغايات البحث العلمي، ولذلك لا أرى مانعاً من بيعها من أجل تحقيق الفائدة العلمية، كوضعها في حدائق الحيوان وأماكن العرض الخاصة بها من أجل تثقيف الناس وتعريفهم بها ونشر الوعي بينهم لأخذ الحيطة والحذر من هذه الكائنات الخطيرة.

---

(١) البلخي، **الفتاوى الهندية**(٣/ ١١٤)

(٢) البلخي، **الفتاوى الهندية**(٣/ ١١٤) قال"والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء يُنتفع به".

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/ ٣٣٥)-وانظر ابن نجيم، **البحر الرائق** (٦/ ١٨٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأما بعد:

فإنني ومن بعد الانتهاء من دراسة السموم والأحكام الشرعية المتعلقة بها، قد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

١- أن السم كلمة يصعب حصر أفرادها وتشمل كل ما يضر الإنسان ويؤذيه.

٢- أن علة تحريم تناول السم هو كونه مادة مضرة يخاف من ضررها، ولذلك أبيحت في حق من لا يتضرر بها، إذ لن تكون في حقه سماً ما لم تضره، وذلك بالطبع على الخلاف.

٣- إن علة تحريم التداوي بالسم إنما هي مقدار ضرره مقارنة مع فائدته، فإذا رجحت كفة ضرره حرم التداوي به، وإذا رجحت كفة فائدته وأمن ضرره جاز التداوي به.

٤- يحرم قتل الإنسان بالسم، سواء قتله نفسه أو قتله غيره، وليس تقديم السم للغير إلا وسيلة من وسائل القتل لا أكثر.

٥- السحر بالطعام والشراب إنما هو في حقيقته نوع من أنواع التسمم، وتترتب عليه آثاره.

٦- يباح تناول الحيوان المذكّى المسموم طالما أُمن ضرر السم فيه، ويجوز تناول الحيوان الذي تم اصطياده بالسهم المسموم ما لم يكن السم سبب مقتله.

٧- يحرم تناول الحيوانات والحشرات السامة لما ورد من النهي عن تناولها.

٨- يباح اقتناء الحيوانات والحشرات السامة ضمن ضوابط بحيث لا يتسبب اقتناؤها بالضرر والأذى لأحد.

٩- يحرم قتل الحيوانات والنباتات بالسم من باب العبث والإفساد.

١٠- يجوز بيع السم إذا كان يستفاد منه ويباح، ويحرم لغير ذلك.

١١- أوصي بدراسة أثر العجوة في الحماية من السموم، دراسة علمية متخصصة.

١٢- أوصي بدراسة تأثير السم في جسم الحيوانات بشكل أكبر بحيث يتمكن الإنسان من معرفة إمكانية تناول المسموم بحيث يأمن على نفسه من الضرر.

١٣- أوصي بتقنين عملية تداول السموم، وضبطها وتحديدها باعتبار السم مادة مضرة إن لم تكن قاتلة.

١٤- أوصي بتقنين عملية اقتناء الحيوانات السامة للحفاظ على السلامة العامة.

وأخيراً هذا نتاج ما بذلت من مجهود طوال السنوات السابقة، أرجو من الله العلي القدير القبول والاحتساب، وأرجو من الجميع القبول والاستحسان، فإن أحسنت فبضل الله تعالى ومنّته، وإن أخطأت فمن نفسي، والله ولي التوفيق.

والحمد لله رب العالمين

الباحثة

(Jurisprudence Regulation Concerning)
(The Use of Poisons in Pease)

By
Nosaiba mahmoud Al-Bakheet
Supervisor
Dr. Nemer khashashnah

Poison is very important subject to talk about in human life ،specially that improvement of life and technology increase a lot of material ،useful or dangerous one.

So ،this study to clarify the relation between human and this material as following:

Preliminary: includes definition of poison ،linguistically and its rotation in human body and how much it effect in poison and how to discover it and how to heal from it.

Section 1: includes study about the relation between human and poison where taking and medication and hoe human use it to kill. I point to the truth of the magic by poison and how the dates can protect from poison.

Section 2: includes the poisonous animals even if it is poisonous or poisoned.

Section 3: includes the poisonous plants even if it is poisonous or poisoned.

All that I explained from the direction of Islamic and legal jurisprudences trying to collect as much as I can from jurisprudent opinions.

Finally the end of the research is about the most important result and recommendations.

تحليل المصادر:

سأتناول تحليل بعض أهم المصادر التي اعتمدتُ عليها في الرسالة، وهي:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري(ت: ٣١٠/ ٩٢٣م):

ويعتبر من أهم كتب التفسير بالمأثور، بل والمرجع الأول عند المفسِّرين الذين اهتموا بالتفسير النقلي، فنجده يفسرّ الآية أولاً بآية أو بآيات أخرى، فيرد المجمل إلى المفصّل، والمطلق إلى المقيّد، والعام إلى الخاص، ثم يستشهد بما يرويه بسنده إلى الرسول (ﷺ)، ثم إلى الصحابة والتابعين من التفسير المأثور عنهم في الآية.

- الجامع الصحيح، البخاري(ت: ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م):

وليس فيه إلا الحديث الصحيح، إذ لا يقتصر على ذكر الحديث فحسب بل مراده الاستنباط منه، من خلال معنى الباب، ويشترط لإخراج الحديث اللقاء والمعاصرة، ويختار رواته ممن اشتهروا بالعدالة والضبط والإتقان، يُعتبر أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، وتلقت الأمة كتابه بالقبول، وهو أول كتاب صُنِّف في الصحيح المجرد.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ومؤلفه علاء الدين الكاساني المشهور بملك العلماء (ت:٥٨٧هـ/ ١١٩١م):

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي، أخذ المؤلف الأصل بالشرح دون أن يلتزم بترتيب التحفة من حيث الكتب والأبواب والفصول، يذكر في مطلع كل كتاب يشرحه الخطة التي سيسير عليها في البحث، ويُعدِّد الأفكار الرئيسية في عناوين مستقلة بهدف التيسير على القارئ، بدءاً بتعريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح مع الاستدلال على الحكم الشرعي بشواهد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع

مقارنة ما يقرّره الفقه الحنفي مع غيره من المذاهب الفقهية، كالشافعية والمالكية.

- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس(ت: ١٧٩/ ٧٩٥م):

وهذا الكتاب هو من أمهات كتب المذهب المالكي، وهو برواية سحنون عبدالسلام التنوخي عن الهمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.

والمنهج المتبع في المدونة يقوم على المناقشة حيث يسأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم فيجيب بما سمعه عن الإمام مالك فيما سمعه منه، ويخرج الباقي على أصوله، وقد اشتملت المدونة على(٦٢٠٠) مسألة في فروع الفقه المختلفة، وجمعت المدونة آراء الإمام مالك أو المروية والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي.

- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م):

ويُعتبر من أهم كتب الشافعي وأجمعها، تناول فيه أكثر مسائل الفقه، يمثل مذهب الشافعي الجديد، وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، ودلل فيه على ما ذهب إليه، ورجّح بين الأدلة في حال تعارضها، وبيّن قوة الحديث وضعفه، حيث يتناول رجال السند لبيان حال الحديث.

- المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣):

هو شرح لمختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، إلا أن ابن قدامة لم يقتصر في كتابه على رأي الحنابلة، وإنما أراد بهذا الكتاب أن يكون موسوعة فقهية، فقد ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبوعين، وحكى أدلتهم فأغنانا بذلك عن مراجعة كتب الفقه والسنن والآثار لمعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم.

- شرح النيل وشفاء العليل، ومؤلفة هو محمد بن يوسف اطفيش(ت:١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م):

وهو شرح لمتن للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني الإباضي، حيث قام المؤلف بشرح المسائل الفقهية المبوبة، وذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة مع عرض أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، فهو فقه مقارن، ويرجح بناءً على الأدلة، ويعزو الأقوال إلى أصحابها، ويتعرض للمعاني اللغوية والإعرابية.

-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت: ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م):

وهو كتاب في الفقه والحديث، حيث اشتمل على فقه الظاهرية مقارناً بفقه المذاهب الإسلامية الأخرى، كما يتطرق إلى علل الأحاديث والرجال، حيث يرويها المؤلف بإسناده الخاص، وقد قام بتقسيم الكتاب على أبواب الفقه، حيث يذكر عنوان المسألة وفروعها، ثم يذكر رأي الظاهرية مع الاستدلال، ويذكر أقوال مخالفية مع أدلتهم، ويناقش أدلتهم ويرد عليهم، وينتصر لمذهبه الظاهري.

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور(ت: ٧١١هـ، ١٣١١):

وهو كتاب في اللغة، حيث قام مؤلفه بترتيب أبوابه على الحرف الأخير، وفصوله على الحرف الأول، فيستدل بالآيات القرآنية ويبيّن الأقوال اللغوية فيها، ويستشهد بالحديث وما يناسب المقام من أقوال العرب وأشعارهم، مع التوضيح لما فيها من عروض، وهو خلاصة ما تقدّمه من كتب اللغة.

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

* القرآن الكريم:

معاجم اللغة:

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية.

٢- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**،ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.

٣- ابن منظور، **لسان العرب** ، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**،ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٥- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية.

٦- محمد بن احمد الأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ.

كتب التفسير:

٧- محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- عماد الدين ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)**، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، ط(١)، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٠م/ ١٤١٢هـ.

٩- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ط(١)، دار ابن حزم،٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ.

كتب الحديث الشريف وشروحاته:

١٠- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد عبد الباقي وآخر، المكتبة السلفية.

١١- أبو بكر الضحاك، **كتاب الديات**، تحقيق عبد المنعم زكريا، ط(١)، دار الصحيحي، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

١٢- أحمد بن أبي بكر الكناني، **مصباح الزجاجة**، تحقيق محمد الكشناوي، ط(٢) دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ

١٣- أحمد البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ.

١٤- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وآخر، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١٤١١هـ.

١٥- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق أحمد شمس الدين، ط(١)، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢م/ ١٤٢٢هـ.

١٦- زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء الكتب العربية.

١٧- سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

١٨- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق محمد الخالدي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م/ ١٤١٧هـ.

١٩- عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط(١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٠- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر .

٢١- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية،٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

٢٢- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط(٢)، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ.

٢٤- محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ١٤١١هـ.

٢٥- محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٦- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط(٢)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ.

٢٧- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط(٣)، دار الفكر، ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ.

٢٨- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق بشار معروف، ط(١) دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ.

٢٩- محمد الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

٣٠- محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط(٣)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م، ١٩٨٧هـ.

٣١- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت.

٣٢- نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ.

٣٣- يحيى بن شرف النووى، **شرح النووي على مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم**، ط(٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ

٣٤- يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن الدمشقي، ط(١)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٩ هـ.

كتب المذهب الحنبلي:

٣٥- ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط(١)، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٧م.

٣٦- ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن النجدي وابنه.

٣٧- ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، تحقيق عادل عبدالموجود وآخرون، ط(١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ.

٣٨- برهان الدين الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ.

٣٩- شرف الدين أبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ط(٨)، دار القلم، بيروت.

٤٠- شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع**، ط(٣) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤١- عبد الرحمن ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف، وبهامشه تنقيح التحقيق**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، ط(١)، دار الوعي العربي، حلب، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ.

٤٢- عبدالله بن قدامة، **المغني وبهامشه الشرح الكبير**، ط(١) دار الفكر، بيروت.

٤٣- علي البغدادي الحنبلي، **فتح الملك العزيز**، ط(١)، دار خضر، ٢٠٠٢م.

٤٤- علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في حل مسائل الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥- عمر بن الحسن الخرقي، **مختصر الخرقي**، على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل تعليق محمد الشاويش ط(١)، مؤسسة دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.

٤٦- محمد بن أبي بكر الدمشقي، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٧- محمد بن أحمد السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة.

٤٨- محمد بن بلبان الحنبلي، **أخصر المختصرات**، تحقيق محمد العجمي، ط(١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م، ١٤١٦هـ.

٤٩- مجد الدين أبي البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط(٢)، مكتبة المعارض، الرياض، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ

٥٠- مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي،ط(١)،١٩٦١م/ ١٣٨٠هـ.

٥١- منصور بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح أبو النجا، زاد المستقنع**، مطبعة السنة المحمدية.

٥٢- منصور بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن الشافعي ط(١)، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٩٧، ١٤١٨هـ.

كتب المذهب الحنفي:

٥٣- ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.

٥٤- أحمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ط٢، مكتبة مصطفى الباني، مصر، ١٩٧٠م، ١٣٨٩هـ.

٥٥- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤١٢هـ.

٥٦- محمد أمين، **حاشية إبن عابدين**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ.

٥٧- محمد السرخسي، **المبسوط**، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م/ ١٤١٥هـ.

٥٨- محمد بن عبدالواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط(٢)، دار الفكر،بيروت.

٥٩- محمد بن علي الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ١٤٢١هـ.

٦٠- نظام الدين البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان**، دار صادر.

٦١- علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامي،بيروت.

كتب المذهب الشافعي:

٦٢- ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في معالم الحسبة**، دار الفنون، كمبردج.

٦٣- إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، دار الفكر،بيروت.

٦٤- ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي.

٦٥- أبو محمد البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل عبد الموجود وآخر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ.

٦٦- بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ.

٦٧- البكري الدمياطي، **حاشية إعانةالطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م، ١٣٥٦هـ.

٦٨- تقي الدين بن محمد الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار صعب، بيروت.

٦٩- خميس الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم، الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧٠- زكريا الأنصاري الشافعي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

٧١- زكريا الأنصاري الشافعي، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**،ط(٢)، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٢- الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي**، دار الفكر.

٧٣- علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق إبراهيم صندقجي،ط(١)،دار المنار،١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ.

٧٤- محمد بن إدريس الشافعي، **كتاب الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ١٣٩٣هـ.

٧٥- محمد بن بهادر الزركشي، **خبايا الزوايا**، تحقيق عبد القادر العاني، ط١، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ.

٧٦- محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أبو عمرو الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ.

٧٧- محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية،

٧٨- محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش،ط(٢)، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ.

٧٩- محيي الدين النووي، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر.

كتب المذهب المالكي:

٨٠- ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتب التجارية الكبرى.

٨١- ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي، دار إحياء التراث الإسلامي قطر، ودار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ.

٨٢- ابن عبدالبر، **التمهيد**، وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٣- أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف البقاعي،دار الفكر،بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٤- أحمد بن غنيم الغزاوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥- سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، دار الكتاب الإسلامي.

٨٦- عبد الله بن عبد الرحمن أبي زايد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد حجي، ط(١)، دار الغرب الإسلامي.

٨٧- علي بن أحمد العروبي، **العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، ط(١) دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٨٩- الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، تحقيق حمدي الدمرداش، ط(١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ.

٩٠- محمد بن عبدالله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي(حاشية الخرشي)**،دار الفكر،بيروت.

٩١- محمد بن محمد الحطَّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط(٢)، **وبهامشه: التاج والإكليل بمختصر خليل للمواَّق**، دار الفكر، بيروت١٣٩٨هـ.

٩٢- يوسف بن عبد البر القرطبي، **الكافي**، ط(٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ١٤١٣هـ.

٩٣- أحمد الصاوي، **بُلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف.

كتب المذهب الإباضي:

٩٤- عبدالله بن محمد الكندي، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ١٩٨٤م.

٩٥- محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ.

كتب المذهب الإمامي:

٩٦- زين الدين العاملي، **الروضة البهية في شرح محمد العاملي، اللمعة الدمشقية**، تحقيق محمد كلانتر، ط١، مطبعة الآداب، النجف.

٩٧- علي الطباطبائي، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، تحقيق هيئة التأليف وابن الجوزي، التحقيق في دار الهادي، ط١، جار الهادي، ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ.

٩٨- محمد بن جمال الدين العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ط(١)، جامعة النجف الدينية،

٩٩- يوسف البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد الأيرواني، ط٣، دار الأضواء، ١٩٩٣م، ١٤١٣هـ.

١٠٠- الكركي، **جامع المقاصد**، ط(١)، مؤسسة آل البيت.

١٠١- المحقق الحلِّي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مؤسسة مطبوعات اسماعليان.

كتب المذهب الزيدي:

١٠٢- أحمد بن المرتضى، **شرح الأزهار**، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

١٠٣- أحمد بن قاسم الصنعائي، **التاج المذهب**، ط(٢)، مكتبة اليمن الكبرى.

١٠٤- أحمد بن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٥- الشوكاني، **الدراري المضية**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

١٠٦- الشوكاني، **نيل الأوطار**،(تم الاشارة إليه سابقا في كتب الحديث الشريف وشروحاته)

كتب المذهب الظاهري:

١٠٧- ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠٨- ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، ط٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ.

مراجع المادة العلمية:

١٠٩- أحمد عبدالرحيم السايح وآخر، قضايا بيئية من منظور إسلامي، ط(١)، دار الندى، ٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ.

١١٠- إسماعيل عبد المطلب الخطيب، **احذروا سموم تهددنا في منازلنا سموم تهددنا في منازلنا**، ط١، ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ.

١١١- سمير غازي القماز، **علم السموم**، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.

١١٢- صلاح يحياوي، **المخدرات**، ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٨١م، ١٤٠١هـ

١١٣- عبد الحميد قدس وغيره، **الأدوية النفسانية التأثير(تحسين ممارسات الوصف)** ط١، الطبعة العربية للمركز العربي للوثائق والمطبعات الصحيحة.

١١٤- عبدالرؤوف الروابدة، **علم الصيدلة**، ط٢، ١٩٨٢م.

١١٥- عبدالعظيم سمور سلهب وآخرون، **علم السموم الحديث**، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع ١٩٩٠-١٤١٠هـ.

١١٦- عبدالله عبدالرزاق السعيد، **أبحاث في صحة الإنسان والبيئة**.

١١٧- فؤاد القسوس، **دنيا المخدرات وعالم الهلوسة**، ط٢، أمانة عمان الكبرى، ٢٠٠٣م.

١١٨- فتحي عبد العزيز عفيفي، **الملوثات البيئية والسموم الديناميكية واستجابة الجهاز الهضمي له**، ط١، دار الفجر، القاهرة ٢٠٠٠م

١١٩- ليونارد جاكوب، **علم الأدوية**، ترجمة د. فاضل الشيخ حيدر، ط١، دار المعرفة ١٩٩٣م، ١٤١٣هـ.

١٢٠- محمد السعيد صالح الزمني، **المواد الخطرة في حياتنا(الجزء الأول)** ط١، المكتبة الأكاديمية ٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ.

١٢١- محمد محمد هاشم، **مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها**، دار غريب.

١٢٢- منظمة الصحة العالمية، **الكشف المبكر عن الأمراض المهنية**، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط(النسخة العربية)، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

١٢٣- نذير العظمة، **علم تأثير الأدوية**، مطابع السلام، بدمشق١٩٧٨-١٩٧٩. ١٣٩٨-١٣٩٩هـ.

مراجع أخرى:

١٢٤- آمال يس البنداري، **السحر، أحكامه الوقاية منه علاجه في ضوء الفقه الإسلامي**، ط(١)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٩٩٦م/ ١٤١٧هـ.

١٢٥- إبراهيم أدهم، **السحر**، ط(٢)، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ.

١٢٦- إبراهيم أدهم، **السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة**، ط(٢)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ.

١٢٧- ثابت عبدالفتاح مبسوط، **الجامع في أحوال المس والسحر والحسد**،ط(١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ.

١٢٨- زكي زكي زيدان، **الأضرار البئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، (ط١)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٢٩- عبد الرحمن جيرة، **الإسلام والبيئة**، ط(١)، دار السلام،٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ.

١٣٠- نجم الدين النسفي، **طُلبة الطَّلبة في الإصطلاحات الفقهية**، تحقيق محمد الشافعي،ط(١)،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٧م/ ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

الإهداء ٤

شكر وعرفان ٥

ملخّص الرسالة ٧

المقـدمـــة: ٩

الفصل التمهيدي:

التعريف العام بالسموم ١٥

المبحث الأول: تعريف السم لغة واصطلاحاً ١٥

أولاً: تعريف السم لغةً : ١٥

ثانياً : تعريف السم اصطلاحاً : ١٨

المبحث الثاني: دورة السم في جسم الإنسان. ١٩

(١) طرق دخول السم الى الجسم: ١٩

(٢) توزيع السم واستقراره داخل الجسم : ٢٠

(٣) التأيض والاستقلاب:(metabolism): ٢٠

(٤) طرح (إفراغ) السموم (excretion) : ٢١

المبحث الثالث: أنواع التسمم، أشكاله السريرية، والعوامل المؤثرة فيه : ٢٢

المطلب الأول: أنواع التسمم. ٢٢

التسمم (poisoning): ٢٢

١ - التسمم الجنائي (homicidal): ٢٢

٢ - التسمم الانتحاري (suicidal): ٢٢

٣- التسمم العرضي (accidental): ٢٣
المطلب الثاني : الأشكال السريرية لحالات التسمم. ٢٦
(١) التسمم الحاد: ٢٦
(٢) التسمم المزمن: ٢٦
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التسمم. ٢٦
المجموعة الأولى: ٢٦
المجموعة الثانية: ٢٧
(١) العوامل الوراثية (الجينية Genetic): ٢٧
(٢) العمر: ٢٧
المبحث الرابع: تشخيص التسمم ومعالجته ٢٩
المطلب الأول: تشخيص التسمم. ٢٩
(١) ظروف الحادث وفحص المكان: ٢٩
(٢) العلامات المرضية: ٢٩
(٣) التحليل: ٢٩
المطلب الثاني: معالجة التسمم. ٣٠
(أ) الترياق الميكانيكي: ٣٠
(ب) الترياق الكيميائي: ٣٠
(ج) الترياق الفسيولوجي: ٣١
١- إخراج السم من المعدة: ٣١
٢- وقف امتصاص السم بغية ابطال مفعوله : ٣١
٣- طرد السم من الجسم: ٣١
٤- معالجة الأعراض: ٣١

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة باستخدام الإنسان للسم. ٣٥

المبحث الأول : ٣٥

أنواع السموم وتأثيراتها وحكم تناول السّمّ وحكم التّداوي به..... ٣٥

المطلب الأول : أنواع السموم وتأثيراتها - بشكل عام - مع الأمثلة التوضيحية. ٣٥

١ - السموم الأكالة: مثل الأحماض والقلويات المركزة. ٣٥

- الأحماض: ٣٥

(أ) الأحماض المعدنية ٣٥

(ب) الأحماض العضوية ٣٦

- القلويات. ٣٧

هيدروكسيد الأمونيوم (النشادر): ٣٧

الأعراض الظاهره والعلامات المشتركة حين التسمم بالقلويات: ٣٩

٢-السموم المعدنية..... ٣٩

التسمم بالزرنيخ: ٤١

أعراض التسمم بالزرنيخ:..... ٤٢

٣- السموم الغازية ٤٣

الأعراض وعلامات التسمم: ٤٤

٤- السموم الطيارة وأهمها : كالكحول والبنزين وحمض السيانيد. ٤٥

الكحول الإيثيلي (الإيثانول):C2H5OH ٤٦

امتصاص الكحول الإيثيلي ومساره بالجسم: ٤٦

أعراض وعلامات التسمم بالإيثانول:..... ٤٧

الآثار البيولوجية للتسمم المزمن بالإيثانول: ٤٩

الكحول الميثيلي (الميثانول) : CH3OH ٥٠
أعراض وعلامات التسمم بالميثانول: ٥٠
التسمم بالجليكولات: ٥١
أعراض التسمم بالجليكولات: ٥٢
٥- السموم العضوية : ٥٢
١-مبيدات الحشرات :(Insecticides) ٥٣
أ- مجموعة المبيدات الكلورينية العضوية ٥٣
ب- مجموعة المبيدات الفسفورية ٥٥
ج- مجموعة مركبات الكربامات (Carbamates): ٥٦
د- مجموعة البيرثرين (Pyrethrin) الطبيعي: ٥٦
٢- مبيدات الفطريات :(Fungicides) ٥٧
٣- مبيدات الأعشاب الضارة :(Herbicides) ٥٨
٤- مبيدات القوارض :(Rodenticides) ٥٩
الوارفارين (warfarin): ٥٩
التسمم بالادوية : ٦٠
(١) أدوية الجهاز العصبي المركزي: ٦١
(أ) المهدئات :(Tranquilizers) ٦١
المهدئات الصغرى (Minor tranquilizer) ٦١
(ب) المنومات :(Hypnotics) ٦٢
مجموعة الباربيتيورات (Barbiturates): ٦٢
(ج) المنبهات (Stimulants) : ٦٤
الأمفيتامين (Amphetamine) ٦٤

(د) الأدوية المضادة للاكتئاب مثل ثلاثية الحلقات (antidepressants Tricyclic)
والأدوية التي تزيد من السيروتونين (Reuptake Selective Serotonin
Inhibitors) ٦٥
(هـ) الأدوية المضادة للتشنجات:(anticonvulsant) ٦٦
فينيتوين (phenytoin) : ٦٧
أعراض التسمم بالفينيتوين (phenytoin) عن طريق الفم :..... ٦٧
أدوية الجهاز الدوري:..... ٦٨
(٣) المسكنات ومضادات الحمى (Antipyretics & Analgesics)..... ٦٨
الباراسيتامول (paracetamol) ٦٩
التسمم بالمواد المضافة الى المنتجات الغذائية :..... ٧٠
نيتريت البوتاسيوم (potassium nitrite) - (إي ٢٤٩) :..... ٧٠
بيوتيليتيد هيدروكسيتولين (butylated hydroxytolunene)- (إي ٣٢١):..... ٧٠
المطلب الثاني: حكم تناول السّمّ. ٧١
القسم الأول : السّمّ القاتل كثيره وقليله :..... ٧١
القسم الثاني : السّمّ الذي يقتل كثيره دون قليله، والسّمّ القاتل في الغالب:..... ٧٢
القسم الثالث: السّمّ غير القاتل في الغالب: ٧٣
المطلب الثالث : حكم التّداوي بالسّم ٧٦
القسم الأول : السّمّ القاتل كثيره وقليله :..... ٧٦
القسم الثاني : السّمّ الذي يقتل كثيره دون قليله، والسّمّ القاتل في الغالب : ٧٧
القسم الثالث: السّمّ غير القاتل في الغالب: ٧٨
المبحث الثاني: حكم قتل الإنسان بالسم. ٨١
المطلب الأول : الحكم المترتب على من ضيّف غيره بسمٍّ قاتلٍ في الغالب..... ٨١
المطلب الثاني : الحكم المترتب على من قدم لغيره سماً لا يقتل في الغالب..... ٩٤

المطلب الثالث: الحكم المترتب على من أوجر غيره سماً قاتلا في الغالب ٩٤
المطلب الرابع: الحكم المترتب على من أوجر غيره سما لا يقتل في الغالب ٩٦
المطلب الخامس : الحكم المترتب على القاتل بالسم إذا ادعى بأنه لايعلم أنه سم ٩٧
المطلب السادس: الحكم المترتب على القاتل بالسم ، إذا ادعى بأنه لا يعلم أنه سم يقتل . ٩٩
المطلب السابع : الحكم المترتب على القاتل بالسم، ١٠١
المطلب الثامن : الحكم المترتب على من استوفى قصاصا بمسموم..... ١٠٣
الفرع الأول : الحكم المترتب على من استوفى طرفا بمسموم :..... ١٠٣
الفرع الثاني : الحكم المترتب على من استوفى نفسا بمسموم :..... ١٠٥
المبحث الثالث: حكم قتل الإنسان نفسه بالسم. ١٠٦
المطلب الأول: الانتحار بالسم: ١٠٦
الشكل الأول: الانتحار بشكل مباشر: ١٠٦
الشكل الثاني: الانتحار بشكل غير مباشر: ١٠٦
حكم عدم التداوي: ١٠٧
- مريض السكري: ١٢٢
- المصاب بارتفاع الدهون: ١٢٣
المطلب الثاني : حكم قتل الإنسان نفسه بالسم ١٢٦
المبحث الرابع: حكم قتل الإنسان بالسحر عن طريق الطعام وأثر العجوة في
الوقاية من السموم ١٣٠
المطلب الأول :حكم قتل الإنسان بالسحر عن طريق الطعام ١٣٠
الفرع الأول : حقيقة القتل بالسحر عن طريق الطعام :..... ١٣٠
الفرع الثاني: حكم القتل بالسحر عن طريق الطعام: ١٣٢
المطلب الثاني: أثر العجوة في الوقاية من السموم..... ١٣٣

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالحيوانات السامة والحيوانات المسمومة..... ١٣٧

المبحث الأول : حكم قتل الحيوانات بالسّمّ ١٣٧

القسم الأوّل: حيوان محرّمٌ قتله ما لم يضرّ، وهو نوعان:..... ١٤٠

النّوع الأول: ما نهي عن قتله بنصّ الحديث الشّريف ١٤٠

النّوع الثّاني: مالا ضرر على الإنسان منه، وليس له منفعة ترجى في قتله ١٤١

القسم الثّاني: حيوان مباح قتله، وهو ثلاثة أنواع ١٤٢

النّوع الأول:- ما أبيح قتله بنصّ الحديث الشّريف، وذلك سواء أضرّ أم لم يضرّ. ١٤٢

١ - الحُديا (الحدأة). ١٤٤

القول الأول: يجوز قتلها: وهو قول جمهور الفقهاء ١٤٤

القول الثاني: لا يجوز قتلها، ولكن ترمى: وهو قول الأمامية[٥]. ١٤٥

٢ - الفأرة : ١٤٥

٣- الغراب: ١٤٦

٤ - العقرب:..... ١٤٨

٥ - الحية:..... ١٤٩

٦ -الكلب العقور:..... ١٥١

٧- الــوزغ : ١٥٥

٨- الكلب الأسود البهيم : ١٥٦

النوع الثاني: كلّ ما أضرّ بالإنسان،..... ١٥٨

النوع الثالث: كلّ ما كان للإنسان منفعةٌ مقبولةٌ شرعاً في قتله..... ١٥٨

المبحث الثاني: حكم تناول الحيوان المسموم ١٥٩

الحالة الأولى: أن يصاب بالتسمم، فيشرف على الموت: ١٥٩

السبب الأول: أن يتناول السم، فيصاب بالتسمم، كأن يتناول نباتاً ساماً أو ماءً مسموماً، أو أي مادة سامة. ١٥٩
- السبب الثاني: أن يصاب بسهم مسموم، كأن يكون صيداً، فلا يصيب السهم مقتلاً فيه، ولكنه يصاب بالتسمم. ١٦٠
الحالة الثانية: أن يصاب بالتسمم، ويموت بعد ذلك. ١٦٢
- السبب الأول: أن يتناول السم، ويموت بعد ذلك. ١٦٢
- السبب الثاني: أن يصاب بسهم مسموم، كأن يكون صيداً، ثم يموت بعد ذلك ١٦٢
المبحث الثالث : حكم تناول الحيوان السام. ١٦٥
المطلب الاول: بعض الأمثلة على الحيوانات السامة. ١٦٥
الثعابين :(Snakes) ١٦٥
أعراض وعلامات التسمم بسم الثعابين : ١٦٥
العقارب :(Scorpions) ١٦٧
المطلب الثاني: حكم تناول الحيوان السام. ١٦٨
الحيوان البري : ١٦٨
- الحـــــيـة: ١٧٠
العـقـرب: ١٧٣
الحشرات السامة: ١٧٥
الحيوان البحري: ١٧٦
الحيوان البرمائي: ١٨٠
الحيوان السام حديث الاكتشاف: ١٨٠
المبحث الرابع : حكم اقتناء الحيوان السام وحكم جنايته. ١٨٢
المطلب الاول : حكم اقتناء الحيوان السام..... ١٨٢
المطلب الثاني: حكم جناية الحيوان السام..... ١٨٤

الحالة الأولى: أن يعتدي بنفسه على إنسان ما، فيقتله. ١٨٤
الحالة الثانية: أن يمكنه شخص ما من قتل آخر تمكيناً لا يمكن للآخر معه الهروب والفرار من الحيوان السام على الإطلاق ١٨٤

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالنباتات السامة وبيع السموم والحيوانات السامة. ١٩٣
المبحث الاول: حكم قتل النباتات بالسم. ١٩٣
المبحث الثاني: حكم زراعة النباتات السامة. ١٩٦
المطلب الأول: بعض الأمثلة على النباتات السامة. ١٩٦
المورفين : ١٩٧
التسمم الحاد بالمورفين: ١٩٧
الأعراض: ١٩٧
التسمم المزمن بالمورفين: ١٩٨
الأعراض: ١٩٨
الحشيش (Hashish) : ١٩٩
الأعراض: ٢٠٠
القات khat، (kat، catha edulis): ٢٠٠
النيكوتين :(Nicotine) ٢٠١
الجرعة القاتلة: ٢٠١
أعراض التسمم الحاد: ٢٠١
التسمم المزمن: ٢٠٢
الأعراض: ٢٠٢

الداتورة :(Datura) ٢٠٢
أعراض التسمم بالاتروبين : ٢٠٣
الأكونتين :(Aconitine) ٢٠٣
الأعراض: ٢٠٤
الإرجوت (Ergot) : ٢٠٤
١ - الإرجوتامين (ergotamine) والإرجومترين (ergometrine): ٢٠٤
٢- بروموكريبتين (bromocriptine): ٢٠٤
٣- الإرجوت المهدرج :(hydrogenated ergot) ٢٠٥
٤- حمض الليسيرجيك (LSD) : ٢٠٥
أعراض التسمم الحاد بالإرغوت : ٢٠٥
التسمم المزمن: ٢٠٥
المطلب الثاني: حكم زراعة النباتات السامة. ٢٠٦
المبحث الثالث: حكم بيع السموم والحيوانات السامة. ٢٠٩
المطلب الأول: حكم بيع السموم: ٢٠٩
المطلب الثاني: حكم بيع الحيوانات السامة. ٢١٢
الخاتمة ٢١٥
تحليل المصادر: ٢١٨
قائمـــــــة المراجـــــــع ٢٢١
فهرس المحتويات ٢٣١

مكتبة تخصص فقه أصول